NAHLAWI

AL-DURAR
AL-MUBAHAH

2272
.69823
. N2
. 331

2272.69823.N2.331
Nahlawi
al-Durar al-mubahah

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 072576034

الدرر المباحة
في
الحظر والإباحة

اقتنص شواردها وجمع ما تبدد منها

في هذا المؤلف

خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنعلاوي

حقوق الطبع محفوظة

سنة ١٣٦٦ هـ الموافقة ١٩٤٧ م

مطبعة الاعتدال بدمشق

٥٧٤١

al-Nahlāwī, Khalīl ibn ʿAbd al-Qādir

الدرر المباحة في الحظر والإباحة

al-Durar al-mubāḥah

اقتنص شواردها وجمع ما تبدد منها

في هذا المؤلف

خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي

حقوق الطبع محفوظة

سنة ١٣٦٦ هـ الموافقة ١٩٤٧ م — مطبعة الاعتدال بدمشق

2272
.69823
N2
.331

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم وانعم عليه بجلائل النعم واباح له الطيبات وحظره عن المحرمات وعلمه ما لم يكن يعلم والصلاة والسلام على خاتم انبيائه ونخبة اصفيائه سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة للأمم وعلى آله السادة الاطهار واصحابه القادة الاخيار اولى الفضائل والهمم وبعد فيقول العبد المفتقر الى مولاه الواثق بعفوه وكرمه ورضاه خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي غفر الله له ولوالديه ولمن له حق عليه لما كانت مسائل الحظر والاباحة المسطورة في كتب ائمتنا العلماء الاعلام هي من اهم المسائل لتعلقها بالحلال والحرام فاستخرت الله تعالى باقتناص شواردها وجمع ما تبدد منها في مؤلف على حدة ليسهل مطالعته وسميته الدرر المباحة في الحظر والاباحة ورتبته على مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة اسأله سبحانه ان ينفع به المطالعين وهو الكريم المعين

12-11-67 15 ريال

المقدمة في تعريف الحظر والاباحة

الحظر هو المنع والحبس وهو هنا عبارة عن ما منع من استعماله والمحظور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب والاباحة الاطلاق (ع ٥ — ٢١٤)

كل مكروه كراهة تحريم كالحرام عند محمد في باب الحظر والاباحة وعندهما الى الحرام اقرب

مطلب في المكروه : فالمكروه تحريماً نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض والمكروه كراهة تنزيه الى الحل اقرب فلا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه ادنى ثواب (هـ ـ ١٧٣)

مطلب في المباح : حكمة مشروعية المباح ترويح النفوس المكلفة من مشقة القيام بتلك الاحكام الاربعة الباقية التي هي الفرض والمندوب فعلا والحرام والمكروه تركاً والمباح قابل أن يصير طاعة بالنية الحسنة كالأكل مقدار الشبع ليتقوى به على طاعة الله تعالى وان يصير معصية بالنية القبيحة كلبس الثياب الفاخرة لاجل التكبر على الغير (ص — ٥)

الباب الاول في الاكل والشرب

مطلب في تقسيم الاكل : الاكل منه فرض يثاب عليه وهو بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائماً فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات اذ لا يتيقن انه يشفيه ومندوب وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه ومباح وهو ما كان منتهياً الى الشبع لتزيد قوته ومكروه وهو ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به وحرام وهو ما فوق الشبع الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك (ع ٥ — ٢١٥)

مطلب في سنن الأكل وآدابه : وينوي بالأكل التقوي على العبادة فيكون مطيعاً ولا يقصد به التلذذ والتنعم فان قلت لا بد من ان يتلذذ بالاكل عند الجوع فاعلم ان ذلك لا يضر اذا لم يكن يقصد التلذذ بل الضرر يكون اذا قصد بالاكل التلذذ والتنعم وامتلاء بطنه (ت ١٢١)

ويستحب الاكل على السفرة الموضوعة على الارض فانه اقرب الى التواضع لا على الخوان وهو ما يجعل من خشب ونحوه مرتفعاً عن الارض بارجل ثلاث او اربع (ط ٢ — ٤٧٦) ويتقدم الآكل على الطعام ولا يأمر بتقديمه اليه فانه استهانة وترفع ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين لا يتكيء ولا يضطجع ولا يعتمد على شيء بل السنة فيه ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام منحنياً نحوه ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ش ٢٤٣ ويجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو من اهله وولده فان خير الطعام ما كثرت عليه الايدي وينبغي ان لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع احد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب غ (٢ — ٤) ولا يقوم عن الطعام الا ان يقضي حاجته ولا يقوم لاحد على المائدة ولا يعيب ما قدم اليه من طعام وشراب ولكن ان اشتهاه اكل والا تركه . (ه — ٢٧٨)

ومن سنة الاكل غسل اليدين قبله وبعده ولا يمسح يده بالمنديل قبله ليبقى اثر الغسل ويمسحها بعده لبزول اثر الطعام وجاء انه بركة الطعام ولا بأس به بدقيق وهل غسل فمه للاكل سنة كغسل يده الجواب لا لكن يكره للجنب قبله بخلاف الحائض والبسملة اوله والحمدلة آخره فان نسي البسملة فليقل باسم الله على اوله وآخره واذا قلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا يرفع بالحمد الا ان يكونوا فرغوا من الاكل وانما يسمى اذا كان الطعام حلالا ويحمد في آخره كيفما كان (ع ٥ — ٢١٦)

ومن السنة البداءة بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولعق القصعة وكذا الاصابع قبل مسحها بالمنديل ومن السنة ان لا يأكل من وسط القصعة فان

البركة تنزل في وسطها وان يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه الوان الثمار فانه يأكل من حيث شاء لانه الوان وان يأكل بيمينه الا من عذر ولا بأس بأن يستعين بيساره ويأكل بثلاثة اصابع الابهام والمسبحة والوسطى والاكل باصبع واحدة من المقت وباصبعين من التكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشره والاولى ان يأكل باليد لا بالملعقة مراعاة للسنة

حكي انه احضرت الاطعمة لهارون الرشيد فدعا بالملاعق وعنده ابو يوسف فقال له جاء في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم جعلنا لهم اصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق وله ملعقة مخصوصة من العاج وهو عظم الفيل فرماها هارون واكل باصابعه (ع ٥ -- ٢١٦ هـ ١٧٥ ش ٢٤٩ غ ٢ = ٤)

ومن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير فذلك اكثر طعامهم فلا يأكل المؤمن الا منه او يخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ويكرم الخبز باقصى ما يمكن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله تعالى انزله من بركات السماء فانه يعمل في كل لقمة يأكلها الانسان ثلاثمائة وستون صانعاً اولهم ميكائيل عليه السلام الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر ومن اكرامه ان يلتقط الكسرة من الارض وان قلت ويأكلها تعظيماً لنعمة الله تعالى وفي الحديث من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويقال ان التقاط الفتات مهور الحور العين ولا يضع كسيرات الخبز في الطريق الا لاجل النمل وينبغي للانسان اذا وجد خبزاً او غيره مما له حرمة ان يرفعه عن موضع المهنة الى محل طاهر يصونه لكن لا يقبله ولا يضعه على رأسه كما تفعله العامة فانه بدعة وهذا الباب مجرب كل من عظم الله تعالى بتعظيم نعمه لطف به واكرمه وان وقع بالناس شدة جعل له فرجاً ومخرجاً التوسعة على العيال يوم عاشوراء مندوبة في المآكل والملابس وغير ذلك ومما يصدق عليه التوسعة استعمال انواع من الحبوب يجوز اكل الطعامين والتوسيع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهية اعتياد التوسيع والترفيه والاكثار منه بغير مصلحة

دينية فان الاعضاء كلها تنطق بالشكر اختياراً عند تناول ما تستلذه من الاطعمة المباحة اللذيذة (ش ٢٤٠ — ٢٤٩ ط ٢ — ٦٦ هـ — ٢١٥)

مطلب في مكروهات الاكل : يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس ويتكلم بالمعروف ولا يذكر على الطعام ما يقذر الطبع من ذكر الموت والمرض ولا يأكل الطعام حاراً ولا يشمه ولا بأس بالأكل متكئاً او مكشوف الرأس والاكل في الظلمة منهي عنه يكره وضع المملحة والقصعة على الخبز ومسح اليد والسكين به اذا لم يأكل ما يمسح به وبعض المشايخ افتى بالمنع مطلقاً ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ منه الا ان يكون غيره يأكل ما تركه او اختار ما كان منه ليناً لعدم اسنانه فلا بأس به كما لو اختار رغيفاً دون رغيف ويكره القاء الخبز على الارض واتخاذ الاطعمة سرف الا اذا قصد قوة الطاعة بان مل من لون فاستكثر من الالوان ليستوفي من كل نوع شيئاً فيحصل له قدر ما يتقوى به على طاعة الله عزوجل او قصد دعوة الاضياف قوماً بعد قوم ومن السرف وضع الخبز فوق الحاجة وان لا يترك لقمة سقطت من يده فانه اسراف بل ينبغي ان يبتدىء بها لا يكره قطع الخبز بالسكين اذا كان لحاجة ولا يأكل الصحيح من الرغفان ان وجد مكسوراً يكره الاكل في السوق بمرأى الناس بخلاف ما توارى عنهم خلف ستر او غلق او جدار فانه لا يكره ويكره الاكل في الطريق لانه مما يخل بالمروءة خصوصاً باصحاب الهيئات ويكره الاكل في المقابر لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين والاخلال بالعبرة التي انما تزار القبور لاجلها ويكره الضحك ايضاً عندها وعند الجنازة ولا يصدر ذلك الا من كل مطموس البصيرة اعمى القلب ويكره اكل طعام الميت اي المتخذ من مال التركة قبل القسمة خصوصاً اذا كان على الميت دين او كان في الورثة ايتام واتخاذ الضيافة من اهل الميت مكروهة لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة فيستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم

ولانه بر معروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون لا يأكل كل ما يشتهيه لانه من السرف ولا يأكل شيئاً بشهوة نفسه فيحرم الحكمة ومهما كان اجوع فليكن ادبه في الاكل احسن فيكون على التأني والوقار لا على الحرص والعجلة (ع ٥ - ٢١٦ وع ١ - ٦٠٣ هـ ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٨)

مطلب في اجابة الدعوة : اختلف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقال العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة والا فهو مخير والاجابة افضل لان فيها ادخال السرور في قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما عليه اكل اولا والافضل ان يأكل لو غير صائم لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وينوي اكرام اخيه المؤمن وادخال السرور عليه ولا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي ان يمتنع لاجل ذلك وان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير فذلك هو الكبر المنهي عنه وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب ولا يدعو من دار واحدة الأب دون الابن والاخ دون اخيه اذا كانا كبيرين فان ذلك جفاء واذا دعاه اثنان فليجب اقربهما باباً ان استوت مراتبهم والا فاقربهم مودة ورحمة دعى الى وليمة وفي المنزل لعب او غناء لا يحل قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدي به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد اما لو كان اللعب او الغيبة على المائدة فانه لا يقعد وهذا كله ان لم يعلم اولا فلو علم اولا لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به اولا ؛ يكره اكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا ان نجيب من يرائي بطعامه وهذا كله اذا علم بالقرائن الواضحة لا مطلق القرينة لانها من سوء الظن

مطلب في الضيافة وآدابها : تعجيل الطعام من اكرام الضيف فاذا حضروا وتأخر واحداً او اثنان عن الوقت الموعود فاكرام الحاضرين اولى الا ان يكون المتأخر فقيراً او ينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير يقال ثلاث تورث السل رسول بطيء وسراج لا يضيء وطعام ينتظر عليه من يجيء ومن الادب ان لا يأخذ الضيف احسن المواضع ولا يتصدر بل يتواضع ولا يطيل الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب الدار بموضع لا يخالفه البتة وان اشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراماً فليتواضع الى الدون من المجلس ولا يخرج الضيف الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في هذه الاقامة ولا يستأنس للحديث الا ان يجلسه رب البيت ويأكل الضيف بمثل ما يأكل في بيته فانه الانصاف او فوق ما يأكل في بيته فانه تفضل فان نقص فذلك نفاق وليس للضيف ان يسئل صاحب الطعام ان حل ام حرام ولا يبتدأ الطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن او زيادة فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي ان لا يطيل عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على صاحب البيت الا الماء والملح ولا يعيب طعامه فما وجد اكل وحمد ولا ينظر الى اصحابه ولا يراقب اكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى ان يستوفوا فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعاً للخجلة عنهم ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة باب الحجرة التي للنساء ولا يكثر النظر الا الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ولا ينبغي ان يدع شيئاً مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئاً ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع ولا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا

اخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام واخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل وما بقي من الاطعمة ليس للضيفان اخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه وليكن بصره الى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يميناً وشمالا ويصغر اللقمة ويجيد مضغها ولا يرفع رأسه ولا يفتح فاه فتحاً بليغاً ولا يمس شيئاً من جسده ولا من ثيابه واذا عطس او سعل حول وجهه او جعل يده على فمه وللضيف ان يطعم الهرة لا الكلب ولو كلب صاحب البيت ولا يعطي سائلا ولا لمن اتى لحاجة ولا يذهب باحد الى الضيافة الا باذن المضيف واذا كان ضيفاً عند انسان فتناول لقمة من طعام مائدته لمن كان معه عليها يحل للمتناول الاخذ ولو اعطى لمن على مائدة اخرى ان اعطاه من جنس ما على المائدة الثانية يحل والا لا وكره جماعة من السلف التكليف للضيف بما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنع من الاخلاص وكمال السرور بالضيف ويستحب لصاحب الضيافة ان يقول للضيف كل من غير الحاح وان يلقم الضيف بيده وان لا يهمل اقاربه في ضيافته ولا يجلس مع الاضياف من يثقل فان الثقيل ينغص الطعام ولا يغضب على خادمه عند الاضياف فيدخل عليهم الوحشة ولا يقتر على عياله لاجل الضيف ويخدم الضيف بنفسه ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل يقصد السنة وان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليه تصنع ومراآة الا ان يقدم الكثير وينوي بذلك التبرك بفضلة طعامهم اذ جاء انه لا يحاسب عليه وان لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها وان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم بل ينبغي ان يكون آخرهم اكلا واذا فرغوا من الطعام واستأذنوا ينبغي ان لا يمنعهم فان ذلك ربما يثقل عليهم وان يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث ولا يواكل مع الاشرار ولا يشاربهم ويواكل مع اهل التقوى واهل العلم فانه يورث الحكمة قال عليه الصلاة والسلام لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي فان في اطعام الفاجر اعانة له

على فجوره ويستحب اطعام من في اطعامه اعانة على الطاعة واذا لم يعلم فلا حرج عليه في الاحسان وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحساب لا سيما اذا استند الى قول فاسق اوجاهل (ط ٢ — ٤٣٨ و ٥٦٥ و ٦٣٥ غ ٢ — ٦ و ٧ و ١٣ و ١٥ و ١٦ هـ — ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩)

مطلب في ترتيب الاطعمة : وترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة اولا ان كانت فذلك اوفق في الطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع في اسفل المعدة وفي قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون تنبيه على تقديم الفاكهة ثم افضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات قال ابو سليمان الداراني قدس سره اكل الطيبات يورث الرضا عن الله سبحانه وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل ويقدم من الالوان الطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين ان يقدموا الالوان دفعة ليأكل كل واحد مما يشتهي وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ويحكى عن بعض اصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الالوان ويعرضها على الضيفان ويحضر البقول على المائدة فانها مطردة للشيطان وعن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى المائدة بلا بقل كشيخ بلا عقل ومن آداب التقديم ترك التكلف وتقديم ما حضر ولا يقول لزائره سل اقدم لك طعاماً بل ينبغي ان يقدم ان كان فان اكل والا فيرفعه وان لا يقترح الزائر ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره بين طعامين فليختر ايسرهما عليه فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح ليس من السنة ان يقصد قوماً متربصاً لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه اما اذا كان جائعاً فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت اكله فلا بأس به وفيه اعانة لاخيه على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف

فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان يأكل بغير اذنه ويرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد ان يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً بل ينبغي ان يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك او استأذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير قال علي رضي الله عنه لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من اعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وفي الحديث ان في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هي لمن ألان الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام قيل لبعض الاطباء صف لي صفة آخذ بها ولا اعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة ولا تأكل من اللحم الا فتياً ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تأكل طعاماً الا اجدت مضغه وكل ما احببت ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكلن عليه شيئاً ولا تحبس الغائط والبول واذا اكلت بالنهار فنم واذا اكلت بالليل فامش قبل ان تنام ولو مائة خطوة وليقل بعد اكل طعام الغير اللهم اكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل فيه خيراً وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان افطر عند قوم فليقل افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليقل اذا اكل لبناً اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه فان اكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيراً منه (غ ٢ — ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٧).

مطلب في حكم اكل الثمار الساقطة : اذا مرّ الرجل بالثمار في ايام الصيف واراد ان يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه

التناول الا اذا علم ان صاحبها اباح اما نصا واما دلالة وان كان في البستان فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي اما صريحاً او دلالة وان كان في القرى فان كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الأكل الا اذا علم الأذن وان كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي اما اذا كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ الا ان يكون في موضع كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك وسعه الاكل ولا يسعه الحمل رفع الكمثرى ورفع التفاح من نهر جار واكلها يجوز ولو وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشراً او صار لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك كمن جمع نواة او بزراً من اماكن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه يطيب له وكذا الجوز بعد فرطه ووجد بقيته متفرقة في الأرض يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الأرض دخل كرم صديقه وتناول منه شيئاً بغير امره وهو يعلم ان صاحبه لو علم به لا يبالي لا بأس به (ه ١٨٢ و ١٨٣)

مطلب في شراء المكيل او الموزون قبل كيله ووزنه : اشترى مكيلا بشرط الكيل او موزوناً او معدوداً كذلك يكره تحريماً بيعه او اكله حتى يكيله او يزنه ويعده بعد البيع وكفى كيله بحضرته وان لم يره او لم يعرف الاواقي لا يحرم التصرف في المذروع قبل زرعه وان اشتراه بشرط الا اذا افرد لكل ذراع ثمناً (ه ١٨٣) .

مطلب فيما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل : لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك خاصة فانه يحل اكله بسائر انواعه الا ما طفى منه وهو الذي يموت حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فوق الماء وبطنه من فوق لم يؤكل فلو ظهره من فوق فانه يؤكل لانه ليس بطاف واما طير الماء فيؤكل كله والحيوان الذي يعيش في البر ثلاثة انواع ما ليس له دم اصلاً مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت

والخنفساء والعقرب لا يحل اكله الا الجراد خاصة وما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام ابرص وجميع الحشرات وهو ام الأرض من الفار والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا في الضب فانه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى وماله دم سائل وهو نوعان مستأنس ومتوحش اما المستأنس من البهائم فنحو الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع ولا تحل البغال والحمر الاهلية وفي الخيل اختلاف واما المتوحش نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين واما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الاهلي فلا يحل وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب فذو الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والقنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة انها محرمة الا الضبع فانه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى ولا بأس بأكل الارنب وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والبغاث وما اشبه ذلك فيدخل تحت نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير ومن لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع والعقعق ونحوها حلال بالاجماع كذا في البدائع (٥ ـ ٣٥) قال في غرر الافكار عند نا يؤكل الخطاف والبوم ويكره الصرد والهدهد وفي الخفاش اختلاف واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فلا يستحب اكلها وان كانت في الأصل حلالا لتعارف الناس باصابة آفة لآكلها فينبغي ان يتحرز عنه وحرم الامام الشافعي الخطاف والببغا والطاوس والهدهد (ع ٥ ـ ١٩٤) ويكره اكل لحم الابل والبقر وغيرها من الجلالة التي لا تأكل الا النجاسات والجلة الا بعد حبسها الى ان تزول عنها الرائحة الكريهة اما اذا كانت تخلط ولا يظهر في لحمها لا بأس بأكلها كالدجاج وحل اكل

جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير ولو سقى ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حل اكله ويكره ويحرم من اجزاء الحيوان المأكول الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة لا يجوز اكل ذبيحة ذبحت لقدوم الامير تعظيماً له ولو ذكر اسم الله تعالى عليها وان قصد الاكرام تحل ولا يجوز اكل ذبيحة مرتد وتارك تسمية عمداً لا يجوز اكل جنين ميت خرج في بطن ذبيحة ولو خرج حياً يذبح ويؤكل لا يجوز اكل دود الجبن والفاكهة اذا افردت لانها كالذباب والخنفساء اما ما لا يفرد من دود الجبن والفاكهة كما اذا اكلها مع الطعام او لم يكسرها اي الفاكهة فان الاحتراز عنها غير ممكن فلا بأس اما اذا طبخ دود اللحم في المرق وتفسخ فيه فلا يؤكل كضفدع تفتت في الماء فانه لا يشرب ولو لم يتفسخ يؤكل ودود الزنبور والقز قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به وكره اكل بيوت الزنابير يحرم اكل لحم انتن (ه ١٨٠ و ١٨٢) وتحل ذبيحة كتابي ذمي او حربي او لقوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) والمراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر كان (م ٢ — ٤٨٩)

وزكاة ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده الا الخنزير فانه لا يطهر لان كل اجزائه نجسة وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتباراً بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل وبالاصطياد يطهر لحم غير نجس العين وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص (ع ٥ — ١٩٥ و ٣٠٥)

مطلب في اكل الميتة وما يضر البدن : متى اضطر الى اكل الميتة اي دعته الضرورة الى اكلها بان لا يجد غيرها في حالة المخمصة والمجاعة ولم يأكل حتى مات دخل النار وبالجملة كل شيء حرام او نجس لا يجوز اكله الا عند الاضطرار وان كان ما اكله عند الاضطرار حق العباد يجب عليه ضمانه وكما لا يجوز اكل

النجس والانتفاع به كذلك لا يجوز ان يمسكه في بيته وذبيحة المجوس والمرتد والصبي الذي لا يعقل والمحرم في ذبح الصيد ومتروك التسمية عمداً ملحقة بالميتة خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بلا سلاح فان خاف الرفيق الموت جوعاً او عطشاً ترك له البعض وان قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل لان لحم الانسان لا يباح في الاضطرار لكرامته (ت ١٧ ع ٥ — ٢١٥) يكره اكل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه اعلم ان المضرات للبدن من المأكولات والمشروبات ثلاثة اقسام قسم ضرره ظاهر مهلك كالسم والزجاج والحديد والزيبق والجص وما اشبه ذلك فيحرم اكله جامداً وشربه مائعاً وقسم ضرره ظاهر ولكنه غير مهلك كالتراب والطين والحجر ونحوها فيكره اكلها جامدة وشربها مائعة الا قليل تراب في ماء وقسم ضرره غير ظاهر وهو ما يضر الامزجة المستعدة لضرره دون غيرها كالمبرودين يضرهم اكل السمك وشرب اللبن والمحرورين يضرهم شرب العسل والزيت واكل الفلفل ونحو ذلك فلا يحرم ولا يكره غير ان من عرف تغير مزاجه به ينبغي ان يتركه لئلا يؤدي الى المرض الشديد (ط ٤ — ٤٦٣) واما السم اذا خرج عن كون سماً بقتله وتعجينه فلا يحرم (ه ١٨١)

مطلب في شرب القهوة والدخان : قال النجم الغزي في تاريخه في ترجمة ابي بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس انه اول من اتخذ القهوة لما مرّ في سياحته بشجر البن فاقتات من ثمره فوجد فيه تجفيفاً للدماغ واجتلاباً للسهر وتنشيطاً للعبادة فاتخذه قوتاً وطعاماً وارشد اتباعه اليه ثم انتشرت في البلاد واختلف العلماء في اول القرن العاشر فحرمها جماعة ترجح عندهم انها مضرة والاكثرون الى انها مباحة وانعقد الاجماع بعدهم على ذلك واما التتن الذي حدث بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف فقد اضطربت آراء العلماء فيه فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال بحرمته وبعضهم باباحته وافردوه بالتآليف والذي اعتمده سيدي عبد الغني النابلسي

في رسالته التي سماها الصلح بين الاخوان في اباحة الدخان انه مباح (ع ٥ ـ ٢٩٥ و ٢٩٧ .)

مطلب في حكم استعمال اواني الذهب والفضة : كره الأكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلها وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ودواة وقلم ومرآة ومجمرة وظرف فنجان قهوة وساعة واركيلة وصحنها التي توضع عليه ومنصبها وان كان لا يمس الفضة بيده ولا بفمه ولا بشيء من جسده لانه استعمال فيما صنعت له بخلاف شنبر القصبة من الفضة او الذهب والقصب من الفضة الذي يلف عليها فانه تزويق لانه من المفضض فتعتبر حرمته بمسه باليد والفم لانه لو رفع الشنبر او القصب لا يبطل الاستعمال ولو وضع ماء الزهر والورد في قمقمة الفضة او الذهب حرم على الواضع فلو صب منه ان اخذه على وجه الاستعمال ابتداء حرم وان صبه بيده على وجه النقل ثم اخذه ليده الاخرى لاجل التطيب لا بأس به وكذا لو قدم اليه طعام بآنية محرمة ان اخذه على وجه الاستعمال حرم وان نقله الى الخبز او الى اناء آخر لا يحرم (ه ١٨٤ و ١٨٥)

مطلب في الاكل في اواني النحاس والخزف : يكره الأكل في النحاس قبل طليه بالقزدير والشب لانه يدخل الصداء في الطعام فيورث ضرراً عظيماً واما بعد طليه فلا كراهة فيه واتخاذها من الخزف افضل اذ لا سرف فيه ولا مخيلة وفي الحديث (من اتخذ اواني بيته خزفاً زارته الملائكة) وفي الجوهرة واما الآنية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالاكل والشرب فيها والانتفاع بها كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين والخزف وهو ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً (ع ٥ ـ ٢١٨ .)

مطلب في احكام الشرب وآدابه : ومن آداب الشرب ان يأخذ الكوز بيمينه ويسمي الله ويشربه مصاً لاعباً فان الكباد من العب والكباد وجع الكبد .

ويشرب في ثلاثة انفاس ويراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة (غ ٢ — ٥ ٠)

لا بأس بالشرب قائماً فلو شرب قاعداً فهو احسن ويشرب من فضل وضوئه قائماً مستقبل القبلة كماء زمزم لا يشرب ماشياً فانه مكروه الا للمسافر لا يجوز نقل الماء عن السقاء ليشربه في بيته او حانوته .

يحرم شرب الماء على صفة الخمر ويكره شرب الماء المستعمل . الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند اكثر الفقهاء كان ابن عباس رضي الله عنهما يحب الشرب من الزجاج لانه يبصر ما فيه ولا يشرب احد من النهر او الحوض كرعا ولا من فم السقاء ولا من ثلمة الاناء ولا من عروته ويخمر الاناء ويوكى السقاء بالليل ويجيف الابواب ويطفيء المصابيح ويكفت الصبيان الى البيوت ليلاً ومن لم يجد اناء يشرب فيه فليشرب بيده فانها افضل آنية ويختار ابرد الشراب فانه انفع للغلة وابعث على الشكر ولا يشرب ماء على الريق فانه يوهن البدن ويتبرك بسؤر اخيه المسلم لا سيما بسؤر الكبار ولا يرد ماء زمزم اذا عرض عليه كما لا يرد الطيب واذا استسقاه قوم بدأ بالشيوخ فسقاهم ويشرب هو في آخر القوم وفي الحديث (من كثرت ذنوبه فليسق الماء) يكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له والعلة فيها ان الرجل يصير مستعملاً لجزأ من اجزاء الاجنبية وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو شربت سؤره وهو لا يجوز قال الرملي يجب تقييده بغير الزوجة والاقارب (هـ ١٨٢ ش ٢٧٨ ع ٥ — ٢٧٤)

الباب الثاني في اللبس والكسوة

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرؤس اصابعه وفمه قدر شبر بين النفيس والحسيس اذ خير الامور اوساطها

وللنهي عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة او الخساسة ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام (ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده) ومباح وهو الثوب الجميل للتزين في الاعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الاوقات لانه صلف وخيلاء وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز اولى ومكروه وهو اللبس للتكبر (ع ٥ — ٢٢٣)

يستحب لبس الابيض وكذا الاسود لانه شعار بني العباس وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه قال شمس الائمة الرخسي ينبغي ان يلبس عامة الاوقات الغسيل من الثياب ويلبس احسن ثوب يجده في بعض الاوقات اظهاراً لنعم الله تعالى عليه فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين (هـ — ٢٢٩)

لا يجوز اسبال الثوب تحت الكعبين ان كان للخيلاء والتكبر والاجاز الا أن الافضل ان يكون فوق الكعبين ويكره لبس ثياب كثياب الفسقة وزيهم فان اعتاد الناس لبسها وصارت شعارهم لا يكره لا يجوز للمرأة ان تصبغ ثوبها اسود لموت اقاربها الا لزوجها ثلاثة ايام اما ما فوقها فتأثم (هـ — ٢٣٠)

وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس بسائر الالوان (ع ٥ — ٢٢٨) لبس السراويل سنة الانبياء عليهم السلام وهو من استر الثياب للرجال والنساء وكذا لبس الصوف والشعر وانه آية التواضع ولبس العباءة ايضاً مستحب واول من لبسها سليمان عليه السلام وينوي بلبس الثياب ستر العورة والتزين بها توداً الى اهل الاسلام ويبدأ بالايمن في لبس اللباس وبالايسر في خلعه ويحمد الله تعالى قائلاً الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة اللهم اني اسئلك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة ومن سنة الانبياء عليهم السلام لبس القميص قبل السراويل ويلبس السراويل قاعداً ولا ينزع ثوباً حتى يرقعه ويكسو المنزوع فقيراً ليكون في حرز الله ويطوي ثوبه كلما نزعه لئلا يلبسه الشيطان ولا تلبس المرأة رقيق اللباس الذي يصف ما تحته فانه يوجب اللفتة وترخي

ازارها اسفل من ازرة الرجل شبراً ليستر ظهر قدمها (ش ٢٨٢)

مطلب في لبس الحرير : يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه او في الحرب على الرجال إلاّ قدر اربع اصابع من اصابع عمر رضي الله عنه على اطراف الثوب والاكمام وذلك قيس شبرنا ولا يجمع المتفرق الا اذا كان خط منه قزاً وخط منه غيره بحيث يرى كله قزاً فلو لبس ثوباً مطرزاً بالحرير تطريزاً او نسجاً ولم تبلغ كل واحدة من نقوشه اربع اصابع وان زادت بالجمع فانه يحل ما لم يرى كله حريراً. وكذا المنسوج بالذهب يحل اذا كان هـذا المقدار وإلاّ لا يحل للرجل اما المرأة فيحل لها التحلي بالذهب والفضة ولبس الحرير كيفما كان . واما استعمال الحرير لوسادة او فراش او نحو ذلك فحلال وكذا بسحاف القنباز واللاطة والبنش وعلم الثوب وقبة الجبة وطرة الطربوش وما يخيط على اطراف الاكمام وبيت نكة السراويل وقيطانها والعروة والزر وقيطان الكبود وما على اكتاف العباءة ورقعة ثوب وحاشيته وخرجه وسجفه اذا كان كل ذلك عرض اربع اصابع ولو كان على اطراف الثوب كلها لا يحرم سواء كان من حرير او فضة او ذهب كتيل الفضة للعمامة اذا خيط بها ولو جعل الحرير حشواً لا يكره بخلاف ما اذا جعله ظهارة او بطانة وزاد على اربع اصابع لا يحل وكيس الحمايلي والمصحف اذا كان حريراً يكره ان حمله في عنقه لا ان علقه في البيت وكيس الدراهم من الحرير لا يحرم اذا جعله في جيبه بدون تعليق بعنقه . ولا تكره الصلاة على سجادة من الحرير لأن الحرام منه على الرجال اللبس ولو حكماً كالالحاف اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام فلا يحرم قيطان السبحة من الحرير ولا بند المفاتيح والميزان وبقجة الثياب وشوشف الفرشة وبردايه الباب والشباك ومنديل الوضوء. واختلف في لبس التكة من الحرير وكذا في عصابة المقعد بالحرير قيل يكره بالاتفاق وان كانت اقل من اربع اصابع لأنها اصل بنفسه (هـ - ١٨٨)

ولا بأس بالنوم في ناموسية الحرير للرجال وتكره القلنسوة منه وان كانت تحت العمامة فاذا كانت منقشة بالحرير وكان احد نقوشها اكثر من اربع اصابع

لا تحل وان كان اقل تحل وان زاد بمجموع نقوشها على اربع اصابع بناءً على ما مرّ من ان ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق (ع ٥ - ٢٢٥)

مطلب في حل لبس ما سداه حرير : ويحل لبس ما سداه حرير ولحمته غيره ككتان وقطن سواء كان مغلوباً او غالباً او مساوياً للحرير ولو خلطت اللحمة بحرير اعتبر الغالب وما كان لحمته حرير وسداه غير حرير يباح لبسه في الحرب فقط لو صفيقاً (ضد الرقيق) للضرورة وهي شيئان النهيب بصورته وهو بريقه ولمعانه والثاني دفع معرة السلاح اى مضرته فاذا كان رقيقاً لم تتم الضرورة فحرم اجماعاً بين الأمام وصاحبيه (ع ٥ - ٢٢٧)

مطلب ويبسط في بيته ما شاء : ويبسط في ارض بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان والحرير المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة وله ان يستر الجدران باللبد وغيره للحر والبرد ويجوز ان يبسط ايضاً ما فيه صورة لانه اهانة لها ولا يجوز ان يعلق على موضع شيئاً فيه صورة ذات روح (ه ٢٣٠)

مطلب في سنة البناء : والسنة في البناء مقدار الكفاية وينوي الدفع الحر والبرد وايوائه وايواء عياله ليكون من النفقة التي يثاب عليها وما ورد من الذم من انه لا خير في مال ينفق في الماء والطين ففيما زاد عن الحاجة وفيما لا يقصد به الخير والثواب (ه ٢٣٠)

ومن سنة البناء ان يبني فيه مرحاضاً للغائط والبول وموضعاً للغسل والوضوء وبيتاً للضيافة (ش ٣٠٧ ه ٢٣٠)

مطلب في حكم الفرو وجلود السباع : ومن اللباس المعتاد لبس الفرو ولا بأس به من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمزكاة ودباغها زكاتها ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل مصلى او منبر السرج (ع ٥ - ٢٢٤)

مطلب في لبس الخاتم من الفضة : ولا يتزين الرجل بذهب وفضة الا بخاتم فضة قدر درهم ومنطقة لشد وسطه وحلية سيف وحمائله من الفضة لا من الذهب بشرط ان لا يضع يده على موضع الفضة ولا بأس بان يجعل في اطراف سيور اللجام الفضة ويكره ان يجعل جميعه او عامته

ولا يتختم بذهب وحديد وصفر ولا برصاص وزجاج وغيرها والعبره للحلقة لا للفص فيجوز الفص من حجر وعقيق وياقوت وغيرها ويحرم اذا كان على غير هيئة خاتم الرجال بان كان له فصان او عقيق وترك التختم لغير ذي حاجة اليه افضل (ه ١٩٠)

مطلب في كراهة الباس الصبي ذهباً او حريراً : وكره الباس الصبي ذهباً او حريراً . فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لان النص حرم الذهب والحرير على ذكور الامة بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على من البسهم لاننا امرنا بحفظهم وكذا يكره للولي الباس الخلخال او السوار للصبي لانه من زينة النساء ولا بأس بثقب اذن البنت الطفل لتعليق القرط وهو من زينة النساء ولا بشد سنه بذهب بل بفضة وجوزهما محمد اي جوز الشد بهما ويتخذ انفاً منه اي من الذهب لان الفضة تنتن (ع ٥ - ٢٣١ و ٢٧٠)

مطلب في خرقة الوضوء والرتيمة : لا يكره خرقة لوضوء او مخاط او عرف ولا تكره الرتيمة وهي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء . بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة (ع ٥ - ٢٣٢)

مطلب لا يتخذ فراشاً زائداً عن حاجته : ولا يتخذ من الفرش فوق ثلاثة فراش له وفراش لها وفراش للضيف ذكر في الحديث ان الرابع للشيطان ولايخفى عليك ان المراد انه لا يتخذ فراشاً زائداً على حاجته لانه اسراف وهو من فعل الشيطان فليس فيه منع عن الزائد من الواحد للضيف اذا احتاج اليه المضيف لكثرة الضيفان وليكن الفراش متوسطاً بين اللين والخشونة فانه اقرب الى السنة لقد كان فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي ينام عليه اديماً حشوه ليف وكذا كانت وسادته (ش - ٢٩٠)

مطلب في لبس النعال : ويستكثر الرجل من النعال فانها مراكب الرجال وفي الحديث من لبس نعلاً صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها . ويبدأ في لبس النعل

والخف بالجانب الايمن ويبدأ في نزعها بالايسر ويلبسها قاعداً ولا يمشي في نعل واحد او خف واحد وينفض الخفين حين يلبسها لئلا يكون فيها شيء يؤذيه وان يحتفي احياناً تواضعاً لله تعالى وان يحمل اخاه المسلم على نعل او خف فان ثوابه كما من حمله على فرس في سبيل الله وان يخلع نعليه حين يجلس ويضعها بجنبه وان كان في المسجد ليكون في امن وحضور (ش ٢٩٠)

وللانسان ان يلبس النعل الاسود والمخصوف بمسامير الحديد كالكندره والكالوش والبوتين من غير كراهة لان صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا يضر فلا يكون ذلك تشبهاً بالكفار ولأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء الا في المذموم وفيما يقصد به التشبه (ه ٢٣٠)

مطلب في تنظيف البدن : ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وازالة الشعر من ابطيه والحلق او النتف وجاز في كل خمسة عشر وكره تحريماً ترك ذلك وراء الاربعين . وينقي البراجن واللثاث والاسنان والصماخين ما استطاع فان ما يعلوها من الوسخ ينفر الملائكة ويبتدأ بحلق العانة من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز والسنة في عانة المرأة النتف (ع ٥ — ٢٦١ ش ٣٠٠)

ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة الا اذا اخره اليه تأخيراً فاحشاً فيكره لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بسبابتها ويختم بابهامها وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى . القاء قلامة الظفر او الشعر في الكنيف او المغتسل مكروه يورث داء فاذا قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفنه فان رمى به فلا بأس (ع ٥ — ٢٦٠ ط ٢ — ٤٤٧)

مطلب في دخول الحمام : ولا بأس بدخول الحمام ولا يدخل الا متستراً ويغض بصره ويستر عورته وينهي غيره عن كشف العورة ولا يدخل لاجل الدنيا بل يقصد به التنظيف للصلاة وان يعطي الحمامي الاجرة قبل الدخول ويتعوذ بالله عند دخوله ويقدم رجله اليسرى ويدخل وقت الخلوة ولا يسلم ولا يكثر الكلام ولا يقرأ القرآن فيه إلا سراً ولا يعجل بدخول البيت الحار ولا يمكث فيه الا

مكثاً متعارفاً ولا يكثر صب الماء لأنه اسراف بل يقتصر قدر الحاجة . ودخوله فيما بين العشائين وقريباً من المغرب مكروه لأن ذلك وقت انتشار الشياطين ودخوله في الغدوة ليس من المروءة لأن فيه اظهار لما يجب اخفاؤه . ويمنع النساء من دخول الحمام فانه فتنة الا بعذر كحيض او نفاس . وغسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع ومن الفقرس ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه وكذا شربه وقبل نومته في الصيف بعد الحمام دواء يعدل شربة كذا في الاحياء (ش ٣٠٤)

مطلب في التطيب والاكتحال والترجيل : ومن السنة التطيب والتعطر بالمسك ونحوه ويتطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفي لونه والمراوة بضد ذلك والاكتحال سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاسمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر . ويكتحل في كل عين ثلاثاً ثلاثاً والادهان والترجيل سنة والترجيل تسريح الشعر بالمشط وفي الحديث من كان له شعر فليكرمه اي بالتدهين والترجيل والتنظيف بالغسل ولا يتركه متفرقاً متوسخاً ويختضب بالصفرة والحمرة . ويوقر الشيب ولا يكرهه ولا ينتفه فانه نور المؤمن ووقاره . والسنة في شعر الرأس اما الفرق او الحلق والنظر في المرآة او في الماء الصافي ليصلح من هيئته شيئاً سنة ويقول اذا نظر فيها الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورة وجهي وحسنها وجعلني من المسلمين اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي (ش ٢٩٤ و ٣٠٤)

مطلب في قص الشارب : والقص من الشارب حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع واما نتف شعر الشفة السفلى فبدعة ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وما زاد يقطعه . ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث . وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ولا ينتف انفه لانه يورث الاكلة . ويكره القزع وهو ان يحلق بعض الرأس ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة اصابع ولو قطعت المرأة شعر رأسها اثمت ولعنت ولو باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والعلة في اثمها التشبه بالرجال فانه لا يجوز كالتشبه بالنساء (ع ٥ - ٢٣٩ و ٢٦١)

مطلب في نظافة الثياب وفناء البيت : وتطهير الثياب بالغسل سنة وانه ينفي الهم والحزن . وينظف فناء البيت فان النظافة من الايمان وفيه الغنى ايضاً فانهم قالوا ان تنظيف الفناء يجلب الرزق ويورث الغنى. وتبخير البيت باللبان وغيره كالميعة والحصلبان ونحوها مستحب (ش ٢٨٦ و ٣٠٦ و ٣٠٧)

مطلب في الختان : والختان سنة وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر ووقته غير معلوم قيل سبع وقيل عشر وقيل اقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته . وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة (ع ٥ — ٤٧٨)

مطلب في التميمة : وتكره التميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام . وفي الخانية امرأة ارادت ان تضع تعويذاً ليحبها زوجها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل . ولا بأس بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن او اسماء الله تعالى وانما تكره العوذة اذا كانت بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخله سحراً او كفراً وغير ذلك واختلف في الاستشفاء بالقرآن بان يقرأ على المريض او الملدوغ الفاتحة او يكتب في رق ويعلق عليه او في طست ويغسل ويسقى وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار ولا بأس بان يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة (ع ٥ — ٢٣٢)

الباب الثالث في النظر والمس

ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة . والأولى على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى من تحل له من الزوجة والأمة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة الغير . فينظر الرجل من الاجنبية الحرة ولو كافرة الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم والذراع والمرفق اذا آجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب لانه يبدو منها عادة وتمنع الشابة من كشف وجهها لا لانه عورة بل لخوف الفتنة وعبدها كالاجنبي معها الا انه يدخل عليها بلا اذنها اجماعاً ولا يسافر

بها اجماعاً فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا الحاجة كقاضي وشاهد يحكم ويشهد عليها . وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة . والخصي والمجبوب في النظر الى الاجنبية كالفحل ويباح للطبيب النظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وكذا نظر قابلة وختان وحقان اذا لم يمكن الحصول على امرأة تحقنها .

وينظر الرجل من زوجته وامتـه الى جميع البدن من الفرق والقدم ولو عن شهوة وكذا هي منه والاولى ان لا ينظر كل واحد منها الى عورة صاحبه لان ذلك يورث النسيان ويضعف البصر .

وينظر من محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن امن شهوته وشهوتها لا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعها من نحو الجنبين والفرجين والالتين والركبتين وينظر من امة غيره ولو مدبرة او ام ولد او مكاتبة او معتقة البعض كمحرمه لانها تخرج لحوائج مولاها وتخدم اضيافه وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت كحال المرأه داخله في حق محارم الاقارب

وتنظر المرأة من الرجل الاجنبي كنظر الرجل للرجل إن امنت شهوتها فاما اذا علمت ان يقع في قلبها شهوة اوشكت ومعنى الشك استواء الظنين فيستحب ان تغض بصرها وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته .

مطلب في النظر الى الامرد : فالركبة عورة لا السرة لا يجوز النظر الى الامرد

الصبيح الوجه اذا بلغ حـد الشهوة بشهوة ولا يجوز الحـلاق ان يكون امرداً صبيحاً مشتهى اذا وجد المحلوق له لذة وعلى الاخص تغميز الاعضاء وتكبيسهـا بالحمام والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمـه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل لا يحل لمسلمة ان تنكشف بين يدي مشركة او كتابية الا ان تكون امة لها ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليهـا

المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها وما حل نظره حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ وله مس ما حل نظره اليه من الامة اذا اراد الشراء وان خاف شهوته ويجوز للشيخ الفاني ان يصافح العجوز اذا امنا الشهوة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز النظر اليه بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها ولا ينظر الى عورة غيره فوق ثوب ملتصق بها يصف حجمها ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم عضوها ولو كثيفاً لا ترى البشرة منه ولو بلا شهوة والنظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام اما بدونها فلا بأس به .

مطلب في حد الشهوة : وحد الشهوة التي هي مناط الحرمة ان يتحرك قلب الانسان ويميل بطبعه الى اللذة وربما انتشرت آلته ان كثر ذلك الميلان وعدم الشهوة ان لا يتحرك قلبه الى شيء من ذلك بمنزلة من نظر الى ابنه الصبيح الوجه وابنته الحسناء .

مطلب في الخلوة بالاجنبية : والخلوة بالاجنبية الحرة في بيت واحد مكروه تحريماً الا اذا كانت المختلى بها عجوزاً شوهاء او ملازمة مديونة هربت ودخلت خربة والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعاً والصهرة الشابة (ام الزوجة) ونحوها واصهار الرجل كل ذي رحم محرم من زوجته (ع ١ — ٢٧٢ و ٥ — ٢٣٣)

مطلب في عورة الرجل : وعورة الرجل ما بين سرته الى ما تحت ركبته وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب عليه ان لج ولا عورة للصغير جداً ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ ويدخل على النساء الى خمس عشرة سنة (ع ٥ — ٢٣٣ و ٢٣٤) .

مطلب في كشف العوره : وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب الا بعذر حلق العانة والغسل من الجنابة في زمن يسير والتغوط والبول والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ولا يجوز الكشف عند احد اصلاً لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة ان لم يمكنه ازالتها من غير كشف واما الاغتسال من الجنابة فلا يدعه وان راؤه والمرأة بين الرجال تؤخر وبين النساء لا (ط ٢ - ٥٢٨)

مطلب في استحباب غض البصر : يستحب للرجل اذا خرج من المنزل ان يغض بصره فلا ينظر يميناً وشمالاً من غير حاجة اما المحتسب فانه محتاج لازالة التعدي عن الطريق فيجوز ان ينظر الى ما يحتاج اليه للاحتساب (ه - ٢٤٠)

مطلب في المس بشهوة : واذا مس الرجل امرأة مشتهاة حية تم لها تسع سنين بشهوة من احدهما او منهما ولو لشعر على الرأس ولو بحائل لا يمنع الحرارة وكانت الشهوة حالة اللمس ولم ينزل معه حرم عليه اصولها وفروعها وحرم عليها اصوله وفروعه ومثله لو نظر الى فرجها الداخل بشهوة منه عند النظر ولم ينزل معه او نظرت الى ذكره بشهوة منها ولو كان النظر من زجاج او ماء هي او هو فيه لا يحرم اصل وفرع المنظور النظر بشهوة الى فرجها الداخل وذكره من مرآة او ماء كان احدهما فوقه فرآه الآخر منه بالانطباع والانعكاس . فلو قبل الرجل بنت امرأته المشتهاة او مسها بشهوة من احدهما حرمت عليه امها حرمة مؤبدة وكذا لو مسته ام زوجته او قبلته بشهوة من احدهما حرمت حق عليها عليه بنتها واصولها وفروعها ولو رضاعاً حرمة مؤبدة وكذا لو قبلت ابن زوجها المشتهى الذي تم له من السن اثنا عشرة سنة فاكثر او مسته بشهوة حرمت على ابيه حرمة مؤبدة. وكذا لو قبل زوجة ابنه المشتهاة او لمسها بشهوة حرمت على ابنه حرمة مؤبدة . فلو تزوج صغيرة لا تشتهي فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للأول التزوج بينتها لعدم الاشتهاء اما امها فحرمت عليه بمجرد العقد . وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة . ولا فرق في ثبوت الحرمة بالجماع او اللمس او النظر بشهوة بين كونه عامداً او

ناسياً او مكرهاً او مخطئاً فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة بشهوة او مست يدها ابنه المراهق بشهوة حرمت الام ابداً .

مطلب في حد الشهوة لاجل حرمة المصاهرة : وحد الشهوة في المس والنظر لاجل حرمة المصاهرة تحرك آلته او زيادته ان كان موجوداً قبلها وفي امرأة وشيخ كبير وعينين تحرك قلبه على وجه بشوش الخاطر فلا يضر مجرد ميلان النفس اما لأجل حرمة النظر الى نحو وجه امرد صبيح الوجه وامرأة ونحوهما فهي مجرد ميل اللذة ولو بلا تحرك آلته كما تقدم (هـ ـ ٢٤٤) .

مطلب فيمن يحرم التزوج به : يحرم على الرجل على التأبيد التزوج باحد محارمه كفروعه وان سفلن واصوله وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن واحد فتحرم العمات والخالات وتحل بناتهن وبنات الاعمام والاخوال .

ويحرم التزوج بمن بينه وبينها حرمة المصاهرة على التأبيد كفروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون واذا لم يدخل بالزوجات . وتحرم موطوآت آبائه واجداده وان علوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوآت ابنائه وابناء اولاده وان سفلوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وكذا المقبلات او الملموسات بشهوة لاصوله او فروعه او من قبل او لمس اصولهن او فروعهن . ويحرم التزوج على التأبيد ايضاً بمن بينه وبينها رضاع فيحرم به ما يحرم من النسب الا ما استثنى في كتاب الرضاع من الصور ويحرم الجمع بين المحارم كاختين ونحوهما مما لا يحل لاحدهما تزوج الاخرى لو كانت احداهما ذكراً او بين الاجنبيات زيادة على الاربع وحرمة الجمع بين الحرة والأمة والحرة غير متأخرة . ويحرم تزوج مملوكته والمرأة مملوكها ولو الملك لجزء منها او منه ويحرم تزوج من لا دين لها سماوياً كمجوسية ومشركة ودرزية ونصيرية واسماعيلية ومرتدة ونافية الصانع تعالى . ويحرم تزوج مطلقة ثلاثة قبل زوج آخر يدخل بها ويطئها وان لم ينزل ويحرم تزوج زوجة الغير او معتدته والخنثى المشكل والجنية وانسان الماء والملاعنة فكما يحرم على الرجل التزوج بمن ذكر يحرم على الانثى التزوج ايضاً بنظير من ذكر (هـ ـ ٢٤٦) .

مطلب في العدل بين النساء : لو خاف الرجل ان لا يعدل بين النساء يحرم عليه ان يتزوج اكثر من واحدة ويجب عليه ان يعدل بين نسائه بالتسوية في الملبوس والمأكول والمشروب والسكن ان استوى حالهن غنى او فقراً وفي البيتوتة والصحبة مطلقاً لا في المجامعة كالمحبة بل تستحب التسوية في جميع الاستمتاعات من الوطيء والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة ولا يجب عليه شيء من ذلك ويسقط حق الزوجة بمرة في القضاء اما في الديانة فيجب في حقه ان لا يتركها احياناً وقدره في الفتح بحثاً ان لا يبلغ اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها به . ويحرم عليه وطأ زوجته او امته اذا كانت لا تطيق الوطأ ولا تتحمله وتتضرر به لصغرها او لهزالها او ضعفها او لكبر آلته . ويكره للزوج ان يأخذ من الزوجة مهرها في الخلع برضاها اذا لم يكن النشوز منها بل منه اما اذا كان منها فيجوز ان يأخذ منها بقدر ما اعطاها ولا يجوز له امساكها اضراراً وتضييقاً ليقطع ما لها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه الا انه لو اخذ جاز في الحكم لا في الديانة ويحرم الترهب وهو الاعتزال عن النساء وتحريم غشيانهن (هـ — ٢٢٨ و ٢٤٧) .

مطلب في كتمان الحيض والحبل : يحرم على المرأة كتمان الحيض اذا كانت مطلقة وكذا كتمان الحبل كما يحرم عليها ادعاؤها بقاء العدة والحال انها انقضت ويحرم عليها ان تقول لزوجها اني حائض نص اذا دعاها لفراشه وهي ليست بحائض او تقول انقضت مدة حيض وطهرت والحال انها في الحيض ولم تطهر منه (هـ — ٢٤٤)

مطلب في اتيان الحائض والنفساء : ويحرم على الرجل اتيان الحائض والنفساء والاستمتاع بها تحت الازار اي ما بين السرة والركبة بلا حائل وهو المراد بما تحت الازار ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقاً بشهوة وبدون شهوة فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وما تحت الركبة ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطأ ولو تلطخ دماً . ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او نحوهما الا اذا توضئت بقصد القربة كما هو المستحب فانه يصير مستعملاً ولا ينبغي ان ينعزل عن فراشها لأن ذلك يشبه فعل اليهود (ع ١ — ١٩٤)

فان وطئها في الفرج عالماً بالحرمة عامداً مختاراً كان كبيرة لا جاهلاً ولا ناسياً ولا مكرهاً فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او نصفه وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطيء في آخره ومصرفه مصرف الزكاة (ط ٢ - ٤٨٨) .

مطلب في حرمة وطأ الأمة قبل الاستبراء : ومن ملك امة ولو بكراً حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها قيل ان الرشيد احضر ابا يوسف ليلاً وعنده عيسى بن جعفر فقال طلبت من هذا جاريته فاخبرا انه حلف ان لا يبيعها ولا يهبها فقال ابو يوسف بعه النصف وهبه النصف ففعل فاراد الرشيد سقوط الاستبراء فقال اعتقها وازوجكها ففعل وامر له بمائة الف درهم وعشرين دست ثياب (ع ٥ - ٢٤) .

مطلب في العزل عن الأمة والزوجة : وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها وجاز لها سد فم رحمها لئلا تحبل ان باذنه والا لا يجوز ويكره لها ان تشرب دواء لاسقاط حملها قبل التصور وبعده الا لعذر كالمرضعة اذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها وليس لابي الصبي ما يستأجر به المرضعة ويخاف هلاك الولد ما دام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو (ه - ١٩٤) .

مطلب في الطلاق : ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا والفجور يعم الزنا وغيره (ع ٥ - ٢٧٤) .

ولا يطلق امرأة ثلاثاً في دفعة واحدة فانه بدعة فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصياً واحسن الطلاق ان يطلق امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها (ج ٢ - ١٠٠) .

مطلب في التقبيل والمصافحة : ويكره تحريماً تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع لا عن شهوة او لو كان على وجه البر فجائز . قبلة للولد الصغير مأجور عليها لان فيها شفقة على ولده و كذا قبلة ولد صديقه وغيره من الصغار والاطفال على هذا الوجه وتسمى قبلة الوالدين للولد قبلة المودة وقبلة الولد للوالدين قبلة الرحمة وقبلة الشهوة تكون بين الزوجين او الأمة على الفم وقبلة التحية قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد وقبلة الشفقة وهي قبلة اخيه على الجبهة وقبلة الديانة للحجر الاسود وعتبة الكعبة والمصحف ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وقيل سنة وتقبيل رأس العالم اجود . طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه وتقبيل يد نفسه اذا لقي غيره مكروه تحريماً وتقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء ان على وجه العبادة والتعظيم يكفر وان على وجه التحية لا يكفر بل يأثم وتكره المصافحة بعد اداء الصلاة بكل حال اما عند لقاء المسلم لأخيه بعد السلام بكلتا يديه مع اخذ الابهام وبغير حائل من ثوب او غيره فسنة .

مطلب في معانقة الرجلين : وكره معانقة الرجلين في ازار واحد ولو كان على كل واحد منهما قميص او جبة جاز ان عدمت الشهوة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا المرأتان واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما عند النوم ويحال بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال ولا ينام في فراش امه وابيه اذا ناما معاً وكذا البنت بخلاف ما اذا كان نائماً وحده او مع ابيه وحده او البنت مع امها وحدها ولا يترك الصبي ينام مع رجل او امرأة اجنبيتين . الصبي اذا بلغ حد الشهوة كالبالغ في النظر الى العورة والمضاجعة . ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان ولا يكفر بهذا السجود لانه يريد التحية . التواضع لغير الله تعالى باذلال النفس لنيل الدنيا حرام اما خفض الجناح لمن دونه فمأمور به (ع ٥ - ٢٤٤ هـ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦) .

الباب الرابع في الكسب والحرفة

الكسب منه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتمكن من اداء العبادات الا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة وتحصيل القوت بالكسب وما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض ومستحب وهو الزائد على قدر الكفاية ليواسي به فقيراً او يصل به قريباً فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان النفع المتعدي افضل من القاصر ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل (م - ٥٠٧) .

مطلب في الاعتدال بالانفاق وحل السؤال عند العجز : وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعها بل يكون وسطاً قال الله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال لانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز فان تركه حتى مات من جوعه اثم لأنه القى نفسه الى التهلكة وان عجز عن السؤال يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره اعطائه (م ٢ - ٥٠٨)

مطلب في افضل الكسب : وافضل الكسب الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين ثم التجارة لان النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة . ثم الحراثة واول من فعله آدم عليه السلام ثم الصناعة لانه عليه الصلاة والسلام حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر لكن في الخلاصة ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح (م ٢ - ٥٠٨) .

مطلب في فوائد الكسب : طلب الكفاف من الحلال الطيب تعففاً لا تكثراً فرض بعض الفرائض وطلب ذلك بالكسب المشروع سنة الانبياء عليهم السلام

والسلف الصالحين وايضاً في الكسب فوائد كثيرة منها الزيادة على رأس المال ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس وصيرورتها قليلة الطغيان ومنها ان الكسب واسطة الامان من الفقر ولكن مما يجب ان يعتقد ان الكسب غير مؤثر في الرزق فان الله هو الرزاق كما ان الشبع لا يحصل الا بالطعام بل بخلق الله تعالى وفي الحديث « من بات تعباً من كسب الحلال وجبت له الجنة وبات والله راض عنه » وكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحترفون ويكتسبون وينوى بالاكتساب التعفف عن السؤال والاستغناء عن الخلق والسعي على العيال .

مطلب فيما يلزم المكتسب فعله : والمباكرة في طلب الرزق سنة فان في الغدو بركة ونجاحاً لكن لا يكون اول الناس دخولاً الى السوق وآخرهم خروجاً منها ويكون جسوراً في التجارة فاذا رزق في شيء فيلزمه وان اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يرزق منه فليتركه ولا يذم ما يشتري ولا يمدح ما يبيع ولا يكتم شيئاً من عيوب المبيع ولا يغش مسلماً ولا يغبنه في بيع ولا شرى ولا ينجش عليه فينزع الله بركة رزقه والنجش هو ان يتقدم الى البائع بين يدي المشتري ويطالب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم يجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام والبيع منعقد . وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف ولا يستام على سوم اخيه والسوم هو اذا تراضيا يعني البائع والمشتري وقرب الانعقاد بينهما فجاء آخر يريد شرائها بزيادة على الثمن المقرر بينهما وهذا الفعل مكروه والبيع صحيح . ويقبل البيع ان استقاله ولا يماطل بالثمن مع الغنى ويقبل الحوالة بالمال ويؤجل غريمه الى اجل ولا يأخذه على عسرته ولا يروج سلعته بالحلف لا صادقاً ولا كاذباً اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر الله تعالى من غير ضرورة . ويكره ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عرض السلعة ولا يبيع في السوق الا من تفقه في العلم فان السوق موضع الغفلة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة بفرط الاشتغال بالمعاملات وجريان الهذيان والفحش في الكلام فمن لم يتفقه في العلم قلما يخلص في مبايعاته عن هذه الأمور . ويعجل اجرة الاجير قبل ان يجف عرقه . ويحسن قضاء الدين فيقضي احسن مما عليه ومن الاحسان فيه ان

يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه ويزن ويرجح ما كان عليه من الموزون ويستدين عند الحاجة على نية القضاء ويدين المحتاج لانه من حقوق الدين ويتجاوز عن المعسر او يضع له ولا يستكثر من الدين فانه يوجب الضجرة ويتوقى في التجارة الربا او ما يشبهه من قرض يجر نفعاً ولا يقرض شيئاً على شرط المنفعة ولا يقبل شيئاً من مستقرضه وان قل ولا يشتري شيئاً من ظالم او سارق او غال .

مطلب في الحرف المكروهة :

كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل ان يكون سيا وهو الذي يبيع الاكفان لانه يوجب انتظار موت الناس او حناطاً وهو الذي يبيع الحنطة لما فيه من انتظار الغلاء او جزاراً وهو القصاب لما فيه من قساوة القلب او صايغاً لما فيه من تزيين الدنيا او نخاساً وهو الذي يبيع الجواري او حجاماً او كناساً او دباغاً وما في معناه لما فيه من مخالطة النجاسة وقد كان غالب اعمال الاخيار من السلف عشرة صنايع التجارة والغرز والحمل والخياطة والحذو والوراقة والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المنازل ومن افضل المال الحراثة اذا قام عليها الرجل بسنن الدين وهو ان لا يشغله تعاهدها ويشح على دينه وقد كان للصحابة رضوان الله تعالى عليهم محارث من الفيء يأكلون منها ويكون صحيح التوكل على ربه فيما يرزقه الله من غرس يده او حراثته فان لم يصح توكله لم يسلم من الشرك الخفي فاذا صح توكله كان الحرث من افضل المكاسب لانه معاش بني آدم ويقول عند القاء البذر على الارض إلهي انا عبدك الضعيف . إلهي اليك سلمت هذا فبارك لي فيه ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن الآفات وينوي بالغرس والحرث منفعة العامة من الناس والطير والدواب ويتصدق بشيء من الريع على المساكين عند رفعها ويتعاهد المزرعة بالزبل والبعر ويتعاهد الاشجار بالتلقيح وبما اعتاد الناس به من المباح الجائز ولا يمنع فضل الماء عن جاره فيمنع عنه فضل الله تعالى في الدارين .

مطلب في اتخاذ الغنم والدجاج : ومن المكاسب الطيبة اتخاذ الغنم للدر والنسل واتخاذ الدجاج للنسل والنفع والسنة فيه ان يتخذ صنفاً مختلطاً من السود والبيض ولا يتخذ ابلاً للنسل لانها على اخلاق الشيطان فانها تركب وتحلب من جانبها الاشأم ومن سنة الراعي ان يرعاها في الظلف وهو المكان الصلب كيلا يتبين أثرها ولا يرمض اي لا يرعاها عند اشتداد الحر (ش ٢٢٣ — ٢٣٨) .

ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان ذلك يضر بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب ايضاً لانه يضر بالبهيمة ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها وان لا يأخذ من لبنها الا ما فضل عن ولدها ما دام لا يأكل غيره اذا كان له نحل يستحب ان يبقي لها في كوارتها شيئاً من العسل وان يكون ذلك في الشتاء اكثر لانه يتعذر عليها الخروج في ايام الشتاء وان قام شيء لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع من ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا انه يؤمر به ديانة ولو كانت الدابة بين شريكين فامتنع احدهما من الانفاق عليها اجبر على ذلك .يكره تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل وادامة السير وغيره (ج ٢ — ١٧٦) .

مطلب فيما يقال عند رؤية الازهار : ومن السنة ان يذكر النشور في الربيع اذا نظر في زينة الأرض وزخرفها واهتزازها بعد همودها ففيها عبرة ظاهرة وآية شاهدة على قدرة الباري تعالى على احياء الموتى لليوم الموعود ويقول عند رؤية الازهار والرياحين سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء (ش — ٢٣٩).

مطلب فيما يجوز بين المسلم والحربي : اخذ مال الحربي بطريق القمار لا بأس به يعني اذا دخل المسلم دار الحرب بامان فلا بأس بأن يأخذ منهم اموالهم بطيب انفسهم باي وجه كان لأن اموالهم لا تصير معصومة بدخوله اليهم بامان ولكنه ضمن بعقد الأمان ان لا يخونهم فعليه التحرز عن الخيانة وباي سبب طيب انفسهم حين اخذ المال فانما اخذ المباح على وجه متعرض العذر فيكون ذلك طيباً له الاسير والمستأمن في ذلك سواء حتى لو باعهم درهماً بدرهمين او باعهم ميتة بدراهم او اخذ

منهم مالاً بطريق القمار فذلك كله طيب له وبه يعلم انه يجوز بين المسلم والحربي ما لا يجوز بين المسلمين (س — ٢١٥ ع ٤ — ١٨٨) .

مطلب اذا اشترى شيئاً بدرهم حرام : الدرهم الحرام اذا اشترى به شيئاً وعينه للبائع بان قال بعني بهذا الدرهم هذا الرغيف ودفعه اليه يحرم اكل هـذا الرغيف واما اذا كان اشترى منه رغيفاً بدرهم واستلمه ثم سلمه الدرهم فلا يحرم اكله (هـ — ١٨٢) .

مطلب فيمن ورث مالاً حراماً : ورث مالاً ان علم ارباب الاموال وجب رده عليهم والا يعلمهم فان علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم اربابه ولا شيئاً منه بعينه حل حكماً والاحسن ديانة التنزه عنه (هـ — ١٨٤) .

مطلب في الصرف : ويشترط في الصرف التقابض قبل الافتراق والتساوي ان اتحد الجنس وان كان اجود من الآخر اما لو اختلف الجنس كفضة بذهب فلا يشترط التماثل بل التقابض فقط قبل الافتراق بالابدان ولا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه والدراهم والدنانير اذا صرفت بجنسها لا يجوز الا وزناً ولو تعورف قبضها عـدداً الا عنـد ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا تعورف كذلك وهو الارفق بالناس وما غلب فضة فضة وما غلب ذهبه ذهب واما ما كان الغالب الغش منهما فهو في حكم العروض فيصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر مما في المغشوش وبجنسه متفاضلاً وزناً وعدداً بشرط التقابض في المجلس واعلم بان البيوع الفاسدة بمعنى الربا (هـ — ١٨٤) .

مطلب في السفاتج : وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق وصورته ان يقرض مالاً اذا خاف عليه الفوات لرده عليه في موضع الأمن وفي الفتاوي الصغرى السفتج اذا كان مشروطاً في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطاً جاز وفي الواقعات رجل اقرض رجلاً مالاً على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب

كان جائزاً وانما كره لأن فيه نفعاً له وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قرض جرّ نفعاً (ط ٢ — ٠٦٤٠)

مطلب في النوائب السلطانية : والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة لكن اذا كانت في زمن كان اكثرها ظلماً فمن تمكن من دفعها عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وان كان اصله ظلماً .معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها فشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الآباء (ه — ٠٢٠٩)

مطلب في هدية المستقرض : هدية المستقرض ان كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام واذا لم تكن مشروطة وعلم ان المستقرض اهداه لا لاجل القرض فيجوز قبولها لو اخذ شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به (ه — ٠٢٠٩)

مطلب الحرمة تتعدى مع العلم بها : الحرمة تتعدى مع العلم بها فلو رأى المكاس مثلاً يأخذ من احد شيئاً من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذ من ذلك الآخر فهو حرام اما لو خلطه بماله ولم يمكن تمييزه فانه يملكه وتتعلق الحرمة بذمته لا بعين المال لانه ملكه بالخلط ووجب في ذمته قيمته ان كان قيماً ومثله ان مثلياً امرأة زوجها في ارض الجور اذا اكلت من طعامه ولم يكن عينه غصباً او اشترى طعاماً او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك والاثم على الزوج (ع ٥-٢٤٧)

وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به اي بعد التعريف ان احتاج اليه (ع ٥ — ٠٢٧١)

مطلب في ترك الوصية لمن له اطفال ومال قليل : من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بالثلثين وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقدر الاستغناء عن الامام اذا ترك لكل واحد اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف (ع ٥ — ٠٢٧٣)

مطلب فيما اذا قضى الدين قبل حلول وقته : قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما

الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين صورته اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين الى اجل هو عشرة اشهر فاذا قضاه بعد تمام خمسة اشهر او مات بعدها يأخذ خمسة ويترك خمسة (ع ٥ — ٤٨٢).

مطلب في جواز اخذ دين على كافر من ثمن خمر : وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بصحة بيعه لانها مال متقوم في حقه فملك الثمن فيحل الاخذ منه بخلاف المسلم لعدم تقومها في حقه فبقي الثمن على ملك المشتري الا اذا وكل ذمياً ببيعه فيجوز عنده خلافاً لهما (ع ٥ — ٢٤٧).

مطلب الحرمة تنتقل مع العلم : الحرمة تنتقل مع العلم اما بدونه ففي التاترخانية اشترى جارية او ثوباً وهو لغير البائع فوطىء او لبس ثم علم روي عن محمد ان الجماع واللبس حرام الا انه وضع عنه الاثم وقال ابو يوسف الوطىء حلال مأجور عليه وعلى الخلاف لو تزوج ووطئها فبان انها منكوحة الغير (ع ٥ — ٢٤٧)

مطلب وجد دنانير مديونة وله عليه دراهم : ليس لذي الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع لتعينه طريقاً لاستيفاء حقه فينتقل حقه من الصورة الى المالية كما في الغصب والاتلاف مجتبى وفيه وجد دنانير مديونة وله عليه دراهم فله ان يأخذه لاتحادهما جنساً في الثمنية (ع ٥ — ٢٧١ .)

مطلب اجر نفسه ليرعى له الخنازير : لو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل ولو آجر نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الاجر عند الامام وعندهما يكره (ع ٥ — ٢٤٦).

مطلب في كي البهائم : لا بأس بكي البهائم للعلامة وثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير انكار ولا بأس بكي الصبيان لداء (ع ٥ — ٢٤٩ .)

مطلب في الكراب على الحمير : وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اي لا يحملها فوق طاقتها ولا يضرب وجهها ولا رأسها اذ ظلم

الدابة اشد من الذمي والذمي اشد من المسلم وقيل لا يفعل لان كل نوع من الانعام خلق لعمل فلا يغير امر الله تعالى .

مطلب في كراهة اجارة بيوت مكة في ايام الموسم : وكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم ورخص فيها في غير ايام الموسم وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة لانها مملوكة لاهلها (ع ٥ — ٢٥١ .)

مطلب في جواز اخذ مال الغير باذنه : التورع والتوقي من اكل طعام اهل الوظائف من الاوقاف او من بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام ناشيء من الجهل فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرط حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي فيه شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلاً اذ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفاً له اذا اخذ بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي الله عنهم منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وغيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي فيها شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الأولان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا هذا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالاً ومنجزاً بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا وان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثاً وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب في الشيء

المغصوب وجوب الضمان على الغاصب لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير ونحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك . فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة (ط ٢ - ٧١٦) .

مطلب في عدم جواز بيع المجهول : لا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد وما في البطن من الجنين وامة الا حملها وابن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض وضربة القانص والغائص وثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز (ع ٤ - ١٠٧)

مطلب في المراعي ودود القز : ولا يجوز بيع المراعي واجارتها والمراد بالمراعي الكلأ النابت في ارض غير مملوكة ويجوز بيع دود القز وبيضه والنحل المحرز والعلق ودوود القرمز بخلاف غيرها من الهوام كالحية والفأرة والوزغة والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع (ع ٤ — ١١٠) .

مطلب في بيع دواب البحر غير السمك : وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا ويجوز بيع البازي والشاهين والصقر لا بيع الحدأة والرخمة وامثالها ويجوز بيع ريشها وبيع الكلب المعلم عندنا جائز ونقل السائحاني عن الهندية ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار (ع ٤ - ١١١) .

مطلب فيما لا يجوز بيعه : ولا يجوز بيع شعر الخنزير لنجاسته ولكن يباح الانتفاع به للخرز للضرورة ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من

اجزائه لان الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهاناً ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده ولا يجوز بيع علو سقط اذ بعد انهدامه لا يبقى له الا حق التعلى وهو ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه فالبيع لم يصادف محله فيكون لغواً ولا يجوز بيع المسيل ولا هبته ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولا يجوز شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه وان يطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح ولا يجوز البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج لعدم تيقن اوقاتها (م ٢ — ٥٣ ، ٥٧).

مطلب فيما يستجره الانسان على وجه الخرج : ما يستجره الانسان من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً (ع ٤ — ١٢).

مطلب ويقبل في المعاملات قول الفرد : ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبداً او فاسقاً او كافراً كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم ويقبل قول العبد والامة والصبي في الهدية بان قال هذه هدية اهداها سيدي او ابي يجوز ان يأخذها لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء ويقبل قولهم في الاذن بان قال العبد او الأمة او الصبي المميز اذن لي مولاي في البيع والشراء ولا بأس بقبول هدية لعبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس ان لا يجوز لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحساناً وكره قبول كسوته ثوباً واهدائه احد النقدين . لانه لا ضرورة في الشيء الكثير (م ٢ - ٥١٠).

الباب الخامس في الاخلاق والصفات

الذميمة وغوائلها

الاول الكفر بالله والعياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق وهو عدم الايمان عمن من شأنه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ماجاء به محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى والاقرار به باللسان عند عدم المانع والكفر ثلاثة انواع الاول جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتأمل في الآيات والدلائل ككفر الكافرين من العوام الثاني جحودي وعنادي وسببه الاستكبار ككفر فرعون وملائه الثالث حكمي وهو ماجعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف مايجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر ومافيه والشريعة وعلومها وسب دين الاسلام او الحق تعالى او النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او انكار شيء من الاشياء المعلومة من الدين بالضرورة مما ثبت بالقرآن الكريم وكان قطعي الدلالة او بالسنة المشهورة المتواترة كذلك وليس فيه شبهة او باجماع جميع الصحابة المتواتر اجماعا قطعيا قوليا غير سكوتي او انكر وجود الله تعالى او اعتقد بتأثير الاشياء بنفسها وطبعها بدون ارادة الله تعالى او انكر وجود الملائكة او الجن او السموات او اعتقد حل الحرام لعينه وكانت حرمته بدليل قطعي كشرب الخمر او استخف بحكم من الاحكام الشرعية او تكلم بمكفر اختيارا ولو هازلا وان لم يعتقده للاستخفاف او طعن في حق نبي من الانبياء او قال ان النبوة مكتسبة او افترى على ام المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها فيصير مرتدا بسبب ذلك فيعرض عليه الاسلام فان اسلم والاقتل والمرأة تحبس ولاتقتل .

مطلب في احكام المرتد : فان قتل المرتد قسم ماله بين ورثته وزوجته اذا لم

تنقضي عدتها واذا اسلم وتاب يقبل اسلامه ولو كانت ردته بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و تقع الفرقة بينه وبين زوجته من غير تنقيص عدد الطلاق وليس له ان يردها الى عصمته الا بعقد شرعي برضاها ويبطل حجه فيلزمه اعادته واعادة الصلاة التي صلاها في وقتها الذي ارتد فيه واسلم والوقت باق اما الصلوات التي

فاتته في حال ردته فلا يجب عليه قضاؤها ولا تؤكل ذبيحته وان جرى على لسانه الكفر خطأ فيؤمر بالتوبة والاستغفار فقط واما اذا تكلم بما فيه خوف الكفر فيؤمر بالتوبة منه والرجوع عنه وتجديد النكاح احتياطا والفاظه تعرف في كتب الفقه وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران (ط ١ — ٤٣٥ هـ — ٢٥٢)

الثاني الجهل وهو عدم العلم عمن من شأنه ان يكون عالما فلا يقال للجماد والحيوان جاهل لانه لا يقال له عالم وحد الجهل معرفة المعلوم على خلاف ما هو به وحد العلم معرفة المعلوم على ما هو به وورد في بعض الاخبار ان الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهو نوعان الأول بسيط لان صاحبه يجهل فقط ويعلم انه يجهل وضع هذا النوع اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها والثاني مركب وهو اعتقاد غير مطابق لما هو عليه بان يجهل الأمر ويجهل انه يجهل ذلك الأمر وهو شر من الأول لكونه جهلين والأول جهل واحد وهو مرض مزمن قل ما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض .

مطلب في فضل العلم : وضده العلم قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون. وفي البزازية طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع افعال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية وهو اقسام فرض وهو مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق والباطل والحلال والحرام ومستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه لتعليم من يحتاج اليه ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ومكروه وهو التعليم ليباهى به العلماء ويماري به السفهاء ولذلك كره الأمام تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة (ط ١ — ٣٢١ ٤٣٦ م ٢ — ٥٠٧ ق ٧٢)

الثالث حب الرياسة الدنيوية وهي ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه وسببه ثلاثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومرادتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او رفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او التوسل الى تنفيذ الحق واعزاز

الدين واصلاح الخلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وعن ترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب والا فلا يجوز لانه يكون حينئذ لغرض محظور والقصد الحسن مع ذلك لا تأثير له لان النية الحسنة لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا كحب المال للمتنعم فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا همه على مراعاة الخلق وعلاجه ان يعلم انه يعلم انه ليس بكمال حقيقي لغنائه وكدورته واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضوان الله عليه فان جاههم كان اعظم جاه ورفعتهم اكمل رفعة ومقامهم في الناس اعلى مقام ولكن من غير حب لذلك ولا حرص على حصوله لاجل اللذة الدنيوية ولا فرح به وانما كان ذلك لهم معونة في نشر الدعوة الى الله تعالى ونصرة الدين وحماية الاسلام (ط ١ - ٤٤١)

الرابع خوف الذم والتعيير وسببه التألم بشعور النقصان في النفس وعلاجه ان تحضر في قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني بنقصان نفسي وذكرني مقابحها وينهي على عيبي لاحذر منه فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته عنك فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي في الدنيا والآخرة بل تزيد تلك النعمة على نفعي لصيرورة ذمه لي حينئذ لمزاً او غيبة فيكون مهدياً الى بعض حسناته او منقذاً لي من بعض ذنوبي فتضاعف النعمة فان الالم وان كان كاذبا في ذمه لي فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي من الذم النعمة الثانية باهداء حسناته اكثر واعظم من الاول الذي كان فيه صادقا فالالم الحاصل للانسان من الذم الذي ناله من غيره انما يحصل لمن قصر نظره على طلب الدنيا واما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط (ط ١ - ٤٤٥)

الخامس حب المدح والثناء وسببه التلذذ بشعور النفس الكمال فان كان الكمال الذي شعرت به النفس دنيويا كالجاه او الرفعة وكثرة الاموال والخدم فعلاجه بالاخبار

الواردة في ذم الجاه ومدح الخمول وينظر في احوال السلف وايثارهم ثواب الآخرة على زخرف الدنيا وان كان اخرويا فعلاجه العلم والعمل فقط مع الاخلاص والورع فانه بذلك يكشف عن عيوب نفسه فلا يشعر بكمال فيها اصلا فينبغي ان لا يغتر الانسان بمدح المادحين ويقول اذا مدحوه اللهم اجعلني خيرا مما يظنون ولا تؤاخذني بما يقولون واغفر لي مالا يعلمون ثم اعلم ان المدح نفسه جائز بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او يكون مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك من القصد السوء

(ط ١ - ٤٤٧ - ٢ - ٢٧٠ ٤ - ٦٧)

السادس اعتقاد البدعة وهو اعتقاد ما ليس بحق انه حق كاعتقاد الفرق الضالة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد لغيره من غير نظر ولا بصيرة وهي اربعة اسباب موصلة الى اعتقاد البدعة وقد اوصلت المبتدعة الى اعتقاداتهم الفاسدة فخالفوا بها اهل السنة والجماعة فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحده ونحوهم قلنا للبدعة معنيان معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة كان او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع وهذه هي المقصود في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او نقصان منه الحادثان بعد الصحابه بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا وهو كل امر يقصد به حصول غرض دنيوي كالملابس المخترعة في هذا الزمان والمساكن والمآكل والمشارب مما اتخذه الناس انواعا منوعة فلا يسمى في الشرع بدعة لانه ليس في الدين وشرط البدعة في الشرع ان تكون في الدين بان يتخذها فاعلها طاعة يعبد

الله تعالى بها فهذه اى البدعة في الدين هي مراده صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المتقدم والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع فبعضها كفر وبعضها ليست بكفر ولكنها اكبر من كل كبيره في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر .

مطلب في اعتقاد اهل السنة والجماعة : وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة

والجماعة وهو ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الكرام وهو ماعليه السواد الاعظم من المسلمين في كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاثة وسبعين فرقة والبدعة في العبادة وان كانت دون البدعة في الاعتقاد ولكنها منكر وضلالة لاسيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ماواظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه والسلام من جنس العبادة مع الترك احيانا وعدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل للدقيق والملعقة للاكل ونحو ذلك فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ماواظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء بها باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الافعال الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلاثة اصناف مرتبة في القبح فاعظمها قبحا البدعة في الاعتقاد ثم البدعة في العبادة ثم البدعة في العادة فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلاة المراد من الأذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وردا لمبتدعة بنظم الدلائل ونهي عن المنكر وذب عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الأول اما لعدم الاحتياج او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم ونحو ذلك ولو تتبعت كل ماقيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة (ط ١ - ١٢٧ و ٤٥٢ و ٢ - ١٠٣)

السابع اتباع الهوى وهو الميل النفساني قال الله تعالى (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة بهيمية وركوناً

الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلاً عن الطاعة وعن زاد الآخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم رزيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل .

مطلب في المجاهدة : وضده المجاهدة وهي فطم النفس وحملها على خلاف هواها فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله الهدي قال الله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط ويورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة على الطاعة ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم (يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام وان قل) فحينئذ لا بد احياناً ان يتناول العبد من المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزاً عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة خصوصاً من ابتلى بالوسواس فان علاجه الشهوات المباحة قال الامام الغزالي لو سكن نشاطه وضعفت رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلاة مع الملال ففي الحقيقة هذا هو الاتباع للشرع لا للهوى المحض (ط ١ - ٤٥٣)

الثامن من التقليد وهو الاقتداء بالغير في العمل او القول او الاعتقاد وبمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والارض) والآيات فيه اي في التقليد وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جداً والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحاً عندنا واما التقليد في الاعمال فجايز لمن كان عدلا مجتهداً ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمن طويل لعدم توفر شروطه انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقاة لمن قدر على مطالعته واستخراجه وفي اخبار عدل

موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل في كل كتاب ولا بقول كل من تزي بزي العلماء فلا بد مع العلم من التقوى ولا يلزمه ان يقلد مجتهداً مخصوصاً بل يجوز له تقليد من شاء من الائمة الاربعة في كل حادثة تقع له من غير تلفيق لتواتر مذاهبهم الآن .

مطلب الحكم الملفق : واما الحكم الملفق فباطل بالاجماع مثاله متوضىء سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل (ع ١ - ٥١ ط ١ - ٤٥٩) .

التاسع الرياء وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا قال الله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا فيراني العبد ببدنه وبزيه وبقوله وبعمله وبغيره وهذا رياء اهل الدنيا والاول وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة رياء اهل الدين وان كان اعلام الغير باعثاً على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النية الصالحة لاعلى نفس العمل فليس برياء ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خالياً شوب خفي من الرياء ومهما ادركت النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمية ففيه شعبة من الرياء فليكن العبد على حذر من التلبيس عليه في احواله واعماله فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا كثير واعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب واما الرياء بالعبادة فحرام كله اجماعاً بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض واما لو عرض له ذلك في اثنائها فهو لغو لانه لم يصل لأجلهم بل صلاته خالصة لله تعالى والجزء الذي عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة نعم ان زاد في تحسينها بعد ذلك فيسقط ثواب التحسين وهذا في اصل الفرض لان الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض في حق سقوط الفرض ولكنه يأثم به لانه حرام من الكبائر ولا يستحق ثواب المضاعفة ولا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تارك

الفرض لانها صحيحة مسقطة للفرض واما في النفل فانه يحبط ثوابها اصلاً كانه لم يصلها فاذا صلى سنة الظهر مثلاً رياء ولولا الناس لا يصليها فيكون في حكم تاركها بخلاف الفرض كما علمت ولا يدخل الرياء في الصوم لانه لا يرى اذ هو امساك خاص لافعل فيه نعم قد يدخل الرياء باخباره وتحدثه به .

مطلب فيمن نوى الحج والتجارة : من نوى الحج والتجارة لاثواب له ان كانت نية التجاره غالبة اومساويه . اذا سعى لاقامة الجمعه وحوائج له في المصر فان معظم مقصوده الاول فله ثواب السعى الى الجمعة وان الثاني فلا . وان تساويا تساقطاً (ط ١ - ٤٦١ ه - ٢١١)

العاشر الامل وهو ارادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلااستثناء ولاشرط اصلاح وغوائله الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت ومابعده والحرص على جميع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا تزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يبني كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل .

مطلب من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام : قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج عن التوكل لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوماً واما ارادة طول الحياة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب ومن اقوى علاجه المداومة على ذكر الموت واستماع ما ورد في ذلك ثم اعلم ان الامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جداً للآفات المذكورة (ط ١ - ٤٨٣)

الحادي عشر الطمع وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء المخاطر اعني المباحات من امور الدنيا لايصالها الى نسيان الآخرة فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جداً لانه ربما اوصل الى الحرام واقبح الطمع، الطمع من الناس

وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون .

مطلب في التفويض : وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر فان كان فيه صلاحك يسرك الله والا منعك قال الله تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون (وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا) انظر كيف عقب الله سبحانه التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه النقل والعقل ايضاً فان العبد العاجز لا يليق به الا التسليم وايكال الامور كلها الى مولاه القادر تبارك وتعالى واعلم ان الطمع المذموم في الشرع هو الطمع في الدنيا وشهواتها لايصالها الى نسيان الآخره « هق حك » عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالأياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك وما يعتذر منه (ط ١ - ٤٩٤)

الثاني عشر الكبر وهو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد منه بخلاف العجب فانه لا يحتاج الى من يعجب عليه حتى يسمى عجباً والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وهو سنة ابليس اللعين ومن اشر الاخلاق المذمومه وصاحبه منازع لله تعالى في كبريائه وعظمته وهو ان كان في الظاهر يسمى تكبرا وفي الباطن يسمى كبرا (م ت) عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسناً قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس [وسبب الكبر في الحقيقة الجهل فعلاجه ازالة سببه والاستكبار يختص بالباطل فلذا لايوصف الله تعالى به وانما يوصف به المخلوق لان تكبره تعالى بحق دون ماعداه والتكبر حرام الاعلى المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة وعند القتال وعند الصدقة لما جاء ان الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة] ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى واعلم ان الكبر قد يخفى

على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلابد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل انسان نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب .

مطلب في بيان اخلاق المتكبرين : فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ومنها ان لا يزور غيره تكبرا ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين استكبارا واستعظاما وكذلك التباعد عن مجالسة الفقراء والمساكين ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء خصوصا شراء الاشياء الخسيسة ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران وعدم الاعتراف بخطأه وعدم الشكر له وعدم التأمل في كلامه احتقارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه الاخلاق ان كان في الملأ فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر .

مطلب في الضعة : وضده الضعة وهي الركون الى رؤيه النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم وان كثر فتذلل حرام (ط ١ - ٥٤٣)

الثالث عشر التذلل وهو مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم وان كثر ذلك التملق فتذلل حرام الا لضرورة دعته الى ذلك بان خاف من ظالم ونحوه فتملق له وتذلل بين يديه لكف اذاه عنه فهو جائز ومن التذلل المذموم السوآل لمن له قوت يومه ومنه اهداء قليل لأخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان قيل فيه نزل قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلادعوة ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلاضرورة ومنه الركوع والسجود والانحناء للكبراء

عند الملاقاة والسلام والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم فانه من جملة التذلل الحرام الا لضرورة دعته الى ذلك كخوفه منهم فيجوز حينئذ كما تقدم .

مطلب ليس منه مباشرة اعمال البيت : وليس منه اي من التذلل المذموم مباشرة الانسان اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق ولبس الخشن من الثياب والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ماسقط على الارض من الطعام ومجالسة المساكين ومخالطتهم ومعاطاة انواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للأعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع محمود في الشرع والتجنب منه والتأنف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيراً من الناس بجهلهم يعكسون الامر فيرون مباشرتها هي الحال المذموم (ط ١ — ٥٤٥) .

الرابع عشر العجب وهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم الحقيقي وهو الله تعالى فان الاشتغال بالنعمة عن المنعم عجب مذموم .

مطلب في ذكر المنة : وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه قائم بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه بطريق الاجمال معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واحضاره بالبال من حيث انه تعالى هو الخالق لذلك العبد ولجميع اعماله ظاهراً وباطنا فعليه الشكر على ماوجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما على توفيق الله تعالى وعونه ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونسيان نعم الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى انه عند الله تعالى منة وحقا بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ومنعه من الاستفادة والاستشارة [زهق] عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاث مهلكات شح مطاع

وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واقبح العجب العجب بالرأى الخطأ فيفرح به ويصر عليه ولايسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال تعالى (افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا) وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لاجهلا ونعمة لانقمة وصحة لامرضا فلايطلب العلاج ولايصغى الى الاطباء الروحانيين الذين يعلمون امراض القلوب ويداونها وهم علماء اهل السنة والجماعة نصر الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة (ط - ١ ٥٩٥)

الخامس عشر الحسد وهو ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح دينى اودنيوي من غير ضرورة في الآخرة اوعدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الأنكار لوقوعه فيه فلابأس به بالاتفاق فان لم تجد الانكار لوقوعه او وقع باختيار منك وارادة فان عملت بمقتضاه اوظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط اختلفوا في حرمته ومختار الامام الغزالى الحرمة وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك نعمة اخرى مثلها فهو حسد غبطة ومنافسة ليس بحرام بل مندوب اليه في الأمر الدينى وحرص مذموم في الدينوى وان لم يكن في النعمه صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه اوعدم وصولها اليه فذلك من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه شرعا .

مطلب في النصح والنصيحة : وضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مماله فيها صلاح وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي اي النصيحة واجبة على العبد وغوائل الحسد كثيرة منها افساد الطاعات والافضاء الى فعل المعاصي اذ لايخلو الحاسد عن الغيبة او الكذب والسب والشماتة عادة وحرمان الشفاعة ودخول النار من غير حساب والافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امر بالاستعاذة من شر الشيطان والتعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية وعمى القلب حتى لايكاد يفهم حكما من احكام الله تعالى

والحرمان والخذلان فلايكاد يظفر بمراد ولاينصر على عدو فلذا قيل الحسود لايسود وعلاجه العلمي ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لاضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما ضرره لك في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما لاضرر على المحسود فيهما فلان النعمة لاتزول عنه بحسدك له ولايأثم هو به واما انتفاعه في الاخرة فانه مظلوم من جهتك فينتفع بها في الآخرة واما انتفاعه في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم وقد اوقعك المحسود في الغم والهم وادخل عليك المساءة بحسدك له وهو لايشعر وعلاجه العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه الحسد على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعاله بزيادة النعمة التي حسده فيها والعلاج القلعي للحسد هو معرفة اسبابه ثم ازالتها (ط ١ - ٦٠٠)

السادس عشر الحقد وهو الانطواء على العداوة والبغضاء وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر والسوء كلما رآه وخطر في باله وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بسبب ظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيامة والعفو وهو افضل قال الله تعالى [وان تعفوا اقرب للتقوى] .

مطلب في العفو : وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول

وله الانتصار اي استيفاء حقه منه من غير زيادة وهو العدل المفضول قال الله تعالى [ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل] لكن قد يكون الانتصار افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سبباً لتكثير ظلمه وكون الانتصار سبباً قليله وان زاد المظلوم على استيفاء حقه فجور وظلم وغوائل الحقد اي مفاسده وشروره كثيرة منها الحسد والشماتة وهجره واستصغاره وافضاؤه الى الكذب

عليه والى غيبته وافشاء سره والى الاستهزاء به وايذائه بغير حق ومنع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة وقد يكون الغضب سببا للحقد عليه فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفى ممن غضب عليه في الحال رجع ذلك الغضب الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا (ط ١ - ٦٢٩)

السابع عشر الشماتة وهي الفرح والسرور بما اصاب الغير من البلاء والضحك به (د ت) عن واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك) فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كراهة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان تكون مكروهه ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله تعالى خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلم عبرة ونكالا ففرحه حينئذ بزوال الظلم فيجوز (ط ١ - ٦٣١)

الثامن عشر هجر المؤمن وعداوته (و) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عليه قال رسول صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فاذا مرت ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية [فمن هجر فوق ثلاث دخل النار] هذا محمول على الهجر لأجل الدنيا واما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير نوروده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (ط ١ - ٦٣٢)

التاسع عشر الجبن وهو هيئة راسخة في النفس بها يحجم عن مباشرة ماينبغي وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة وقلة الحمية على الزوجة والمحارم وخسة النفس واحتمال الذم والضيم والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات فينبغي للجبان ان يعالج نفسه باسماع غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها كرارا ومرارا حتى يزول عنه (ط ١ — ٦٣٦

العشرون التهور وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة ويثمر الحدة والعنف مطلب في الحلم : وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور

مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلابد من شدة المجاهدة والتشمير والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فالعلاج العلمي معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات وهو الايمان لانه كثيرا مايصدر عن شدة الغضب قول اوفعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافآت من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك والثالث حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معادك ومعاشك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي .

مطلب في فوائد كظم الغيظ : واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الفوز بالجنة والتخيير في الحور العين ودفع العذاب عنه وعظم الاجر وحفظ الله تعالى ورحمته ومحبته كما ورد في الاحاديث والاخبار الصحيحة واما العلاج العلمي فاربعة اشياء الاول التوضؤ والثاني الجلوس فاذا ذهب عنه والا فليضطجع والثالث الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والرابع الدعاء الوارد فيه وهو اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان واما ازالة السبب فهو بالسعي بازالة الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب هذه الثلاثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصانه واما الحلم فهو افضل من كظم الغيظ وطريق تحصيله التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا وعن بعض السلف انه قال اني حصلت الحلم بمساكنة متهور بذيء اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة (ط ١ — ٤٢٧ ٦٣٨)

الحادي والعشرون الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان اي بلا اعلام وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه [م] عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر

عـذره وفائـدة الرفع كثر الفضيحـة له بين الخلائق يوم القيـامـة (ط ١ – ٦٥١) .

مطلب في الامانة : الثاني والعشرون الخيانة وهي حرام وضدها الامانة وهي واجبة على المكلف (حد) عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال (لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له) وتجرى الامانة والخيانة في القول ايضا (د) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتـاه ومن اشار على اخيـه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقـد خانه وفي كتـاب مكارم الاخلاق للخرائطي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال القتل في سبيل الله كفارة كل ذنب الا الامـانة وان الامانة الصلاة والزكاة والغسل من الجنـابة والكيل والميزان والحديث واعظم من ذلك الودائع (ط ١ – ٦٥٢)

الثالث والعشرون خلف الوعد فالوعد بنية الخلف حرام وامابنية الوفاء به فجائز قال في المصباح والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلابد من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما على ان لا يفي فهذا هو النفاق لقوله صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان) وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) وهذا ورد من قول يخالف العمل من وعد بالخير قاله بلسانه ولم يف به ومن علم شرعي قرره بلسانه ولم يعمل بمقتضاه ومن نصيحة ذكرها لغيره وخالفها هو ونحو ذلك ثم الوفاء بالوعد لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروهاً تنزيهاً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعـد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقاً (ط ١ – ٦٥٤) .

الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين لمجرد الوهم او الشك فانه حرام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم (م) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث واما اهل المعصية والفسوق المجاهرين فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس هذا من سوء الظن المذموم في شيء وانما سوء الظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الامام الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست اعني به الا عقد القلب وتحكمه على غيره بالسوء واما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو ايضاً فالمنهي عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوء الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده او لم تسمعه ثم وقع في قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه افسق الفساق .

مطلب في حسن الظن : وضده حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الأول فواجب اذ ورد (انا عند ظن عبدي بي) واما الثاني وهو حسن الظن بالمؤمنين فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصاً في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب وتركه متى لم يمكن واجب (ط ٢ - ٧)

الخامس والعشرون التطير وهو التشاؤم وهو حرام اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام (وفر من المجذوم كما تفر من الاسد) وقوله (لا يورد ممرض على مصح) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طير ولا هامة ولا صفر) اكثرهم حملوا الأولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفى التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة .

مطلب في العلل التي تتعدى : واما التعدية باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوريشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى وهي الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية .

مطلب في الفأل : وضده الفأل وهو مستحب قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح .

مطلب في الدعاء عند رؤية ما يتطير به : واعلم ان التطير انما يضر من اشفق

منه وخاف واما من لم يبال به ولم يعانه فلا يضره البتة لا سيما ان قال عند رؤية ما يتطير به او سماعه . اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك والمراد بالفأل الفأل المحمود ليس الفأل الذي يفعله بعض العوام مما يسمونه فأل القرآن او فأل دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها وانما التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما تقدم ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة والاوقات المباركة والاماكن الميمونة اذا ساقه الله تعالى الى شيء من ذلك وهو في طلب حاجته فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى امرائه اذا بردتم الي بريداً فابردوه حسن الوجه حسن الاسم (ط ٢ - ١٧ .)

السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة في النفس تدعو الى امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروءة واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس او يتداوى ويسمى هذا شحاً قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فاولئك المفلحون) وقال تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) (ت) عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان) وقد ورد في ذم البخل والبخلاء آيات واحاديث كثيرة وهو في مخالفة الشرع حرام وفي مخالفة المروءة مكروه تنزيهاً فمن ادى واجب الشرع وواجب المروءة اللائقة به فقد تبرأ من البخل .

مطلب في معنى واجب الشرع وواجب المروءة : وواجب الشرع كالزكاة والفطرة ونفقة الزوجة والقريب وواجب المروءة كالصدقة النافلة وهدية الاقارب والجيران والاصحاب .

مطلب في السخاء والجود : وضده السخاء والجود وهو ملكة في النفس تدعو الى بذل المال زائداً على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف .

مطلب في الايثار : واعلى مراتب السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة اليه قال الله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) (شيخ) عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق) وعلاج البخل كثرة التأمل في الاخبار الواردة في ذم البخل ومدح السخاء وما توعد الله به على البخل من العقاب العظيم ومن الأدوية النافعة كثرة التأمل في احوال البخلاء ونفرة الطبع عنهم واستقباحهم له فانه ما من بخيل الا ويستقبح البخل من غيره ويستثقل البخيل من اصحابه ط (٢ - ٢٧ و ٣٣) .

السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة في النفس مضافة الى بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروءة وهو في مخالفة الشرع حرام وفي مخالفة المروءة مكروه تنزيهاً .

مطلب في الاعتدال بالانفاق : وضده الاعتدال وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل والسخاء قال الله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق رديء ولا تظنن انه ادنى كثيراً من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع وحسبك في الاسراف قوله سبحانه وتعالى (ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) .

مطلب في نعمة المال : والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين به يحج وبه يجاهد وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات والعبادات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه تدفع حاجات الفقراء وتقضى ديونهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وما ورد في ذم المال فهو راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها لعدم معرفة قدرها ورعايته حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر مستوجب ثباتها وزيادتها قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم)

مطلب في معنى الاسراف : والاسراف معناه اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي ونحوها وعدم الاطعام ومنه ما فيه نوع خفاء ويحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وعدم حفظه حتى يتعفن او ياكله السوس او الفأرة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والفواكه الرطبة واليابسة وقد يكون في الحبوب كالحنطة والشعير ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل المسح واللعق وكعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره ومنه الاكل فوق الشبع .

مطلب في اكل النفائس ولبس اللباس الفاخر : واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيهاً به ويعد

منه مجازاً ومكروهاً تنزيهاً اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع بادنى الكفاية ويتصدق بما فضل لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي وعلاجه ثلاثة الاول علمي وهو معرفة غوائله وآفاته والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الأول السفه وهو الغالب والثاني الجهل بمعنى الاسراف والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه الناس حياء فتراهم يكثرون من الاسراف المذموم حياء من الناس والسادس ضعف الدين فلا يهتم له فيسرف وهو عالم بحرمة الاسراف فعليك بالتشمير والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جداً ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتدارك الله تعالى العبد بتوفيقه وعنايته فيريه اياه مذموماً ويخلصه منه بمحض فضله سبحانه (ط ٢ - ٢٨ و ٥٤ و ٦٣ و ٨١) .

الثامن والعشرون حب المال لا لأجل التصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو للمال الحرام حرام وللمال الحلال ليس بحرام ولكنه مذموم شرعاً قال تعالى « انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم » (طب) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه) وسببه ثلاثة الأول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالاً وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية وترجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقلبه بيده فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبير السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفاً حتى يصير طبعاً والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا كما

يأتي بيان ذلك ومفاسده واعلم ان حب المال يورث الحرص المذموم وقال ابو الفرج ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها كما سبق بيانه في بحث الاسراف والتبذير فلذلك كثر الذم في الشرع للمال وورد في التنفير عنه ما ورد (ط ٢ ـ ٣٥ و ٦٢) .

التاسع والعشرون حب الدنيا وهو ان كان من الدنيا الحرام فحرام وان كان من الدنيا الحلال فليس بحرام ولكنه مذموم جداً قال الله (اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد) (حد) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له) وقال صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له) (وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيراً وما يصبح الا فقيراً) وقد ورد في ذم الدنيا آيات واحاديث كثيرة وسبب ذمها لكونها صادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي الا من وفقه الله تعالى قال الحسن البصري رحمه الله حب الدنيا رأس كل خطيئة .

مطلب في حقيقة الدنيا : واعلم ان في حقيقة الدنيا قولين للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثاني كل المخلوقات من الجواهر والاعراض قبل الدار الآخرة قال النووي هو الاظهر .

مطلب في الزهد في الدنيا : وضده الزهد فيها بحيث لا يجد في قلبه حرارة في طلبها وتحصيلها فالزهد فراغ القلب من الدنيا لافراغ اليد منها ويجمع ما على الارض ثلاثة اقسام المعادن والنبات والحيوان وقد جمعها الله تعالى في قوله سبحانه (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا) وهذه الاعيان لها مع العبد علاقتين

علاقة مع القلب وهو حبه لها ويدخل في هذه العلاقة جميع صفات القلب المعلقة بالدنيا كالكبر والغل والحسد والريا ونحوها وعلاقته مع البدن وهو اشتغاله باصلاح هذه الاعيان لتصلح لحظوظه وحظوظ غيره وهي جملة الصناعات والحرف التي الخلق مشغولون بها والخلق انما نسوا انفسهم ومآبهم ومنقلبهم بالدنيا لهاتين العلاقتين علاقة القلب بالحب وعلاقة البدن بالشغل ولو عرف الانسان نفسه وعرف ربه وعرف حكمة الدنيا وسرها علم ان هذه الاعيان التي سميناها دنيا لم تخلق الا لقوامه ليتقوى بها على اصلاح دينه حتى اذا فرغ القلب من شغل البدن اقبل على الله تعالى بكنه همته وبقي ملازماً لسياسة الشهوات ومراقباً لها حتى لا يجاوز حدود الورع والتقوي ولا يعلم تفصيل ذلك الا بالاقتداء بالفرقة الناجية وهم الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا على المنهج القصد والسبيل الواضح فانهم ما كانوا يأخذون الدنيا للدنيا بل للدين وما كانوا يترهبون ويهجرون الدنيا بالكلية وما كان لهم في الامور تفريط ولا افراط بل كان امرهم بين ذلك قواماً وذلك هو العدل والوسط بين الطرفين وهو احب الأمور الى الله تعالى (ط ١ - ٥٣٤ و ٢ - ٣٨ و ٤٦ - ٢ غ ٣ - ٢٠٨) .

مطلب في الحرص : الثلاثون الحرص وهو الرغبة المذمومة فانه يورث التشمير واستغراق الاوقات كلها للصناعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس .

مطلب في القناعة : وضده القناعه وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزياده وذلك لا يكون الا بامور الاول الاقتصاد في المعيشة والرفق في الانفاق وهو الاصل في القناعة فان من كثر خرجه واتسع انفاقه لم تمكنه القناعة قال عليه الصلاة والسلام (ما عال من اقتصد) الثاني ان يتحقق بان الرزق الذى قدر له لا بد وان يأتيه وان لم يشتد حرصه الثالث ان يعرف ما في القناعة من عز الاستغناء وما في الحرص من الذل والمداهنة الرابع ان ينظر الى احوال الانبياء عليهم السلام ويستمع احاديثهم فيهون عليه الصبر على القليل والقناعة باليسير الخامس ان ينظر الى من دونه في الدنيا لا الى من فوقه فبهذه الامور يقدر على اكتساب خلق القناعة وعماد الامر الصبر قال صلى الله عليه وسلم (من اصبح منكم آمناً في سربه معافى

في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) وقال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي ان نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب (ط ٢ - ٤٣ غ ٣ - ٢٢٤ ر - ٨١)

مطلب في الرشد : الحادي والثلاثون السفه وهو ضعف العقل وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كمالة قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ثم قال سبحانه (فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم) واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة ونحوهم من اعوان السلطان وارباب الوجاهة فان من لم يتعب في تحصيل الدرهم يهون عليه انفاقه ومما يقويه ايضاً حث جلسائه على الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهى الشارع عن جليس السوء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتغريرهم وثنائهم والسفه الطبيعي زواله عسر جداً فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء وحمله على تكلف الامساك (ط ٢ - ٧٨) .

الثاني والثلاثون الكسل والبطالة وهو عدم النشاط في الخير والتقاعد عن تحصيل مراتب الكمال مع القدرة على ذلك وهو مذموم جداً وحسبك فيه قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) واستعاذة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبهاً بالجماد وابطالاً للحكمة وعلاجه مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين فالكسل والبطالة يفيدان الحرمان والحسرة والندامة في الآخرة حيث يرى اعمال الغير الصالحة ولا عمل له (ط ٢ - ٨٠) .

الثالث والثلاثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء من الاشياء النافعة او المضرة بأول خاطر دون تأمل

واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وهـذه امور ثلاثة ينطبق عليها معنى العجلة وضد العجلة مطلقاً الاناءة .

مطلب في الاناءة والتؤدة : وضد الأول وهو ارادة حصول المرام بسرعة حسن الانتظار وضد الثاني وهو الاقدام على الشيء باول خاطر التوقت والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث وهو اتمام الشيء الذي شرع فيه من غير توفية حقه التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلاً منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر ويبئس او يغلو في الجهد وانعاب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً ابقى وآفته الثانية فوت التقوى والورع بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب او اصابة مكروه لغيره بان يظلمه مثلاً انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وآفته الثالثة نقصان العمل المشروع فيه بل بطلانه بفوات آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلاً من عجل في اتمام الصلاة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود او يغير الاذكار وينقلها عن محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد وربما تقع زلة في قرائته مفسدة للصلاة ولا تظن ان الاناءة بمعنى التأخير والتسويف فانه جاء في الحديث التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة وقال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمس فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنوب (ط ٢ - ٨٢ ٠)

الرابع والثلاثون التسويف وهو المطل والتأخير فانه مذموم جداً في عمل الخير.

مطلب في المسارعة في الخيرات : وضده المسارعة والمبادره والمسابقة في اعمال الهدى والصلاح قال الله تعالى (يسارعون في الخيرات) (وسارعوا الى مغفرة

من ربكم (مج) عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له واكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا) وقال صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك (ط ٢ - ٩٢ ٠)

الخامس والثلاثون الفظاظة وغلظ القلب نال الله تعالى (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) ٠

مطلب في اللين والرقة : وضدها اللين والرقة والرحمة والشفقة : وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (خ م) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى تعالى عليه وسلم (من لا يرحم لا يُرحم) وقال عليه الصلاة والسلام (لا تنزع الرحمة الا من شقي) قال النجم الغزي في حسن التنبه من اخلاق الشيطان قسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة والشفقة ثم قال وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها انتهى فينبغي للانسان ان يتخلق بالرحمة على جميع اصناف المخلوقات رؤي الامام الغزالي رحمه الله تعالى في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه وقال بما جئتني فذكرت انواعاً من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئاً لكنك جلست تكتب فوقعت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك (ط ٢ - ٩٢) ٠

مطلب في الحياء : السادس والثلاثون الوقاحة وهي قلة الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح « ت » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا لنستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله تعالى حق الحياء)

وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافياً وركوب الحمار والأكاف ولعق الاصابع والقصعة والحياء من اكل ما سقط على السفرة وعلى الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جداً لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء وكبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله صلعم له وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الأوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك (ط ٢ - ٩٤)

مطلب في الصبر: السابع والثلاثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولاً او فعلا تضجراً وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) (طب) عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقاً على الله تعالى ان يغفر له) وافضل الصبر ما كان عند الصدمة الأولى اي في ابتداء المصيبة واما بعد ذلك فان الصبر كائن لا محالة لان العبد عاجز لا يقدر على شيء فلا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية فان من طبع النفس ميلها الى ما يضرها والمعصية ديدنها فلا تكاد تبغض المعصية وتحب الطاعة الا بقصد رياء وعجب او تكبر فتنتقل من معصية الى معصية وهي لا تشعر فاذا كفت عن المعصية اصلا تحتاج الى صبر عظيم حتى تخلص لله تعالى في ذلك فتترك المعصية لوجه الله تعالى لا لغرض دنيوي ولا اخروي وهو اصعب امر عليها الا لمن وفقه الله لتخليص عمله الصالح فعلا وكفا من وسائس النفوس واغراضها الفاسدة (ط ٢ - ٩٨) .

الثامن والثلاثون : كفران النعمة بحيث لا يراها العبد ويغفل عنها فلا يشكر

الله تعالى بسبب اسدائها اليه والنعمة انواع كثيرة لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » وقال تبارك وتعالى « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » .

مطلب في الشكر : وضده الشكر وهو تعظيم المنعم في مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل الشكر هو معرفة النعم قال تعالى « لئن شكرتم لازيدنكم » « حد » عن نعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعم الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب وربما يقال ان شكر الناس ان تراهم اسباباً لا تأثير لهم في ايصال ما قدر الله تعالى لك من النعم والاحسان فمن رآهم كذلك وسلب عنهم التأثير في الاعطاء فقد شكرهم لوصفه لهم باحسن اوصافهم عند الله تعالى التي هم يتكلمون بها وبشكرهم قد شكر الله المنعم الحقيقي ومن رأى لهم تأثير في الاعطاء والانعام لم يشكرهم فلم يشكر الله تعالى (ط ٢ - ١٠٠) .

التاسع والثلاثون : السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يتيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى

مطلب في الرضا والتسليم : وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه وجاء في الحديث القدسي (قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس رباً سوائي) اي يعبده ولن يجد ذلك فلا محيص له عن الرضا والصبر على كل حال قال المناوي وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الله تعالى الحمد عليها قال تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) قال الامام الغزالي لا شدة الا وفي جنبها نعم الله تعالى فيلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها وقال عمر رضي الله عنه ما ابتليت ببلية الا كان لله عليّ فيها اربع نعم اذ لم تكن في ديني واذ لم احرم الرضا واذ لم تكن اعظم واذ رجوت الثواب

عليها وقال امام الحرمين شدائد الدنيا مما يلزم الشكر عليها لانها نعم في الحقيقة بدليل انها تعرض العبد لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة واغراض كريمة تتلاشى في جنبها مشقات الشدائد وذكر ايضاً عن العارف الجيلاني قدس سره ان التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله سبحانه لعبد الا بعد بذله الجهد في مرضاته فان البلاء تارة يكون مقابلة بجريمة وتارة تكفيراً وتارة رفعاً للدرجات وتبليغاً للمنازل العالية ولكل منها علامة فعلامة الاول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضا والطمأنينة وخفة العمل على البدن والقلب قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه لانه الملك الديان يدين كما يدان وقال صاحب الحكم من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره .

مطلب لا يلزم الرضى بالقضاء الرضى بالمقضي : واعلم ان الشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فكيف يكون الرضا بالقضا طاعة لله تعالى قال الشيخ الاكبر قدس سره لا يلزم الرضى بالقضاء الرضى بالمقضى فالقضاء حكم الله تعالى وهو الذي امرنا بالرضاء به والمقضى المحكوم به فلا يلزم الرضاء به (ط ٢ - ١٠٤) .

مطلب في التوكل : الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك من شيء دون الله تعالى وهو الاعتماد بالقلب على الاسباب الظاهرة والافتتان بها وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى لا من شيء سواه اصلاً يعني من قيوميته سبحانه عليك وتعلق صفاته واسمائه بايجادك على ما انت فيه من احوالك وقيل في معنى التوكل انه كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات كالشبع بدون الأكل والحرق بدون النار ونحو ذلك فلا يضره السعي في الاسباب للتوصل بها الى ما قصد من المسببات قال الله تعالى (فابتغوا عند الله الرزق) .

مطلب في معاطات الاسباب : والمراد بالطلب معاطاة الاسباب المترتبة عليها مسبباتها في العادة قال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل فمباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل اصلاً فلذا فرض الكسب المحتاج ولو سؤالا والأكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح في الحرب وغيره كما قال تعالى (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) الآية ومع ذلك امره بالتوكل عليه فقال سبحانه (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) (ط ٢ - ١٠٦).

مطلب في البغض في الله : الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لمعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة فان بغضهم والنفرة منهم امر متعين على المؤمن الا مقدار الضرورة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف منهم ان يضروه ان اظهر لهم البغض فيضمره في قلبه بخلاف غيرهم من العصاة فان معصيتهم قاصرة عليهم غير متعدية فضررها دون ضررهم فلا يتعين عليه اظهار البغض لهم وكما ان حب الفسقة منهى عنه كذلك بغض العلماء والصالحين من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الموقفون للعمل الصالح من غير زيادة علم منهي عنه ولا عبرة بالظن السوء والتهمة والوسوسة الشيطانية في قلوب الغافلين .

مطلب في الحب لله : وضده الحب في الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم « الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة المظلمة وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله » وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوماً لم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قال النووي فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله تعالى ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتأدب

بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه وقال النجم الغزي في حسن التنبه في التشبه بعد ان ساق الاحاديث الواردة في ذلك فهذه الاحاديث قاضية بان المحبة تلحق المقصر في الاعمال عن درجات المجتهدين لمحبته اياهم بهم فما ظنك بمن بلغ من محبته لهم ان تشبه بهم في الاعمال الصالحات والاجتهاد في تحصيل الكمالات (ط ٢ - ١١٠) .

مطلب في الخوف والخشية : الثاني والاربعون الجرأة على الله تعالى والأمن من عذابه وسخطه وضده الخوف فاذا كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب على ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى عليها وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه .

مطلب في الحزن والخشوع : ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفائتين ويثمر الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب

مطلب في اليقين : ويثمر اليقين وهو استيلاء العلم على القلب واستغراقه بحيث لا يبقى فيه فضيلة لغيره .

مطلب في العبودية : ويثمر العبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة .

مطلب في الحرية : ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات .

مطلب في الارادة : ويلزمها الارادة ايضاً وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة « حب » عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عزوجل قال وعزتي وجلالي وكبريائي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيامة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيامة (ط ٢ - ١١٦) .

الثالث والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك بالكلية من غير شوب رجاء وهو كفر كالأمن من مكر الله تعالى اي طمأنينة القلب والقطع بعدم المؤاخذة على المخالفة لانكار صفة الانتقام .

مطلب في الرجاء : وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحه الى سعة رحمته سبحانه وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى « قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم » « دنيا » عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم « ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه « خ » عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة (ط ٢ - ١٢٧ .)

الرابع والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأوه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات . قال الله تعالى « لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جداً (ط ٢ - ١٣٢)

الخامس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضي والخوف المستقبل وهو اما من

الفقراو المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الأول وهو الخوف من الفقر فمذموم جداً لان الفقر شعار الصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه وعده محنة وبلية في غير محله وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى واما الثاني وهو الخوف من المرض فاما لفوت التنعم فعلاجه ان تعلم انه فائت على كل حال واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل .

مطلب في ان المريض يكتب له ثواب ما اعتاده في الصحة : اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ثواب جميع ما اعتاد في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما جاء ان اهل العافية يتمنون يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم قرضت بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرضى واما الثالث وهو الخوف من اصابة مكروه من مخلوق فعلاجه ترك السبب الداعي الى اصابة المكروه ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد وجميع نعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم (ط ٢ - ١٣٤)

السادس والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصداً كمن يريد بيع متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه من غير اعلام بالعيب وهذا غير الحسد لان الحسد تمني زوال النعمة عن الغير بعد وجودها في الغير والغش اصابة الغير بالشر سواء كان الغير في نعمة اولا وهذا ايضاً حرام قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا قاله حين مرّ على صبرة فادخل يده فيها فنال اصبعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفياً وكذا يجب على كل من علم من يريد بيعاً او اجارة او نكاحاً او يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه يعني خاف من البائع فلا يجب عليه ان يخبر حينئذ .

مطلب في الغبن : ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحاً او تعريضاً مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش

حرام حتى يخبر المشتري اذا علم بذلك فان شاء فسخ البيع وان شاء رضي به وان لم يوجد تغرير اصلاً فليس بحرام فلذا لا يخبر المشتري في الصحيح ولكنه مذموم لعدم مراعاة حقوق الاخوة الايمانية لان لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه .

مطلب في الخديعة والمكر : واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقاً له بان كان يريد ظلمه او غصب ماله او مع اهل الحرب او البغاة فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب (ط ٢ - ١٤٢) .

السابع والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وكتطويل الامام الصلاة بالمقتدين وكان يقول لهم ما لا يفهمون مرامه ويحملونه على غيره فلهذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم اولا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطيء في فهم مسئلة او نحوها فيذكر ذلك للناس فيفتنهم به او يذكر ويفتي قولا مهجوراً او ضعيفاً او قولاً يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركونه بسبب طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا تجوز الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلاة رأساً وهي جائزة عند البعض فالعمل به اولى من الترك اصلاً .

مطلب في الوعظ والافتاء : فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس ولا ينبغي ان ينهي الواعظ عما قال به امام من أئمة المسلمين بل ينبغي ان يقع النهي عما اجمع الأئمة كلهم على تحريمه كحرمة الزنا والربا وشرب الخمر والظلم وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة من الدين والذي يعظ او يفتي يحتاج ان يكون كالطبيب للامراض فيداوي كل مريض بما يليق به والا افسد على الناس اديانهم كما ان الطبيب الجاهل يفسد على الناس ابدانهم وليس هذا الوصف من التكميل الا لاهل الكمال في علمي الظاهر والباطن فانهم اطباء القلوب واما اهل

الكمال في علم الظاهر فقط فان عندهم نصف الطب وهم مرضى القلوب فالذي يفسدونه من احوال الناس اكثر مما يصلحونه ولا يعرف هذا الا اهل الانصاف من المسلمين (ط ٢ - ١٤٦) .

الثامن والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا السكوت حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس .

مطلب في الصلابة في الدين : وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (قل الحق وان كان مراً) فان كان سكوته لدرء ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع اذا توصل بها الى انقاذ احد من ظلم او ايصال الى استيفاء حق شرعي .

مطلب في الفرق بين المداراة والمداهنة : والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معاً وهي مباحة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدين (ط ٢ - ١٥٤) .

التاسع والاربعون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم في الشرع فلذا قيل من علامات الافلاس الاستئناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا فانه مذموم ايضاً لانه انس بغير الله تعالى وهو مفارق على كل حال ولا بد ان ينقلب الانس به وحشة كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك في طريق الله تعالى الانس دائماً بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة عند ملاقاة العوام من الناس لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر لله تعالى والفكر في آياته الباهرة في الآفاق وفي الانفس والطاعة له سبحانه فان الاجتماع بهم مشغل عن ذلك (ط ٢ - ١٥٩) .

الخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء والرأس والعين والأذن فتراه يلتفت وينظر الى كل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي

اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها بشيء من بدنه او ثوبه وفي القدم بالمشي فيما لاحاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك . وذلك ناشيء من السفه وخفة العقل .

مطلب في الوقار والسكون : وضده الوقار والسكون وهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيما الصالحين لكن لابد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة قال صلى الله عليه وسلم (سرعة المشي تذهب بهاء الوجه) والمراد الاسراع الخبيث لانه يخل بالوقار قال تعالى حكاية عن لقمان (واقصد في مشيك) اي اقتصد فيه لامشي المتماوتين ولا مشي الجبارين فالأدب في المشي الاقتصاد والتوسط بين الاسراع الخبيث وبين التماوت والاختيال وقد يحسن احد الطرفين كالاختيال في الحرب وكالاسراع الى حضور جنائز الصالحين خشية الفوات (ط ٢ - ١٦٠) .

الحادي والخمسون العناء ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشيء من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع فيدعوه ذلك الى العناء والمكابرة في الحق وعدم الانقياد اليه قال النجم الغزي في حسن التنبه ومن اعمال عاد واخلاقهم مكابرتهم وتصميمهم على ما كانوا عليه من مشاهدة الآيات وعدم اتعاظهم بها كما ورد ان الريح لما جاءتهم اخذ بعضهم بيد بعض وجعلوا يشتدون واركزوا اقدامهم في الارض وقالوا لهود من يزيل اقدامنا فاقتلعتهم الريح قال تعالى (واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما) .

مطلب في ايام الحسوم : وهي الايام النحسات وايام العجوز لانها جاءت في عجز الشتاء اولأن عجوزاً من عاد اختبأت من الريح في سرداب لها فاقتلعتها الريح ودقت عنقها وبقيت آثار عذابهم ظاهرة في نظير هذه الايام في كل عام فيرى فيها من شدة البرد وبيس الريح كل سنة ماهو عبرة لذوي الاعتبار وتبصرة لا ولي الاستبصار فينبغي للانسان اذا شاهد شيئاً من آيات الله تعالى العظيمة كالرعد والبرق والزلازل واشتداد الرياح والكسوف والخسوف وغير ذلك ان يلزم الخوف والوجل ويسئل الله تعالى ان يعيذه ويعافيه فان هذا هو المقصود بارسال الآيات كما قال تعالى

(وما نرسل بالآيات الا تخويفاً) واما التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه فسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى فيحمله احد هذه الامور ايضاً على ترك القبول للحق وعدم الاذعان اليه فيتمرد ويأبى ويعتو ويطغى (ط ٢ - ١٦١ - ١٦٣) .

الثاني والخمسون الصلف وهو تزكية النفس اي مدحها والثناء عليها بالخير وبغض من يكشف له عن عيوبها ويذكره بمساويها واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة من الكذب وهو ناشيء عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق قال النجم الغزي في حسن التنبه ومن اخلاق الشيطان رؤية النفس وتزكيتها والاعجاب بها والغضب لها فان ابليس لما امر بالسجود لمن هو دونه في اعتقاده غضب وحنق وحمله الغضب على الاباء والكبر والكفر ولم ينشأ غضبه الا من رؤيته لفضل نفسه ومفضولية آدم الاترى كيف قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ولم يكاشف بحقيقة ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم ينتبه لمعنى المثل السائر ياويح النار ماتخلف الا الرماد فلما نظر الى نفسه بالتعظيم انف من السجود لمن رآه بعين التحقير فغضب فطارت شرارة غضبه حتى احرقته (ط ٢ - ١٦٣)

الثالث والخمسون النفاق وهو عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل وهو على قسمين الاول اعتقادي وهو عبارة عن ابطان الكفر واظهار الاسلام وهو اشد انواع الكفر ولذلك قال الله عز وجل (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) وهذا يخلد صاحبه في النار

مطلب في اول من عرف بالنفاق من بني آدم : واول من عرف بالنفاق من بني آدم كنعان بن سيدنا نوح عليه السلام واول من عرف بالنفاق من هذه الامة عبدالله بن ابي ابن سلول ولم يكن قبل الهجرة نفاق ولا بعدها حتى كانت وقعة بدر العظمى واظهر الله تعالى كلمته واعلى الاسلام واعز اهله وعبدالله بن ابي كان رأساً في المدينة وهو من الخزرج وكان سيد الطائفتين الاوس والخزرج في الجاهلية وكانوا قد عزموا على ان يملكوه عليهم فجاءهم الخبر فاسلموا واشتغلوا عنه

فبقي في نفسه من الاسلام واهله فلما كانت وقعة بدر واعز الله دينه قال هذا امر قد توجه فاظهر الدخول في الإسلام ودخل معه طوائف ممن هو على طريقته وآخرون من اليهود ومن سببه وجد النفاق في اهل المدينة ومن حولها من الاعراب ولذلك لم تكن صفات المنافقين الا في السورة المدنية وكل آية نزلت في المنافقين فهي بعد غزوة بدر الثاني عملي وهو ما لا يكون في الاعتقاد ويقال له النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن وهو من اكبر الذنوب قيل لابن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني .

مطلب في كلام ذي اللسانين : ومنه كلام ذي اللسانين وهو الذي يتكلم بين المتعاديين عند كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهو يتضمن النفاق ويزيد عليه (خ م) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة) وهكذا كله اذا كان على وجه الافساد واما اذا كان على وجه الاصلاح فمحمود وقلما يخلو عن هذا النفاق القولي المذكور من يدخل على الامراء والكبراء .

مطلب في المداراة : نعم تجوز المداراة وهي ما يكون لدرأ الضرر والشر المتوقع من بعض الناس حاكما كان او غيره ممن يخاف منه لقوله صلعم (ان من شر الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم) الحديث (ط ٢ - ١٦٥و٢٨٢و٢٨٦) .

مطلب الذكاء والفطنة : الرابع والخمسون البلادة والغباوة وهي ملكة يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر وضدهما الذكاء والفطنة وعلاج هذا الخلق السعي والجد والمواظبة في التعلم والدراسة فان البلادة تزول بذلك وتضمحل شيئاً فشيئاً حتى تصير ذكاء وفطنة قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لأبي يوسف كنت بليداً اخرجتك مواظبتك (٢ - ١٦٧) .

الخامس والخمسون الخمود وهو ملكة بها يقصر الانسان عن استيفاء ما ينبغي

من المشتهيات المباحة في الشرع بسبب انطفاء نار القوة الشهوانية فان كان متأهلا اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتها ونجا عن غوائلها فان المؤمن القليل المؤنة خير من المؤمن الكثير المؤنة لوجود السلامة وقوة الحال (ط ٢ - ١٦٧) .

السادس والخمسون الشره على الطعام والجماع فان كثرة الحرص على ذلك امر مذموم حتى كره بعضهم ذكر ذلك قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة لانه خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذماً ان يكون وصافاً لفرجه وبطنه وقال بعضهم دواء الحرص على الدنيا دوام التفكر في مدة فقدها وسرعة زوالها وما في ابوابها من الاخطار والهموم والتفكر في خساسة المطلب .

مطلب في افضل المأكولات والمشروبات : ان من افضل المأكولات العسل وهو فضلة حيوان وافضل المشروبات الماء وهو اهون شيء وايسره . واللذ الاستمتاعات المجامعة وهي تلاقي مبالين واشرف الملابس الديباج وهو من دودة (ط ٢ - ١٦٧)

السابع والخمسون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احياناً او مرة ولو تخلل بين ذلك الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة وضرر الاصرار لايحتاج الى بيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

مطلب في الانابة والتوبة : وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفاً من عقابه وهي واجبة على الفور .

قال الله تعالى (وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) (هق) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (التائب من الذنب كمن لا ذنب له فالمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه) وقال النووي في رياض الصالحين قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بآدمي فشروطها ثلاثة احدها ان يقلع عن المعصية

والثاني ان يندم على فعلها والثالث ان يعزم على ان لا يعود اليها فان فقد احد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها اربعة هذه الثلاثة وان يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالاً او نحوه رده اليه وان كان حد قذف او نحوه مكنه منه او طلب عفوه وان كانت غيبة استحله منها وفي شرح مسلم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف قال الامام الباقلاني يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من الذنب وان كان مصراً على ذنب آخر. واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود الذنب كتب عليه الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بها بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح (ط ٢ - ١٦٨ .)

الثامن والخمسون الكذب وهو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو عنه بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء واشد الكذب البهتان وهو القذف بالباطل وافتراء الكذب وهو من اعظم المعاصي واقبحها .

مطلب في شهادة الزور :واشده شهادة الزور وهي ان يشهد بما لم ير ولم يعاين وان كان حقاً في نفسه وان حلف له صاحب الحق على ذلك وغلب على ظنه صدقه فانه زور وهي من اكبر الكبائر قال الله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) (خ م) عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر (ثلاثاً) الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (ط ٢ - ٢٠٥ ز ٢ - ١٦١) .

واعظم من ذلك الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (ان كذباً علي ليس ككذب على احد فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)

ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والعبد الى غير مواليه وهو يعلم ومنه التحلم وهو ادعاء الرؤيا كاذباً ومنه خلف الوعد اذا كان في نية الخلف ومنه التحديث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء .

مطلب في المواضع التي يباح فيها الكذب : واما المواضع التي يباح فيها الكذب فيباح الكذب لاحياء حقه كالشفيع يعلم بالبيع بالليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في الليل وتختار نفسها نهاراً وتقول رأيت الدم الآن والحاصل ان كان له مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح ان ابيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيله كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله او ايذائه فالكذب هنا واجب ومهما كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه او ارضاء اهله الا بالكذب فيباح ولو سئله القاضي عن فاحشة وقعت منه سراً كزنا او شرب خمر فله ان يقول ما فعلته لان اظهارها فاحشة اخرى وله ان ينكر سر اخيه وينبغي ان يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق اشد فله الكذب وان بالعكس اوشك حرم وان تعلق بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث ابيح .

مطلب في التعريض : والمراد من الاباحة التعريض لان عين الكذب حرام والتعريض هو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة ويكره بدونها والمخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كما ورد في الحديث .

مطلب في الصدق : وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه (خ م) عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) (ط ٢ ـ ٢٠٠ ـ ٢١٣) .

التاسع والخمسون الغيبة وهي ذكر مساوىء اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي وكما تكون باللسان والجوارح تكون بالكتابة ايضاً وفي حديث مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (هل تدرون ماالغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته) .

مطلب في معنى البهتان : والبهتان هو افتراء الكذب ومن الغيبة ان يقول بعض من مرّ بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهم واما اذا لم يفهم عينه فيجوز وقد تكون كفراً بان قيل له لا تغتب فيقول ليس هذا غيبة لاني صادق فيه .

مطلب في ان الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي : واعلم ان الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي ولا يمكن الوصول اليه الا بها وهو التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان بكذا والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراماً والاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني فلان بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه والتحذير وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة انسان او مشاركته او ايداعه امانة او معاملة او مجاورته ونحوها ويجب على المشاور ان لا يخفي حاله بل يذكر المساوي التي فيه بنية النصيحة ومنها اذا رأى متفقهاً يتردد الى مبتدع او فاسق يأخذ عنه العلم وخاف ان يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ويخيل اليه انه نصيحة فليتفطن لذلك ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحاً لها واما بان يكون فاسقاً او مغفلاً ونحو ذلك فيجب

ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح ومنها بيان العيب لمن اراد ان يشتري عبداً وهو سارق او زان فيذكره للمشتري وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة فيقول احترز منه بكذا وان يكون مجاهراً بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر واخذ المكس ومصادرة الناس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه والتعريف يعني اذا كان الانسان معروفاً بلقب كالاعمش والاعرج والاعمى والاحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى وذكره على وجه الاهتمام فانه جائز ايضاً ولا يكون غيبته بشرط ان يكون صادقاً في اهتمامه والا فيكون مغتاباً منافقاً مرائياً مزكياً لنفسه والجهالة فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول فتباح غيبة مجهول واذا لم تبلغ الغيبة المغتاب يكفيه التدم مع الاستغفار والتوبة والا لا بد من بيان كل ما اغتابه به مع الاستغفار والتوبة والاعتذار اليه ليسمح عنه وان علم ان اعلامه يثير فتنة لا يعلمه بل يستغفر الله تعالى ويدعو ويندم كما اذا مات المغتاب لا يلزم المستغيب الاستحلال من الورثة بل التدم والاستغفار والتوبة والمستمع لا يخرج عن اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان كان قادراً على القيام او قطع الكلام بكلام آخر لزمه وقد ورد ان المستمع احد المغتابين وينبغي لكل مكلف ان يحفظ لسانه عن جميع الكلام الا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه لانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام او مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء (ط ٢ - ٢١٨ ع ٥ - ٢٦٣ ه ٢٠١) .

الستون النميمة : وهي كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول اليه او المنقول عنه او كرهه ثالث وسواء كانت بالقول او الاشارة او بالكتابة وسواء كان المنقول من الاقوال او الاعمال وسواء كان ذلك عيباً او نقصاً في المنقول عنه او لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه

وينبغي ان يسكت عن كل ما يراه من احوال الناس الا ما في حكايته فائدة لمسلم او دفع لمعصية او ضرر فيختار اخف الضررين واهون الشرين وقال النووي في شرح مسلم النميمة هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وهي حرام قال الله تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين همماز مشاء بنميم) (خ م) عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يدخل الجنة قتات) وفي رواية تمام فان كان ما ينم به نقصاً وعيباً في المحكى عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة وقال الحسن من نم اليك نم عليك وهذا اشارة الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يوثق بقوله ولا بصداقته (ط ٢ - ٢٢٧ هـ ٢٤٢ غ ٣-١٤٤)

الحادي والستون السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف بالغير والاستهانة به على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل وقد يكون بالاشارة والايماء وهي حرام قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن) (دنيا) عن الحسن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلمّ هلمّ فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلمّ هلمّ فما يأتيه لعلمه انه يغلق دونه) وهذا انما يحرم في حق من يتأذى به فاما من جعل نفسه مسخرة فربما فرح بان يسخر منه كانت السخرية في حقه من جملة المزاح وانما المحرم استصغار يتأذى به المستهزيء به لما فيه من التحقير والتهاون وذلك بان يضحك على كلامه او على صنعته او على صورته وخلقته لعيب فيه فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهى عنها .

مطلب في المزاح : واما المزاح فشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع

مسلم او مسلمة ومثله الذمي والمستأمن لانه اذية وقد نهينا عنها واكثاره مذموم منهى عنه ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وتورث ايضاً كثرة الضحك المميت للقلب روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات

فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمساً فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمناً واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ولهذا لما قيل لابن عيينة المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه (ط ٢ - ٢٢٩ و ٣٦٦ غ ٣ - ١٢٤) .

الثاني والستون اللعن وهو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا يجوز اللعن ايضاً لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه ومن آوى محدثاً ومن غير منار الارض وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة ومانع الصدقة والمختفي وهو الذي يسرق الاكفان من القبور ومن امّ قوماً وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلاً سمع الأذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا تصدر اللعنة عن المؤمن لشيء من المخلوقات مطلقاً الم ترى ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر (د) عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئاً صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ يميناً وشمالاً فاذا لم تجد مساغاً رجعت الى الذي لُعن ان كان لذلك اهلاً والا رجعت الى قائلها (ط ٢ - ٢٣٠) .

الثالث والستون السب والخصومة فالسب هو الشتم (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (م) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الأول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا

في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لايجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر قال النووي واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبريء الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم .

مطلب في جواز الانتصار والعفو افضل : ولا خلاف في جواز الانتصار وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) ومع هـذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور) وقال صلى الله عليه وسلم (ما زاد الله عبداً بعفو الا عزا) .

مطلب في النهي عن سب الدهر : وقد ورد التصريح في الاحاديث الصحيحة بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات والريح والسلطان والشيطان والحمى واهل الشام واما الخصومة فهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلاً او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كانت الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الأمور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا (خ م) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اي الشديد المخاصمة (ط ٢ ـ ٢٣٦ و ٢٤٧)

الرابع والستون الطعن والتعيير الطعن معناه القدح والتنقيص في حق الغير والاحتقار له والتعيير التقبيح والتوبيخ قال الله تعالى (ولا تلمزوا انفسكم) اي لا يعب بعضكم بعضاً فان المؤمنين كنفس واحدة واللمز الطعن باللسان (ت) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله (ط ٢ ـ ٢٤٠) .

الخامس والستون الفحش وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهـذا مكروه ومخل بالمروءة والديانة

وموجب للوقاحة ولأذى الغير والأدب ان تذكر ذلك بالكناية دون التصريح كما كنى الله تعالى عن الخرء بالمجيء من الغائط وعن الجماع باللمس في قوله تعالى (او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء) وذكر ذلك بطريق الكناية هو دأب الصالحين (دنيا نعيم) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها) فان الفحش ليس من اخلاق الصالحين ولأجل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه واهل الصلاح يتحاشون عنها بل يدلون عليها بالرموز والكناية (ط ٢ - ٢٣٩)

السادس والستون المراء والجدال المراء هو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما باللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوي تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام (ت) عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها) والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاماً ان كان حقاً ان يصدقه وان كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقاً بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر وذكر النووي رحمه الله تعالى في ادب العالم والمتعلم (من مقدمة شرح المهذب) .

مطلب ينبغي ان يحمل اخوانه على المحامل الحسنة : انه يجب على الطالب ان

يحمل اخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين محملاً ثم قال ولا يعجز عن ذلك الا كل قليل التوفيق وقال الشيخ الاكبر قدس الله تعالى سره في رسالته التي صنفها في تحقيق مقام الفناء في الشهود فينبغي لمن وقع في يده كتاب في علم لا يعرفه ولا سلك طريقه ان لا يبدي ولا يعيد وان يرده على اهله ولا يؤمن به ولا يكفر ولا يخوض فيه البتة انتهى والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض العلماء (ت) عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا وسبب ضلالهم ذلك أنهم اوتوا الجدل ثم تلا (ما ضربوه لك الا جدلاً بل هم قوم خصمون) وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى (وجادلهم بالتي هي احسن) اي بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات التي هي اشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتبيين شغبهم ذكره البيضاوي (ط ٢ - ٢٤٢ و ٢٤٦) .

السابع والستون النياحة وهي ما كانت الجاهلية تفعله من تعديد خصال الميت والثناء عليه والصراخ الذي يخرجه الجزع المفضي الى السخط والعبث من ضرب الخدود وشق الجيوب وكل ذلك محرم من اعمال الجاهلية (م) عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) واما البكاء من غير رفع صوت فلا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بكي على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وفي رواية انها رحمة يضعها الله تعالى في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا تترك ببدعة من غيره ويكره ذلك بقلبه .

مطلب في الجلوس للتعزية : ولا بأس بالجلوس للتعزية في غير مسجد الى ثلاثة

ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانياً وعند القبر وعند باب الدار وتستحب التعزية للرجال والنساء لقوله صلى الله عليه وسلم (من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة) وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى اذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا . الظاهر لا لكون الجلوس مقصوداً للتعزية الا للقراءة ولا سيما اذا كان هذا الاجتماع والجلوس في

المقبرة فوق القبور المدثورة والسنة للمصاب ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

مطلب في زيارة القبور : وتندب زيارة القبور والافضل يوم الجمعة ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ من القرآن ما تيسر ولا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره وقال بعضهم لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ او يسبح او يدعو لهم وقال في الحلية وتكره الصلاة عليه اي على القبر او اليه لورود النهي عن ذلك ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة واذا بلي الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه ومقتضاه جواز المشي فوقه انتهى (ط ٢ - ٢٤٠ و ٥٠٥ ع ١ - ٦٠٣ ش - ٥٧١)

الثامن والستون افشاء السرّ وهو نشر واظهار القول او الفعل او الحال الذي يعلمه الانسان من غيره عند الناس حيث لا يريد ذلك الغير اطلاع احد عليه من خير او شر فان فيه ايذاء ذلك الغير والايذاء حرام (د) عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالأمانة الا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق فانه يجب الأفشاء فيها لاظهار الحق وابطال الباطل لمن يقدر على ذلك من غير اضرار احد وقال صلى الله عليه وسلم (انما يتجالس المتجالسان بالأمانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره) اي افشاؤه من القول والفعل والحال اعلم ان كل ما وقع من الاعمال او قيل من الكلام او اتصف به متصف من الاحوال في مجلس من المجالس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف الشرع فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزيز فكذلك وان تعلق به حكم شرعي فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل ذلك الأمر والشهادة ان طلب منك والا بان كان لم يتعلق به ضرر لأحد ولا تعلق به حكم شرعي او تعلق به ذلك ولكنه علم من غيرك ولم يجهل ولم تطلب منك الشهادة به فالكتم واجب عليك حينئذ (ط ٢ - ٢٦١) .

التاسع والستون الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار لمعصية نفسه او غيره من غير حاجة داعية الى ذلك (دنيا طب) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً انه قال (اعظم الناس خطاياً يوم القيامة اكثرهم خوضاً في الباطل) .

مطلب في النهي عن قراءة كتب الاعاجم : قال الحلبي في منهاجه في باب حفظ اللسان ومما يناسب هذا الباب ويلتحق بجملته شغل اهل الزمان بقراءة كتب الاعاجم والركون اليها والتكثر بحفظها والتحدث بما فيها والمذاكرة عند الاجتماع بها . قال تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين) قال الكلبي ومقاتل نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة كان يتجر فيأتي الحيرة ويشتري بها اخبار العجم ويحدث بها قريشاً ويقول ان محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود وانا احدثكم بحديث رستم واسفندبار واخبار الاكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فانزل الله هذه الآية .

مطلب في الكلام الذي لا يعني : واما الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب فهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن عن المحزون والمصاب وتسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وبهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه لتضييع العمر فيه بالعبث واللهو قال صلى الله عليه وسلم (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ومنه فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة ومنه السؤال عما لا يهم وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصاً للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم ونحوها لانه للحاجة . وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن امسك الفضل من

كلامه وانفق الفضل من ماله وقيل احسن الكلام ما اعرب عن الضمير وأستغنى عن التفسير وقال علي كرم الله وجهه خير الكلام ما دل وجل وقل ولم يمل (ط ٢ - ٢٦٣ و ٣٨٣ و ٣٨٦) .

السبعون الغناء وهو السماع قال العلامة ابن عابدين في حاشية علي الدر (٥ - ٢٢١) قال في التاترخانية نقلاً عن العيون ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز وان سماع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن اباحه من السادة الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض وقال في الفتاوي الخيرية (٢ - ١٦٧) بعد نقل اقوال العلماء واختلافهم في مسئلة السماع واما سماع السادة الصوفية رضي الله عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين وقال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على الطريقة المحمدية (٢ - ٢٤٩) عند قول المصنف الغناء ينبت النفاق وهذا اذا صادف الغناء نفساً امارة بالسوء وهي طريقة الغافلين والمحجوبين فان صادف نفساً لوامة اوجب الخشوع في القلب والبكاء والندم على التقصير في العمل والجر الى التوبة وهي طريقة السالكين وان صادف نفساً مطمئنة انتج المعارف الالهية والحقائق الربانية وهي طريقة المحققين من اهل الله تعالى الواصلين الى عين اليقين والاقسام الثلاثة موجودة في زماننا ولكن الاطلاع عليها متعسر خصوصاً في حق المتفقهة الجاهدين على الظواهر الجاحدين للاسرار الباطنة الملكوتية فانهم حصروا جميع الخلق في القسم الأول فخاضوا في الكاملين بالقياس على القاصرين وزاغوا عن حقيقة الحق المبين وقال في تنقيح الفتاوي الحامدية (٢ - ٢٩٥) .

مطلب في سماع الآلات : سئل العلامة الجد عبد الرحمن افندي العمادي عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كالبراع وغيره وما لذلك شبيه هل ذلك حلال او حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة ام لا فاجاب المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه

شيئاً من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف احكم واسلم والله سبحانه اعلم .

قال العلامة ابن عابدين (٥ - ٢٢٣) عند قول صاحب الدر ومن اللهو ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به وهذا يفيد ان آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها اما من سامعها او من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة الا ترى ان ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم اخرى باختلاف النية والأمور بمقاصدها وفيه دليل لساداتنا الصوفية الذين يقصدون بسماعها اموراً هم اعلم بها فلا يبادر المعترض بالانكار كي لا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار امدنا الله تعالى بامداداتهم واعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم .

وقال (صاحب الطريقة ٢ - ٤٠٤ و ٦٣٤) استماع الملاهي بلا اضطرار لذلك منهى عنه وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع .

مطلب في النهي عن امساك آلات الملاهي في البيت : ومثله امساك المعازف اي آلات الملاهي في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء لا يكون الا للهو عادة (ط ٢ - ٢٤٩) .

الحادي والسبعون الرقص وهو الحركة الموزونة على ميزان نغمة مخصوصة قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن العظيم على النهي عن الرقص فقال تعالى (ولا تمش في الارض مرحاً) وذم المختال بقوله سبحانه (ان الله لا يحب كل مختال فخور) والرقص اشد من المرح والبطر واول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار وقاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاترخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي رحمه الله تعالى ان هذا الغناء وضرب القضيب وهو المسمى بالسنطير والرقص حرام بالاجماع (ط ٢ - ٥١٨) .

الثاني والسبعون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة الداعية اليه (خ م) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال (لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم) وهذا محمول على كل من سئل سؤالاً لا يجوز له وخص الوجه بهذا النوع لان الجناية به وقعت اذ قد بذل من وجهه ما امر بصونه عنه .

مطلب في الضرورة التي تبيح السؤال : والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف وان لا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكاة سواء في الحل والحرمة بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال اذا كان مصرفاً . واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى (طب) عن ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ملعون من سئل بوجه الله تعالى) وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة) .

مطلب في النهي عن سؤال المرأة الطلاق من غير بأس : ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع من زوجها من غير بأس ومنه سؤال العبد او الأمة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في فتاوي قاضيخان انه يستحق به التعزير والتأديب من المولى بمقدار ما يليق بحاله من الزجر او الضرب حتى يترك طلب ذلك (ط ٢ - ٢٦٤) .

الثالث والسبعون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام لانه يترتب عليه ايذاء الغير واحتقاره بين الناس (د) عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم واختبار اذهان الطلبة او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب لما فيه من الاعانة على فهم العلم وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اي شجرة اذا قطع رأسها ماتت فوقع القوم في شجر البادية ثم قال هي النخلة) . (ط ٢ - ٢٧٤) .

الرابع والسبعون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة ام محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم (خ م) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال

الناس يتساءلون حتى يقال هـذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد (د) فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان (خ م) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المـال (ط ٢ - ٢٧٠) .

الخامس والسبعون الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ قال في الخلاصة قال محمد رحمه الله تعالى اكره للانسان ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل عليه السلام .

مطلب في النهي عن ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه : وفي السراجية

يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه لما في ذلك من سوء الادب المنافي للاحترام الواجب (خ م) . عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلـكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربتي ولكن سيدي وسيدتي فـكلـكم عبيد والرب واحد) .

وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وحرب الى سلم ومرة الى جويرية وسمي المضطجع المنبعث وسمي ارضاً تسمى عفرة خضرة وسمي شعب الضلالة شعب الهدى ومنع عن التكنية بابي الحـكم وفي حديث مسلم (ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله) قال سفيان مثل شاهان شاه واخنع بمعنى اخبث (ط ٢ - ٢٧٥) .

السادس والسبعون الشفاعة السيئة قال الله تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) (رطب حك) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقاً اي سواء كان المشفوع له مأموناً على ذلك اولا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها .ومنها

الشفاعة للأمامة لمن ليس اهلاً لها او وجد من هو اولى بها منه . وكذا الأذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل بما يترتب عليها من الاثم والطمع في الدنيا والجاه وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق وسببها ايضاً الحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم .

مطلب في الشفاعة الحسنة : وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) كان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا او يقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء .

قال الشيخ النووي رحمه الله تعالى وفيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او في اسقاط حق او في تخليص عطاء لمحتاج ونحو ذلك وفي هذا الحديث اشارة الى ان الشفاعة ليست مقبولة دائماً وانما تقبل مرة ولا تقبل مرة اخرى والثواب لمن يشفع فيها حاصل على كل حال حيث سعى في حاجة اخيه (ط ٢ - ٢٨٧) .

السابع والسبعون الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف) ويدخل فيه الأمر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض على وجه الكفاية عند القدرة بلا ضرر يلحقه في ذلك قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون (م) عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص مكلف قادر وقال بعض العلماء التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يشترط في وجوبه كونه عاملاً بما

امر به ومنتهياً عما نهى عنه ومجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر لله تعالى وعدم الاختلاط بهم ان لم ينتهوا .

مطلب في شروط الامر بالمعروف : وشرط الأمر بالمعروف ثلاثة النية فيه وهي ان يريد اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة اي ان يعرف دليل المأمور به والمنهى عنه والصبر على ما يصيبه من مكروه ويجب بعد ذلك ان يكون فيه ثلاث خصال رفق فيما يأمر به وينهى عنه وحلم في ذلك اي بان يكون حليما في نفسه لا يتضيق ولا يتضجر عما يقال له فيه وفقه اي بصيرة كاملة في دقائق الحجج كي لا يصير امره بالمعروف ونهيه عن المنكر منكراً لوقوعه في الغلط لجهله وها هنا آفة عظيمة ينبغي ان يتوقاها وهي ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فاذا كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ولا يسلم من مكايد الشيطان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته والحاصل كل من يقوم بهذا الواجب يشترط فيه ان يكون عالماً بالمذاهب حتى يكون امره ونهيه في منكر مجمع عليه وان لا يتجاوز الحد المشروع في القول والفعل فان كثيراً من المحتسبين يخطئون فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم (ط ٢ - ٢٩٠) .

الثامن والسبعون غلظة الكلام والعنف وهتك العرض لا سيما في الملأ وهذا اذا كان في غير محله ومحله النهي عن المنكر اذا لم ينجح الرفق واللين ومحله ايضاً اقامة الحدود والتعزير والتأديب لمن يستوجب ذلك قال الله تعالى (واغلظ عليهم) (وليجدوا فيكم غلظة) (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وفيما عداها يستحب للانسان طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم (طب حك) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها فقال ابو مالك الاشعرى لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام (ط ٢ - ٢٩٩) .

التاسع والسبعون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس الذي نهى الله تعالى عنه بقوله سبحانه (ولا تجسسوا) ومعناه تتبع عورات المسلمين وجاء

في الحديث الصحيح (انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم) (د) عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته) ومن هنا استحب العلماء ترك الشهادة في الحدود ستراً على العاصي)ط ٢ ـ ٣٠٠) .

مطلب في كلام الدنيا في المساجد : الثامنون في المواضع التي يكره فيها الكلام منها كلام الدنيا في المساجد اي الكلام المباح بلا عذر فانه مكروه قال صلى الله عليه وسلم (سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة) .

مطلب في الكلام عند القرائة : ومنها الكلام عند قرائة القرآن والانصات عند قراءته واستماعه واجب مطلقاً سواء كان في الصلاة او خارجها فاهماً للمعاني او غير فاهم قال تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) .

مطلب في الكلام حالة الخطبة : ومنها الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحاً او تصلية او امراً بالمعروف ونهياً عن المنكر واصله ان استماع الخطبة في الجمعة فرض لتنزيلها منزلة ركعتي الظهر فيكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالأكل والشرب والعبث والالتفات قال صلى الله عليه وسلم (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم .

مطلب في الكلام في الصلاة : ومنها الكلام في الصلاة سوى القرآن والادعية المأثورة والمراد بالكلام في الصلاة الذي لا يفسد الصلاة من دعاء او ذكر او تسبيح او تهليل غير مأثور فيها خصوصاً اذا كانت الصلاة فرضاً ولهذا قالوا في ثناء المصلي الا قوله وجل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض لانه لم يأت في المشاهير واما اذا كان الكلام مفسد الصلاة فهو حرام بلا خلاف لاقتضائه ابطال العمل وابطال العمل بقصد الاعراض عنه حرام الا اذا دخله نقصان فابطاله بقصد اعادته اكمل من الاول فيجوز .

مطلب في الكلام عند الأذان : ومنها الكلام عند الأذان الشرعي والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ويشتغل بالاجابة بان يقول كما يقول المؤذن ويقول عند الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله وعند الصلاة خير من النوم صدقت وبررت واختلفوا في الوجوب والاستحباب والظاهر ان الوجوب للاجابة بالقدم والاستحباب باللسان ولا تجب الاجابة على حائض ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وفي جماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه .

مطلب الكلام مع الاجنبية : ومنها الكلام مع الشابة الاجنبية بلا حاجة حتى لا يشمتها اذا عطست ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهراً بل في نفسه وكذا العكس لقوله صلى الله عليه وسلم (واللسان زناه الكلام) .

مطلب في الكلام بعد طلوع الفجر : ومنها كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة وقيل الى طلوع الشمس وبعد العشاء اباحه قوم وحظره قوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به الحديث المباح اما الحديث في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة ونحو ذلك فلا كراهة فيه واما الحديث المحرم او المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا الوقت اشد تحريماً وكراهة .

مطلب في النهي عن الكلام في بيت الخلاء وعند قضاء الحاجة والجماع : ومنها الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة ومنها الكلام عند الجماع وكذا يكره الضحك في المواضع التي يكره فيها الكلام لان الضحك ملحق بالكلام في الصلاة فانه يبطلها كالكلام فاخذ حكمه في غيرها .

مطلب في النهي عن افتتاح الكلام عند العالم : ومنها افتتاح الجاهل الكلام عند العالم وكذا التلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه وهو من قلة الأدب ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يفتتح الكلام قبله ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئاً عند ملالته وقد صرحوا العلماء بكراهة

ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلاة او نحوها لانه ترك ادب وتوقير

مطلب في رد التابع كلام متبوعه : ومنها رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله وعدم اطاعته في امر مشروع كالرعية الأمير والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جداً يستحق به التعزير لان طاعة هؤلاء واجبة عليهم فمتى امر السلطان اوا لأمير او القاضي بشيء او نهى عن شيء من الاشياء فان ترتب على ذلك الأمر والنهي مصلحه للرعية في دينهم او دنياهم يجب عليهم الطاعة ولا يجوز لهم المخالفة وان لم تترتب المصلحة وكان ذلك الأمر والنهي مجرد هوى نفساني لا باعث له من قبل الشرع كان معصية ولا طاعة في معصية لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

مطلب في قولهم تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة : ولهذا قال في الاشباه تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة فمتى خلا عنها لا ينفذ .

مطلب في النهي عن قطع كلام الغير : ومنها قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصاً اذا كان في مذاكرة العلم وقد قالوا ان السلام على الجالس لمذاكرة العلم اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من هو في مجلس عظة او تدريس او في مجلس من هو فوقه وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصاً اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تبدو حاجة داعية طبعاً او شرعاً فلا يجد بداً من بعد ما ذكر فان الضرورة مستثناة من الاحكام المطلقة وفي الجامع الصغير للاسيوطي اخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجالس قوم مجلساً فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجالس البركة

مطلب في النهي عن التشدق في الكلام : ومنها التشدق في الكلام وهو تعويج جانب الفم في وقت التكلم فانه مذموم (ت) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة (ت) عن جابر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي واقربكم مني مجلساً يوم القيامة احاسنكم اخلاقاً وان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام اما السجع والفصاحة في الكلام ان كان بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان .

مطلب في الشعر : والشعر ايضاً وهو النظم الموزون فانه مباح اذ خلا عن الكذب والرياء وهجو ، ما لا يجوز هجوه وعن ذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى شغله عن الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الآفات وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (ط ٢ - ٣٠٢ الى ٣٨٢) .

الحادي والثمانون في المواضع التي يكره فيها السلام منها السلام على مصل وقاريء وذاكر ومحدث وخطيب ومن يصغي اليهم ومكرر فقه ومن يفصل الاحكام بين الناس ومن هو في حالة مذاكرة العلم الشرعي ومؤذن ومقيم ومدرس ومن جلس للصلاة والتسبيح ومن بلي والمشغول بالأكل والفاسق لو معلناً والاجنبيات الفتيات وعلى من يلعب لعباً غير مباح ومن يغتاب الناس وعلى من يغني او يطير الحمام وعلى الشيخ المازح والكذاب واللاغي وعلى من من يسب الناس او ينظر وجوه الاجنبيات ما لم تعرف توبتهم وعلى من يتمتع مع اهله ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط أو البول او ناعس او نائم او في الحمام فلا يجب الرد في كل محل لا يشرع فيه السلام الا في الفاسق فينبغي وجوب الرد عليه ولا يجب رد سلام الطفل او السكران او المجنون ولا من يقول سلام عليكم بسكون الميم وقوله سلام الله عليكم دعاء لا تحية ومنها السلام على الذمي بلا حاجة عنده وعندها لا بأس به وقال النووي في شرح مسلم واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائه ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام

مطلب في النهي عن الانحناء في السلام : واما الانحناء في السلام وهو امالة الرأس والظهر تواضعاً وحرمة فلا خلاف في كراهته (ت) عن انس رضي الله عنه قال سمعت رجلاً يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه قال لا قال ايأخذه بيده ويصافحه قال نعم .

مطلب في المصافحة عند اللقاء : المصافحة عندلقاء المسلم لاخيه بعد السلام بكلتا يديه مع اخذ الابهام وبغير حائل من ثوب او غيره سنة قال صلى الله عليه وسلم (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا) ويستأذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم) (ط ٢ - ٣٩٥)

ولا يدخل على اهله بغتة عند القدوم من السفر لئلا يكون اهله على حالة لا ترضى بدخوله عليها في ذلك (ط ٢ - ٥١٠) .

واعلم ان السلام سنة واسماعه مستحب ورده فرض كفاية واسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم اصم يجب على الراد ان يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن اصم لسمعه والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك ان يرد . ورد السلام وتشميت العاطس يجب على الفور فان آخره لغير عذر كره تحريماً ولا يرتفع الاثم بالرد بعد ذلك بل بالتوبة ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو اتاه انسان بسلام من شخص وجب الرد فوراً ويستحب الرد على المبلغ ايضاً فيقول وعليك وعليه السلام وقيل يجب ولو قال لآخر اقرأ فلاناً السلام يجب عليه ذلك اذا رضي بتحمله فكان امانة وان لم يلتزمه فوديعة فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم عن الذي امره به ويسلم الماشي على القاعد

والراكب على الماشي والصغير على الكبير وان التقيا فافضلها الذي يسبق فان سلما معاً بردكل واحد . واما تشميت العاطس ففي تبيين المحارم انه فرض على الكفاية عند الاكثرين وعند الشافعي سنه وعند بعض الظاهرية فرض عين قال صلى الله عليه وسلم (ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمدالله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته) رواه البخاري التشميت هو الدعاء بالخير والبركة وانما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى لان العطاس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء ويقول المشمت يرحمك الله واما التثاؤب فقد روى (م) عن ابي سعيد مرفوعاً (اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل) قال الزاهدي الطريق في دفع التثاؤب ان يخطر بباله ان الانبياء عليهم السلام ما تثاءبوا قط (ع ١ - ٣٢٢ و ٤٣٣ و ٤١٤ و ٥ - ٢٦٤ و ٢٦٦ هـ ١٩٥ ظ٢ - ٣٥٧ و ٥٥٦ و ٥٨١ و ٥٦٥)

الثاني والثمانون الدعاء بالشر والسوء على الغير خصوصاً الدعاء بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض العلماء مطلقاً وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر .

واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالماً فلا يجوز وان كان ظالماً فيجوز الدعاء عليه بقدر ظلامه ولا يجوز التعدي . والاولى ان لا يدعو عليه اصلاً ويفوض الأمر الى الله تعالى (ت) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دعى على من ظلامه فقد انتصر) قيل ان بعض السلف ذكر عنده الحجاج بن يوسف والوقيعة فيه بالمذمة فقال ان الله تعالى ينتقم للحجاج كما ينتقم منه . وكما ان الدعاء بالشر والسوء على الغير لا يجوز كذلك الدعاء للكافر والظالم بالبقاء على العافية والصحة في الدنيا وحصول المراد بلا شرط الايمان في حق الكافر والعدل والصلاح في حق الظالم فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية . بل يقتصر في الدعاء على التوبة والصلاح ورفع الظلم منه بالتصريح له بذلك ما لم يكن خائفاً منه فينوي ذلك له بقلبه ويدعو له في الظاهر بما يناسبه ولا يدعو الانسان على نفسه بالموت قال صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين احدكم الموت اما محسناً فلعله يزداد واما

مسيئاً فلعله يستعتب) وفي رواية لا يتمن احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي وهذا النهي لمن تمن الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز (ط ٢ - ٣١٣ و ٣١٤ و ٣٣٤) .

الثالث والثمانون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى (ولا تنابزوا بالالقاب) وسبب نزول هذه الآية ما ذكره البيضاوي قال روي ان الآية نزلت في صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وفي الآية دليل على ان التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح واما اللقب الحسن مثل شمس الدين وفخر الائمة وتاج العارفين فجائز في حق من هو اهل ذلك من العلماء المحققين والاولياء والصالحين (ط ٢ - ٣١٩) .

الرابع والثمانون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمداً (م) عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله فقال وان كان قضيباً من اراك) ولا كفارة فيها بخلاف اليمين المنعقدة بان يحلف على شيء مستقبل ان لا يفعله فيفعله مثلاً فاذا حنث وجبت عليه الكفاره واليمين اللغو لا اثم ولا كفارة وذلك ان يحلف على شيء يظنه كما حلف فيظهر بخلافه ولا يكون لغواً الا في اليمين بالله تعالى واما اذا كان بالطلاق او العتاق فهو واقع لا محالة ثم اليمين بغير الله تعالى على قسمين الأول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره له هذا اليمين لانه الزم نفسه بالحجر عليه فربما يقدر على الخروج من عهدة ذلك او يجد فيه حرجاً ومشقة فلا يكون وفي العبادة حقها من الرضاء والاقبال وعند عامتهم لا يكره لان له ان يحصر نفسه ويمنعها مما لا يراه حسناً فيما له خلاص فيه وان كان المعلق كفراً بان قال ان كلمت فلاناً فانا كافر فحرام ثم ان كان صادقاً لا يكفر وان كان كاذباً

فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقاً (خ م) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم (من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال) .

مطلب في النهي عن الحلف بمخلوق : والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر وذلك هو الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان وحق الخبز والملح وتربة فلان والامانة وهي من اشدها نهياً وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً لان احلف بالله كاذباً احب الي من احلف بغير الله تعالى صادقاً ويجتنب عن كثرة الحلف ولو كان صادقاً في حلفه قال الله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) وقال تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين) (حب) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما الحلف حنث او ندم) اي مآله الى الحنث او الندم واعلم ان الحلف بالله تعالى صادقاً جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه (ط ٢ ـ ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٦) .

الخامس والثمانون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال (خ م) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها (د ت) عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من ابتغى القضاء وسئل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكاً يسدده) فمن هنا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جداً فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية كذلك سؤال تولية الاوقاف اي النظر والتكلم على اوقاف الجوامع والمدارس ونحو ذلك فهو كسؤال تولية القضاء قال ابن الهمام قالوا لا يولى من

طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد وهذا اذا لم يكن مشروطاً له وهو متعين فيها ومثله طلب الوصاية (د) عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له (يا ابا ذر اني اراك ضعيفاً واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم) وقال قاضيخان في فتاواه لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر وقال الامام الشافعي لا يدخل في الوصيه الا احمق او لص فلذا قيل اتقوا الواوات (الوصاية والوكالة والولاية والوزارة) (ط ٢ - ٣٢٧ و ٣٣٣)

السادس والثمانون رد عذر اخيه وعدم قبوله (مج) عن جدوان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة مكس) .

مطلب في تعريف المكس : المكس هو ما يأخذه اعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء والظاهر ان هـذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفواً وهو ليس بواجب (ط ٢ - ٣٣٩) .

السابع والثمانون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع فان ذلك ايذاء له وايذاء المؤمن حرام (طب) عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمناً كان حقاً على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة جزاء وفاقاً وفي حسن التنبه للنجم الغزي ومن اعمال الشيطان تخويف المؤمن وازعاجه وترويعه وكل ذلك حرام (ط - ٣٤٩) .

الثامن والثمانون تفسير القرآن برأيه (دت) عن جندب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال في كتاب الله برأيه فقد اخطأ) قال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) الآية ان القرآن انما انزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين

ولم يعرف وجوه العربية من المجاز والحقيقة وانواع الاستعارات لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى .
ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن من الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرناه فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاماً مبنية على فهمهم كقوله تعالى (او لامستم النساء) حمل الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى (٢ - ٣٣٩) .

التاسع والثمانون تناجي اثنين عند ثالث (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه) قال النووي وفي الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثالث واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب مالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف واما اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع (ط - ٣٥٥)

وكذا النهي عن استماع حديث قوم يكرهون استماعه له الا ان يكون ذلك الحديث منهم في قصد اضرار المستمع فيستمع ليحترز منهم (ط ٢ - ٤١٣) .

القسمون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق .

مطلب في النهي عن تعليم المسائل للمبطل : ومنها تعليم المسائل للمبطل وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك من كل ما فيه دلالة على معصية من معاصي الله تعالى ومنها الأذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كأذن

الرجل لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة لترتب الفساد في خروجها .

مطلب في المواضع التي يجوز للرجل ان يأذن لامرأته بالخروج اليها : وفي

الخلاصة يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لهـا على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الأذن وعلى هذا الحج وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت نازلة ان سألها الزوج من العالم بها واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (ط ٢ - ٣٥٩ و ٣٦٠) .

الحادي والتسعون مشاهدة المعاصي والمنكرات من غير ضرورة ومن جملة ذلك الحضور لرؤية من قدم ليقتل ظلماً او يضرب كذلك (طب هق) مرفوعاً لا يقفن احدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وخرج بقوله ظلماً من قتل بسيف الشرع او جلد في زنا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (ط ٢ - ٤٢٤) .

الثاني والتسعون قتل النفس بغير حق وهو من اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى قال الله عزوجل (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً) والمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم واعلم ان توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على ارضاء اولياء المقتول فان كان القتل عمداً لا بد ان يمكنهم من القصاص منه فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفو عنه مجاناً فان عفوا عنه كفته التوبة قال في مختار الفتاوي القصاص مخلص من حق الاولياء واما المقتول فيخاصمه يوم القيمة فان بالقصاص ما حصل فائدة للمقتول وحقه باق

عليه واول من سن القتل قابيل ابن سيدنا آدم عليه السلام ويجوز قتل النملة اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القمله يجوز بكل حال وكذا الجراد اذا كان فيه ضرر عام كالفراسق (خ) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ مسلم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحدبا . اما الكلب الاهلي اذا لم يكن مؤذياً فلا يحل قتله لأن الامر بقتل الكلاب نسخ فيقيد بوجود الايذاء ذكره في فتح القدير والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها .

مطلب في النهي عن احراق شيء من الحيوان بالنار : ويكره احراق كل شيء حي بالنار قملة او نملة او عقرب او نحوها وفي شرح المنهاج لابن حجر يدفع الجراد عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز . والفيلق والعامة تسميه شرانق الحرير لو القى في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل .

مطلب في المثلة : المثلة بقطع الاطراف وجدع الانف ونحو ذلك وكذا اتخاذ ذي الروح من الطيور والبهائم غرضاً اي هدفاً يرمى اليه بالسهام فانه لا يجوز لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة وكذلك قتله صبراً بان يحبس بلا قوت وماء حتى يموت (خ) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض) وعنه انه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً .

مطلب في النهي عن ضرب الوجه : وضرب الوجه منهى عنه في كل الحيوان المحترم الآدمي والخيل والحمير والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي اشد

واما الوسم في الوجه فمنهى عنه بالاجماع (م) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ذكره النووي في رياض الصالحين لان الوجه معدن المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها والشين فيه فاحش لانه بادي ظاهر لا يمكن ستره (ع ٥-٣٥٢ ج ٢٠٤ ط ٢- ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٤٢ .)

الثالث والتسعون قطع الطريق وهو اخذ المال خفية عن عين الامام الملتزم حفظ طرق المسلمين وبلادهم وجزاؤه كما قال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محارباً لله سبحانه وقطاع الطريق هم الخارجون عن طاعة الامام يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم فمن قصد قطع الطريق فاخذ قبل قطع الطريق حبس بعد التعزير حتى يتوب او يموت وان اخذ مالاً وحصل لكل واحد نصاب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حداً فلا يعتبر عفو الاولياء وان قتل واخذ المال فالامام مخير ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط ويصلب حياً ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه

وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض رداً للبعض والعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية لكنها لا تصلب ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) واعلم ان من شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنعة وكونه في دار العدل ولو في المصر ولو نهاراً ان كان بسلاح وكون كل من القاطع والمقطوع عليه معصوما وكون

القطاع كلهم اجانب لاصحاب الاموال وكونهم عقلاء بالغين ناطقين وان يصيب كلاً منهم نصاب تام من المال المأخوذ وان يؤخذوا قبل التوبة .

مطلب في معنى النفي : والمراد بالنفي في الآية الحبس عند الامام الاعظم لان النفي من جميع الارض محال والى بلد اخرى فيه ايذاء اهلها فلم يبق الا الحبس والمحبوس يسمى منفياً من الارض لانه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع باقاربه واحبابه قال بعضهم :

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاموات فيها ولا الاحيا
اذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

(ع ٣ — ٢١٢)

الرابع والتسعون السرقة وهي اخذ المال خفية عن عين المالك وجزاؤه هو كما قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم فمن تاب بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) اي فمن تاب من السراق بعد سرقته واصلح امره بالنقص من التبعات والعزم على ان لا يعود اليها فان الله تعالى يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة اما القطع فلا يسقط بها عند الاكثرين لان فيه حق المسروق منه ذكره البيضاوي في تفسيره وتقطع يمين السارق من مفصل الزند فان عاد تقطع رجله اليسرى من الكعب وان عاد ثالثاً حبس حتى يتوب وفي حاشية السيد ابي السعود رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه : اذا سرق ثالثاً ورابعاً للامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد قال الحموي فما يقع من حكام زماننا من قتله اول مرة زاعمين ان ذلك سياسة جور وظلم وجهل والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ (ع ٣ — ١٩٢).

الخامس والتسعون شرب الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف فيحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لذاتها لا لعلة الاسكار وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم

يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يجوز بها التداوي على المعتمد ولو باحتقان او اقطار في احليل ويجوز تخليلها ولو بطارح شيء فيها وفي قوله تعالى : (انما الخمر والميسر) الآية عشر دلائل على حرمتها نظمها في سلك الميسر وماعطف عليه وتسميتها رجساً وعدها من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها وارادة الشيطان ايقاع العداوة بها وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد .

مطلب في تحريم اكل البنج والحشيشة والافيون : ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لاحد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد لان الشرع اوجب الحد بالسكر من المشروب لا المأكول ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران ومثله زهر القطن فانه قوى التفريح يبلغ الاسكار فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل بخلاف الخمر (ع ٥ - ٢٨٨ و ٢٩٤)

السادس والتسعون ـ الزنا وهو حرام في جميع الاديان والملل والزنا الموجب وطأ عاقل بالغ ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الاسلام ويثبت بشهادة اربع رجال في مجلس واحد بلفظ الزنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلناً حكم به ويثبت ايضاً باقراره اربعاً في مجالسة الاربعة فان كان الزاني محصناً يرجم في فضاء حتى يموت وغير المحصن يجلد مائة ان حراً ونصفها للعبد .

مطلب في شرائط احصان الرجم : وشرائط احصان الرجم بلوغ وعقل وحرية واسلام وكونها بصفة الاحصان وقت الوطأ وبعقد صحيح وعدم الارتداد والحد ليس مطهر عندنا بل المطهر التوبة فاذا حد ولم يتب يبقى عليه اسم المعصية وذهب كثير من العلماء الى انه مطهر والتوبة لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع اليه اما قبله فيسقط الحد بالتوبة وفي البحر عن الظهيرية رجل اتى بفاحشة ثم تاب

وانابَ الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه وجاء في السنة تغليظ عظيم في الزاني لا سيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجها ومساحقة النساء ايضاً حرام قال صلى الله عليه وسلم (السحاق زنا النساء بينهن)

مطلب في الاستمناء باليد : كذلك في الاستمناء باليد حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون الا عند شروط ثلاث ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد تسكين الشهوه لاقضاءها

مطلب في اتيان البهمية : واتيان البهمية ايضاً حرام قال النجم الغزي في حسن التنبه ومن التشبه بالبهائم اتيان البهيمة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ملعون من اتى شيئاً من البهائم

مطلب في اللواطة : كذلك اللواطة ولو بزوجته او امته او مملوكته فانها حرام وهي اشد حرمة من الزنا لاستقباحها طبعاً وعقلا وشرعاً ولذا لا تكون في الجنة وفي حسن التنبه عمل الفاحشة وهي اتيان الذكران من اكبر الكبائر وحد فاعلها عند الامام الشافعي كحد الزنا وعلى المفعول به الجلد وقال الامام مالك والامام احمد يرجم اللوطي احصن ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينظر اعلا شاهق بالقرية فيلقى منه منكساً ثم يتبع بالحجارة وبه قال الامام ابو حنيفة ومهما اطلق عمل قوم لوط فالمراد به ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم (ملعون من عمل عمل قوم لوط) رواه الامام احمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما (هـ ١٩١ع ٣ - ١٤٠ ط ٢ - ٤٨٥ و٤٨٧ و٤٩١ ز ٢ - ١١٩)

السابع والتسعون - القذف وهو نسبة المحصن الى الزنا صريحاً او دلالة على سبيل التعيير والشتم وهو من الكبائر بالاجماع ويجلد القاذف ثمانون سوطاً ان كان حرا ونصفها ان كان عبدا بطلب المقذوف ويثبت بشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة

مطلب في شروط احصان القذف : وشروط الاحصان ان يكون المقذوف مسلماً حرا بالغاً عاقلا عفيفاً عن فعل الزنا هذه خمس شرائط لا بد منها في

احصان القذف والعفيف هو الذي لم يكن وطىء امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فان وجد ذلك منه في عمره مرة واحدة لا يكون محصناً ولا يحد قاذفه (ع ٣ — ١٦٦ ج ٢ — ٢٥٠) .

الثامن والتسعون ـ الديائة والقيادة الديوث الذي لاغيرة له على اهله والقواد من يجمع بين الرجال والنساء في الحرام قال الجلال البلقيني فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يدخلون الجنة ابداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر) قالوا يارسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال .

مطلب في غيرة المؤمن : واعلم ان الغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبيده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة (خ) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى) (ط ١ — ٦١٢ ز ٢ — ٤٢)

التاسع والتسعون ـ الفرار من الزحف اي الحرب وهو من الكبائر اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كان معهم الاسلحة فاما من لا سلاح معه فلا بأس بان يفر ممن معه السلاح وعلى هذا فلا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون اثنى عشر الفاً كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا وان كثر العدو لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن تغلب اثني عشر الفاً عن قلة واعلم ان الجهاد فرض عين اذا كان النفير عاماً والا ففرض كفاية وجه كون فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ اذا قام به البعض في كل زمان سقط عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحداً منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن

باقيها وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد والزمان في ديار الاسلام اثم المسلمون كلهم لتركهم فرضاً عليهم .

مطلب في النهي عن الفرار من الطاعون : واما الفرار من الطاعون فقد روى (خ م) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً (اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام لما قدم عليها فعلم ان الطاعون فيها بعد المشورة من الصحابة رضي الله عنهم فالصحيح ان النهي وارد على ظاهره مطلقاً وقال النووي منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك واما الخروج لعارض فلا بأس به اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب (ع ٥ - ٤٨٢ ط ٣ - ٥٠٢ و ٦١٦ - و ٦١٨)

المائة - عقوق الوالدين وهو من اكبر الكبائر قال الله تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) والعقوق انما يكون بالمخالفة في غير معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله سبحانه (وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً) وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين اذا عجزا عن الكسب وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور حينئذ وفي الحديث (كل الذنوب يؤخر الله منها ما يشاء الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات) وهو مشاهد في الناس معلوم فيما بينهم ومن حقهما ان يتملق لهما ولا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام ويطيعهما فيما اباح الدين فان رضاء الله في رضاهما وسخطه في سخطهما ولا ينتمي الى غير والديه استنكافاً منهما فانه يستوجب اللعنة وينفق عليهما من ماله فانه لا يحاسب على نفقة ابويه وينظر اليهما بالود والرأفة والرحمة وله بكل نظرة حجة

مبرورة ولا يتركها لغزو او حج او طلب علم فان خدمتها افضل من كل ذلك ولا يتصدر عليها في المجلس ولا يدعوها باسمها بل يقول يا اماه ويا ابتاه ولا يسبق عليها في شيء اي في الاكل والشرب والجلوس والكلام وغير ذلك ولا يحد النظر اليها وان يصلي عليها بعد موتها صلاة الجنازة ويستغفر لها وينفذ عهودها ووصاياها ويكرم اصدقائها ويصل ارحامها ويتصدق عنها ويصلي لها ويرى تقصيره في ايفاء حقها ومن زار قبر ابويه في كل جمعة كتب باراً (ط ٢ - ٥٤٢ ش - ٤٧٩)

الحادي بعد المائة- قطع الرحم وهو حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة والاهداء والاعانة باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه وتجب لكل ذى رحم محرم واختلف في غير المحرم منه قال النووي وقيل هو عام في كل قريب محرماً كان او غيره وهذا هو الصواب نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين اشد من بقية الارحام وليس المراد بصلة الرحم ان تصلهم اذا وصلوك لان هذا مكافاة بل ان تصلهم وان قطعوك قال صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوق الرحمة فقال الله تعالى مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين أن اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك) وينزل العم والاخ الاكبر والخال منزلة الوالد وتنزل الاخت الكبيرة والخالة والعمة منزلة الام وذلك في التوقير والاحترام والخدمة والطاعة وقد جاء ان صلة الرحم تزيد في العمر والرزق (ط ٢ - ٥٤٦ ع ٥ - ٢٦٤ ش - ٤٨٦)

الثاني بعد المائة- ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه (خ م) عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح اعلم ان الواجب على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضاً او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمته داخل البيت ديانةً من الطبخ والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاءً وفي شرح نية المصلى له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا

ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادراً على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال تعالى (وامر اهلك بالصلاة) الآية (ط ٢ — ٦٣١) .

ويجب على الزوج ايضاً رعاية حقوق زوجته قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج ان يخدمها ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية ولا يحوجها الى السوآل من غيره هذا اذا كان عالماً فان كان جاهلاً يسأل هو العلماء ويفيدها فان لم يحسن ذلك تخرج هي للسوآل بمقدار الضرورة وان يطعمها من الحلال ويكسوها ويسكنها كذلك فانه كما لا يجوز اكل الحرام لا يجوز اطعامه للغير وان لا يظلمها بمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعا وان يتحمل تطاولها عليه بالكلام فانه لا يحسن بالرجل ان يتخاصم مع امرأة ويجب على الأب ايضاً نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم بالآداب الشرعية قال الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا) وان لا يلبس اولاده الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله لأمهم فعلت وانا غير راض لأن الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ونفقة ما يجب عليه نفقته من الأقارب والارقاء والدواب فانه راع وهذه رعاياه يسئل عنهم القيامة ويجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما تصح به الصلاه واحكام الطهاره والصلاة والصوم ويربيه كما يربي ولده في نهيه عن الاخلاق الذميمة وتعليمه محاسن الاخلاق وحثه عليها بقدر الامكان ولا يستخدمه زمان ادائها اي العبادة ولا يكلفه ما لا يطيق من الخدمة وغيرها ولا يفرق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية عن ابي موسى رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه) رواه ابن ماجه (ط ٢ — ٦٢٦) .

ويجب على المملوك اطاعة مولاه ايضا (م) عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة

والحاصل قعود المملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والاجير عن خدمة المستأجر والرعية عما امرهم به الوالي مما ليس بمعصية لا بعذر اثم واما مع العذر فلا اثم في التأخر عن شيء من ذلك (ط ٢ — ٥١٦ ط ٢ — و٥٥٠ و ٥٥٢ و ٥٥٥ و ٥٥٩ و ٥٦٠) .

الثالث بعد المائة ـ اذى الجار (خ م) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) وروى ابو بكر الخرائطي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا (اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا بأذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده) لان في جميع ذلك اضرار بالجار وهو منهي عنه (ط ٢ — ٥٦١)

الرابع بعد المائة ـ اذية اولياء الله تعالى ومعاداتهم (خ) عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال (قال الله تبارك وتعالى من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفي روايه من عاد لي وليا فقد آذنته بالحرب) تأمل هذا الوعيد الشديد اذ محاربة الله تعالى للعبد لم تذكر الا في اكل الربا ومعاداة الاولياء ومن عاداه الله لا يفلح ابدا (ز ١ — ٩١)

الخامس بعد المائة ـ القعود عن انقاذ انسان او مال يصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها من غير ضرر يلحقه به ومثله كل شدة وقع فيها المسلم يجب انقاذه منها من جوع ونحوه وكذلك القعود عن السعي في حاجة العاجز من تبليغ ظلاميته لحاكم او شراء ما يحتاج اليه ونحو ذلك (خ د) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج

الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)
(ط ٢ — ٥١٥ و ٥١٦)

السادس بعد المائة — اكل مال اليتيم قال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) قال قتادة نزلت في رجل من غطفان ولي مال ابن اخيه وهو صغير يتيم فاكله وقد نبه تعالى على تأكد حق الأيتام ومزيد الاعتناء به بقوله عز قائلا (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) اذ المراد لمن كان في حجره يتيم ان يحسن اليه حتى في الخطاب فلا يخاطبه الا بنحو يابني مما يخاطب به اولاده ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام في ماله مايجب ان يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء من جنس العمل وجاء ان الله تعالى اوحى الى داوود عليه السلام يا داوود كن لليتيم كالاب الرحيم وكن للأرملة كالزوج الشفيق واعلم انك كما تزرع كذا تحصد (ز ١ — ٢٠٣)

السابع بعد المائة — اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي . الرشوة لا تملك بالقبض فله الرجوع بها ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشي فليس له ان يرجع قضاء ويجب على المرتشي ردها . والعالم اذا اهدي اليه ليشفع او ليدفع ظلماً فهو رشوة . سعي له عند الحاكم واتم امره لا بأس بقبول هدية بعده وقبله بطلبه سحت وبدونه مختلف فيه . دفع المال للحاكم الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله او لاستخراج حق له لا يتوصل اليه الا به ليس برشوة في حق الدافع (ط ٢ — ٤٥٥ هـ — ٢١٠ ز ٢ — ١٥٨)

الثامن بعد المائة — المن بالصدقة والمن هو ان يعدد نعمته على الآخذ او يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليه وقيل هو ان يرى لنفسه مزية على المتصدق عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغي ان يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لانه ربما كان في مقابلة احسانه فيسقط اجره وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والمن بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الأجر ثم تلا صلى الله عليه وسلم هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) (ز ١ — ١٥٣)

التاسع بعد المائة ـ التطفيف وهو بخس الكيل والوزن او الذرع قال تعالى (ويل للمطففين) الآيه سبب نزول هذه الآية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل (ويل للمطففين) فاحسنوا المكيال بعد ذلك وايضا فقد شدد الله عقوبة قوم سيدنا شعيب عليه السلام على بخسهم المكيال والميزان (ز ١ — ١٩٩) .

العاشر بعد المائة ـ القمار سواء كان مستقلا او مقترناً بلعب مكروه او محرم قال تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية والميسر القمار باي نوع كان وسبب النهي عنه وتعظيم امره انه من اكل اموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال (من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) فاذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت او سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة .

مطلب في النهي عن اللعب بالنرد وكل لعب مجمع على تحريمه : كذلك اللعب بالنرد وكل لعب مجمع على تحريمه كاللعب بالمنقلة والصينية والدحل والكعب والورق المنقش ونحو ذلك وان لم يقامر فانه حرام واما ملاعبة الزوجة والأمة وما هو من جنس الاستعداد للحرب من ركض الخيل ومناضلة السهام والمسايفة بالسيوف والدرق والمصارعة بالمغالبة والمقاواة والمسابقة بالاقدام والدواب ومطارحة الرماح والقنا والرمي بالرصاص والقنابر والمدافع وعمل المنجنيق وتعلم ذلك والمهارة فيه لاجل اتقان الحروب والفروسية فانه مباح واللعب بالشطرنج عند ابي يوسف مباح ايضاً اذا لم يقامر به ولم يداوم ولم يخل بواجب ولم يكثر الحلف عليه (ط ٢ — ٤٣٨ هـ — ١٩٨ و ٢٥١ ز ٢ — ١٦٤)

الحادي عشر بعد المائة ـ الربا قال الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الرباواحل

الله البيع وحرم الربا) الآية وحرمته قطعية وردت في الكتاب والسنة واجمعت عليها الامة فيكفر مستحله وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله رواه مسلم زاد في رواية الترمذي وغيره وشاهديه وكاتبه .

مطلب في السبع الموبقات : واخرج الشيخان وابو داوود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات) (ط ٢ — ٦٢٢ ز ١ — ١٧٩)

الثاني عشر بعد المائة ـ احتكار القوت فلا يشترى شيئاً مما يحتاج اليه الناس من قوتهم وقوت بهائمهم يتربص به الغلاء فانه احتكار والمحتكر ملعون ولا يتجر في الطعام وحده فانه ربما لا يسلم من الاحتكار ولا يسعر الامام على الناس الا اذا تعدى ارباب الاطعمة تعديا فاحشا فيسعر الحاكم حينئذ بمشورة من اهل البصيرة ولا يبيع الطعام من اهل البادية ويمنعه عن اهل المصر طمعاً بالثمن الغالي ولا يتلقى القافلة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسه وهذا اذا لم يلبس المتلقى سعر البلد على التجار فان لبس فهو مكروه بالوجهين . ولا يكون محتكراً بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره . والتقييد بقوت البشر قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى . وعن ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار ويجب ان يأمره القاضي ببيع مافضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه ولو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله (ش — ٢٣٢ ع ٥ — ٢٥٥)

الثالث عشر بعد المائة ـ التصوير ظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لانه متواعد عليه وسواء كان في ثوب او بساط

او درهم ودينار وفلس واناء وحائط وغيرها . واما تصويره صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا ما كان في فعل التصوير وكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او في يده او على خاتمه او كانت صغيرة او مقطوعة الرأس والوجه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا (ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وفي رواية يقال لهم احيوا ما خلقتم) (ع ١ - ٤٣٥ ط ٢ - ٤٣٦)

الرابع عشر بعد المائة - جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها وهو داخل في قوله تعالى (انما السبيل من الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم) والمكاس بسائر انواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله من اكبر اعوان الظلمة بل هم من الظلمة بانفسهم فانهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لان لحمه نبت من حرام قال البغوي يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكساً بأسم العشر اي الزكاة قال الحافظ المنذري اما الآن فانهم يأخذون مكساً باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شي يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد (ز ١ - ١٤٦)

الخامس عشر بعد المائة - الالحاد في حرم مكة ولو بالارادة قال تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) والظلم يشمل كل معصية ومما يعلمك بشدة قبح المعصية ثم وتعجيل عقابها ولو صغيرة ان بعض الطائفين نظر الى امرد فسالت عينه على خده وبعضهم وضع يده على يد امرأة فالتصقتا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء انهما لا يرجعان الى معصيتها ويبتهلان الى الله ويصدقان في التوبة ففعلا ذلك ففرج عنهما .

مطلب في النهي عن قتل المحرم الصيد : كذلك اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه قاتله او اشار اليه او اعانه عليه او امره بقتله يأثم وعليه الجزاء قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه الله عزيز ذو انتقام (ع ٢ — ٢١٢ ز ١ — ١٦٢ و ١٦٣)

السادس عشر بعد المائة ـ التحريش بين البهائم (د ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم اي الاغراء بينها وتسليط بعضها على بعض بقصد التلهي ورؤية الغالب منها على الآخر لما في ذلك من الايذاء للضعيفة منها بلا ضرورة ولا فائدة .

مطلب في النهي عن تطيير الحمام : كذلك اللعب بالحمام منهى عنه (د) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والمراد باللعب بالحمام تطييرها فوق السطح مطلعاً على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات فانه لا يجوز ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها الحاكم ثم يلقيها لمالكها واما اتخاذ الحمام للاستئناس فمباح ويجوز حبس الطيور المغردة في القفص للاستئناس بها اذا لم يكن تعذيب لها في ذلك بان الفته من صغرها وليس في اعتاقها ثواب وقيل يكره لانه تضييع مال ولا يطرق الطير ليلا في اوكارها فان الليل لها امان وقرار ولا يطأ شيئاً من الحيوان بقدمه فانه يسئل عنها يوم القيامة .

مطلب في النهي عن قص ناصية الفرس وعرفها : ولا يقص ناصية الفرس ولا عرفها ولا اذنابها فان ذلك مثلة وتغيير لخلقتها ولا يعيب شيئاً بدمامة منظره فان من عاب شيئاً فكأنما يعيب على الله خلقه وانه امر عظيم واجتراء جسيم (ط ٢ — ٤٤٢ و ٤٤١ هـ — ١٩٨ ش — ٤٩٨)

السابع عشر بعد المائة ـ كل ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلأ وماء ومعادن فانه سحت وكذا ما يأخذه الصهر من الختن بسبب ابنته ولو كان بطيب نفسه وما يأخذه غاز لغزو من اهل البلدة جبرا وشاعر لشعر قطعاً للسانه لمن لا يؤمن

شره او المضحك للناس او يسخر منهم واصحاب المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة ومغنية على الغناء والنائحة والواشرة والمتوسطة لعقد النكاح والمصلح بين المتشاحنين وثمن الخمر والمسكر وعسب التيس وصاحب طبل ومزمار ومهر البغي والقوال بشرط دون غيره (ع — ٢٧٢ هـ — ٢١٠)

الثامن عشر بعد المائة ـ الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه (خ م) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال (غض البصر وكف الاذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد في بعض الروايات وارشاد السبيل وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال) وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم .

مطلب في النهي عن الجلوس بين الظل والشمس : وكذا الجلوس بين الظل والشمس والجلوس وسط الحلقة والجلوس في مكان غيره وكذلك التفريق بالجلوس بين اثنين للنهي الوارد في ذلك (ط ٢ — ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨)

مطلب في مثل الجليس الصالح وجليس السوء : التاسع عشر بعد المائة مجالسة جليس السوء وهو الذي يلقيك في المعاصي والمحرمات ويلهيك عن ذكر الله تعالى وعن الطاعات وينشطك الى المخالفات بقاله وحاله ويحثك على ارتكاب المفاسد بقبيح افعاله .

مطلب في مثل الجليس الصالح وجليس السوء : (ح م) عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبه ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر ناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة (ط ٢ — ٥٦٣)

العشرون بعد المائة – وصل الشعر بشعر الآدمي سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمه والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة

مطلب في معني الواصلة والمستوصلة الخ : الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتى يوصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة التى يوصل لها ذلك بطلبها وانما الرخصة في غير شعر بني آدم وفي الخانية ولا بأس المرأه ان تجعل في قرونها وذوائبها شيأ من الوبر والواشمة فاعلة الوشم قال النووي وهي ان تغرز ابرة او مسلة او نحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفه او غيرذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النور فيخضر والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت والواشرة التى تفلج اسنانها اي تحددها وترفق اطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب والمستوشره التى يفعل بها بأمرها والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك ولعله محمول على ما اذا فعلته لتتزين الاجانب والا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم ازالته بعد لان الزينة للنساء مطلوبة للتحصين الا ان يحمل على ما لا ضرورة اليه لما في نتفه بالمناص من الايذاء وفي تبيين المحارم ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب وفي التاترخانية عن المضمرات ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث (ع ٥ – ٢٣٩ ط ٢ – ٥٧٨)

الحادي والعشرون بعد المائة – تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس في الهيئة والكلام ونحو ذلك (خ) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضي الله عنه فلاناً وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

مطلب في النهي عن ركوب النساء على السرج وسفر الحرة بلا محرم ـ وقد ورد النهي عن ركوب النساء على السرج بغير عذر وعن سفر الحرة بلا زوج ولا محرم ففي مدة السفر حرام واختلفوا فيما دونها وسفر واحد او اثنين وحدهما من غير ثالث وعدم التأمير في السفر والركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول عن الدابة واستصحاب الكلب والجرس في السفر اذا لم يكن عن حاجة .

مطلب في النهي عن استصحاب الكلب والجرس في السفر ـ واقتناء كلب الا كلب صيد او ماشية وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عنهما مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال ورجال يركبون وينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فأنهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة قد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوز او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر فلا بأس به اذا كانت مستورة وفي روايه (م) صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكاسيات اي من نعم الله وعاريات اى من شكرها او المراد كاسيات صورة عاريات معنى بان تلبس ثوبا رقيقاً يصف بشرتها (ز ١-١٢٧ ط ٢ — ٥٥٧ و ٥٨٥ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩٤ و ٦٢٨

الثاني والعشرون بعد المائة ـ عدم التنزه من البول (زحك) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول وهو الاستبراء قبل الاستنجاء وفي المشكلات انه فرض وطباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن حصل في قلبه انه صار طاهراً جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله

مطلب في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ـ ويكره استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وكذا استدبارها ولو في البنيان وكذا استقبال الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين عنه فلو جلس مستقبل القبلة ناسياً ثم ذكره بعده ان امكنه الانحراف انحرف والا فلا بأس وكذا يكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والغائط نحو القبلة والاستنجاء بما له قيمة ووجوب

تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه كالملبوس او ضرر المقعدة كالزجاج او نجاسة كالروث ويكره التخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم وكذا البول قائما بلا عذر وكذا البول في الماء ولو كان جاريا والبول في الجحر اي الثقب في الارض لئلا يؤذي حيوانا او يؤذيه حيوان والبول في المغتسل اي موضع الاغتسال لان عامة الوسواس منه ونقع البول اي تركه في الاناء او في حفرة في الدار فان الملائكه لاتدخل بيتاً فيه بول منتقع ويكره مد رجليه ايضا في نوم او غيره الى القبلة او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة .

مطلب في الدخول للمواضع الشريفة باليسرى ـ والدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى فانه مكروه والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فيبدأ في اللبس بالرجل اليمنى وفي النزع باليسرى ولا يضرب برجله احداً بغير ذنب وبغير حق ولو كان حيوانا ونفاره ذنب لاعثاره

مطلب في حق الحيوان والذمي ـ ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان العذاب في حق الحيوان متعين لانه لا يمكن المسامحة ولا القصاص بالحسنات وكذا الحكم في حق الذمي ان لم يستحل اي يطلب المسامحة منه في الدنيا .

مطلب في توسد الكتب الشرعية ـ وفي الخلاصة ومن توسد خريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لايكره وان لم يقصد الحفظ بل كان قصده التوسد يكره وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب فوق ذلك لا يكره لعدم قصد الاهانه (ط ٢ ـ ٤٩٣ و ٤٩٨ و ٢ ـ ٥٠٧ و ٥٠٩ و ٢ ـ ٦٣١)

الثالث والعشرون بعد المائة ـ في احكام المسجد يكره اغلاق باب المسجد الا لخوف على متاعه وكذا الجماع فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء والى تحت الثرى .

مطلب في النهي عن اتخاذ المسجد طريقا ـ نعم لو جعل تحته سردابا لمصالحه

جاز وكره اتخاذه طريقا بغير عذر ولا يفسق بمرة او مرتين الا اذا اعتاده ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وان لم يمكث ويكره ادخال نجاسة فيه ولا يدخله من على بدنه نجاسه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بطين قد بل بماء نجس ولا البول فيه ولو في اناء وكذا لا يخرج فيه الريح من الدبر فيخرج منه لاخراجه ان احتاج اليه ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعهد نعله وخفه ويكره الوضوء الا فيما اعد لذلك لان ماءه مستقذر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم ويكره غرس الاشجار في المسجد الا لنفع كتقليل نز رطوبة الارض او لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف وتكون للمسجد ويكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس وانشاد ضالة وأكل ونوم إلا لمعتكف وغريب

مطلب في النهي عن قربان آكل نحو الثوم المسجد ـ وأكل نحو ثوم مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد وعلة النهي اذى الملائكة والمسلمين وكذا يكره الكلام المباح في المسجد بان يجلس لاجله كما سبق وكذا التشبيك بين الاصابع في المسجد وفي حالة الذهاب اليه لانه في صلاة وسواء في ذلك اصابع يده او اصابع يده ويد غيره وكذا تخطي رقاب الناس في المسجد هذا اذا لم ير في الصفوف الاولى فرجة واما اذا كان فيها فرجة فانه يجوز ان يتخطى حتى يسدها ولا حرمة لمن تخطاهم لتقصيرهم في سد الفرجة.

مطلب في المرور بين يدي المصلي ـ والمرور بين يدى المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وهذا اذا مر بموضع سجوده في الصحراء او في مسجد كبير او بين يديه في مسجد صغير والصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار والاثم على المار اذا لم يكن المصلي هو المتسبب (ع ١ ـ ٤٢٦ و ٤٤١ ط ٢ ـ ٤٤٣ ـ ٥١٠ هـ ـ ٢٢٠)

الرابع والعشرون بعد المائة ـ جور القاسم في قسمه والمقوم في تقويمه [طب] عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على

بيت فيه نفر من قريش فأخذ بعضادتي الباب فقال هل في البيت الا قرشي فقالوا لا الا أبن اخت لنا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (ز ٢ - ١٦٠)

الخامس والعشرون بعد المائة - الغلول من الغنيمة قال تعالى (وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)

مطلب في معنى الغلول - والغلول هو اختصاص احد الغزاة سواء الامير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير ان يحضره الى امير الجيش ليخمسه وان قل (ز ٢ - ١٤٧) .

السادس والعشرون بعد المائة - مطل الغنى فأنه ظلم (خ م) عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا (مطل الغنى ظلم) اي تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة .

مطلب في انتزاع غريم انسان من يده - انتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم ايضاً يستحق به التغرير لا الضمان اذ ليس بغاصب لما عليه ولا كافل له .

مطلب في السكن والمسكن المغصوب - كذلك السكنى في المسكن المغصوب اي المأخوذ او المستولى عليه بلا حق شرعي بعلمه بيتاً كان او حجرة او حانوتاً او بستاناً او حماما او ارضا (ط ٢ - ٤٣٨ و ٥٤١ و ٦٢٦)

السابع والعشرون بعد المائه - اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهى عنه شرعا لما انه يضر البصر وربما اذهب نور البصر كما قال تعالى « يكاد سنا برقه يذهب بالابصار » .

ملطب في النظر الى بيت الغير - والنظر الى بيت الغير من شق الباب او ثقب او كشف ستر فانه منهى عنه ايضاً (خ م) عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤ عينه (ط ٢ - ٤٢٤)

الثامن والعشرون بعد المائة - ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفي الذخيرة إذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان

كان بحال اذا غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب وان كان لا يمكنه لايحل لتمحض الهلاك به فهو القاء بنفسه الى التهلكة ولا عبرة بمتانة السفينة وصلابتها لان الرياح الشديدة والامواج العظيمة في بعض الاوقات تكسر الصخور الثوابت والجبال الصوامت فضلا عن غيرها من الاخشاب انتهى وينبغي ان يكون هذا في ركوب البحر من تجارة ونحوها من خطوط النفس واما ركوبه للجهاد في سبيل الله تعالى فجائز مطلقاً فاذا ثبت جوازه للجهاد ثبت جوازه للحج بطريق الاولى لان فريضة الحج اقوى وكذلك لا بأس بركوبها للتجارة اذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال كذا في شرح السير (ط ٢ - ٦٣٧) .

التاسع والعشرون بعد المائة - الانبطاح على الوجه بلا عذر وهو مكروه كما يكره الاستلقاء للمرأة في غير وقت الوقاع

مطلب في النوم على سطح ليس له حاجز - وكذا يكره النوم على سطح ليس له حاجز حوله (ط٢-٥٨٨ و٥٨٩)

الثلاثون بعد المائة - ايقاد الشموع والسرج في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة لما يترتب عليها من اتلاف الاموال عبثاً واتخاذ المساجد فيها (د ت) « عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وفي الشرعة ولا يتخذ مشاهد الانبياء والصلحاء مساجد فانه من فعل اليهود.

مطلب في قلع الحشيش من على القبر - وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين النابتتين على القبر فانه مكروه لما فيه من ازالة بركة التسبيح الصادر من النبات الحي بكونه رطباً وفي ذلك تخفيف عن الميت كما ورد في الحديث بخلاف اليابس (ط ٢ - ٤٤٨ و ٦٣٠)

الحادي والثلاثون بعد المائة - السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسة صاحبه ومالكه بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة وعلى النجاسة كما يريد ان يشتري شيئاً فيسال مالكه وهو مستور هل هو حلال او حرام او يهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافته فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتيه بماء في كوز ليشرب

ويتوضأ او يفرش له ثوبا وسجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن به او رياء او عجب اوجهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضى الله عنهم اجمعين .

مطلب في ان الاصل في الاشياء الحل والطهارة ـ فان وضع اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك فكل شيء لم يدل الدليل على حرمته فهو مباح وكل شيء لا تتحقق النجاسة فيه فهو طاهر (ط ٢ ـ ٣٥٣) .

مطلب في ترك الصلاة ـ الثاني والثلاثون بعد المائة ـ ترك الصلاة المفروضة عمداً وهو من أكبر الكبائر وذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفراً وعند الحنفية يكفر جاحدها وتاركها عمدا كسلا فاسق يحبس حتى يصلي وعند الشافعي ومالك يقتل حدا وعند احمد كفراً .

مطلب في ترك الزكاة ـ وكذلك ترك الزكاة المفروضة فانه من الكبائر لورود الوعيد الشديد عليه قال الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » الآية قال في الشرعة وشرحها الزكاة حصن المال لقوله عليه الصلاة والسلام حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلايا بالدعاء والتضرع .

مطلب في ترك الصوم ـ وكذلك ترك صوم رمضان او يوم منه بلا عذر شرعي فانه حرام وعليه الكفارة فان جحد الوجوب فهو كافر وصوم العيدين وايام التشريق مكروه تحريما لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله عز وجل لعباده .

مطلب في ترك الحج ـ وكذلك ترك الحج الفرض بان لا يحج في عمره بعد قدرته على ذلك بملك الزاد والراحلة ووجود الصحة والامن ثم يموت بلا حج فانه يأثم ويفسق .

مطلب في ترك واجبات الاسلام ـ وكذلك ترك واجبات الاسلام كصدقة الفطر والاضحية للغني والمنذور من كل عبادة مقصودة من جنسها فرض وترك الكفارات ان وجبت عليه وهي اربعة كفارة الافطار في رمضان عمدا وكفارة

الطهارة وكفارة اليمين وكفارة القتل خطأ وترك الجماعة في الصلوات فانها واجبة على القول الاقوى وترك تعديل اركان الصلاة وترك تسوية الصفوف وترك موافقة الامام اي ترك متابعته امامه في شيء من صلاته فانه يأثم

مطلب في نسيان القرآن : وكذلك نسيان القرآن بعد تعلمه قال في الدرة المنيفة وشرحها من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القرائة من المصحف بان نسي استخراج الخط (دت) عن انس رضي الله عنه مرفوعاً (عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنباً اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها) (ع ١ - ٢٣٥ و٢ - ٨٤ ط ٢ - ٥٩٧ و٦٠٩ و٦١٢ و٢ - ٦١٤ و٦٢٢ ز ٢ - ١٦٠) .

مطلب في السحر : الثالث والثلاثون بعد المائة - السحر والكهانة والتنجيم والرمل وتوابعها السحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية قال الشمني تعلمه وتعليمه حرام وقال الزعفراني السحر حق عندنا وجوده وتصرفه واثره وذكر في فتح القدير انه لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب لسعيه بالفساد لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره وذكر في تبيين المحارم عن الامام ابي منصور ان القول وبان السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال المناوي في شرح جامع الصغير السحر هو اتيان نفس شريرة بخارق عن مزاولة محرم ثم ان اقترن بكفر فكفر والا فكبيرة عند الشافعي وكفر عند غيره وقال النووي في شرح مسلم مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كغيره من الاشياء الثابتة خلافاً لمن انكر ذلك .

مطلب في الكهانة : والكهانة هي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الاسرار قال في نهاية الحديث وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح فمنهم من كان يزعم ان له تابعاً يلقى اليه الاخبار ومنهم انه يعرف الامور بمقدمات

يستدل بها على موافقتها من كلام من يسئله او حاله او فعله هذا ويخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه وحديث من اتى كاهناً يشمل العراف والمنجم والعرب تسمى كل من يتعاطى علماً دقيقاً كاهنا ومنهم من يسمى المنجم والطبيب كاهناً قوله وحديث من اتى كاهناً وهو قوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد) صلى الله عليه وسلم حيث صدق من يعتقد التأثير.

مطلب في التنجيم: والتنجيم هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية وفي مختارات النوازل ان علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى (الشمس والقمر بحسبان) اي سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى الغيب بنفسه يكفر ثم تعلم مقدار ما يعرف بـه مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به قال عمر رضي الله عنـه تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البر والبحر ثم امسكوا وانما زجر عنه من ثلاثة اوجـه احدها انه مضر باكثر الخلق فانه اذا القى اليهم ان هذه الآثار تحدث عقب سير الكواكب وقع في نفوسهم انها المؤثرة وثانيها ان احكام النجوم تخمين محض ولقد كان معجزة لادريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس وثالثها انه لا فائدة فيـه فان ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن.

مطلب في الرمل: والرمل هو عـلم بضروب اشـكال من الخطوط والنقـط بقواعد معلومة تخرج حروفاً تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور وقـد علمت انه حرام قطعاً واصله لادريس عليه السلام فهو شريعة منسوخة وفي فتاوى ابن حجر ان تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من ايهام العوام ان فـاعله يشارك الله تعالى في غيبه.

مطلب في الشعوذة: والشعوذة وهي خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليـه اصله وافتى العلامـة ابن حجر في اهل الخلق في الطرقات الذين لهم اشياء

غريبة كقطع رأس انسان واعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بانهم في معنى السحرة ان لم يكونوا منهم فلا يجوز لهم ذلك ولا لاحد ان يقف عليهم ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية ان الذي يقطع يد الرجل او يدخل السكين في جوفه ان كان سحراً قتل والا عوقب .

مطلب في الفلسفة : والفلسفة هو لفظ يوناني وتعريبه الحكم المموهة اي مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات وذكر في الاحياء انها ليست علماً برأسها بل هي اربعة اجزاء احدها الهندسة والحساب وهما مباحان ولا يمنع منها الا من يخاف عليه ان يتجاوزهما الى علوم مذمومة والثاني المنطق وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام والثالث الآلهيات وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة والرابع الطبيعيات وبعضها مخالف للشرع وبعضها بحث عن صفات الاجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها وهو شبيه بنظر الاطباء الا ان الطبيب ينظر في بدن الانسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح وهم ينظرون في جميع الاجسام من حيث تتغير وتتحرك ولكن للطب فضل عليه لانه محتاج اليه واما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة اليها .

مطلب في علم الحرف : وعلم الحرف يحتمل ان المراد به الكاف الذي هو اشارة الى الكيمياء ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات ويحتمل ان المراد علم اسرار الحروف باوفاق الاستخدام وغير ذلك ويحتمل ان المراد الطلسمات وهي كما في شرح اللقاني نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها تحدث لها ربطت بها في مجاري العادات هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر في باب الانجاس من التحفة ما حاصله انه اذا قلنا باثبات قلب الحقائق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه لانه ليس بغش لان النحاس ينقلب ذهبا او فضة حقيقة وان قلنا انه غير ثابت لا يجوز لانه غش كما لا يجوز لمن لا يعلمه حقيقة لما فيه من اتلاف المال او غش المسلمين قال العلامة ابن عابدين

في حاشيته على الدر والظاهر ان مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكروه في انقلاب عين النجاسة كانقلاب الخمر خلا والدم مسكا ونحو ذلك والله اعلم .

مطلب في الموسيقى : وعلم الموسيقى وهو علم رياضي يعرف منه احوال النغم والايقاعات وكيفية تأليف اللحون وايجاد الآلات وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه وثمرته بسط الارواح وتعديلها وتقويتها وقبضها ايضاً (ع ١ - ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ط ١ - ٢٩٧) .

(الخاتمة في العقيدة الاسلامية)

مطلب في الوجود المطلق : اعلم انه يفترض فرضا عينيا على كل مكلف ان يعتقد بقلبه مقراً بلسانه ان الله تعالى موجود ازلا وابدا وجوداً مطلقا لا كوجود شيء من مخلوقاته لان وجود المخلوق مقيد لا يكون الا في ضمن زمان ومكان وكمية وكيفية ووجود الله تعالى منزه عن جميع ذلك والدليل على وجود الله تعالى هذا الوجود المطلق هو وجود هذه العوامل العلوية والسفلية المقهورة بالتخصيص بالجوهرية او العرضية وبغير ذلك من انواع التخصيصات البديهية وكل مقهور لابد له من قاهر وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير .

مطلب في ان ذات الله تعالى لا تشبه شيئاً ولا يشبهها شيء : اذا عرفت هذا فاعلم بان الله تعالى الموجود كما ذكرنا له ذات وله صفات اما ذاته فقد جلت عن ان تدركها البصائر النافذة في عالم الملكوت فضلا عن الابصار وعظمت عن ان تتوهمها الظنون او تلتمحها الافكار فالحذار الحذار من التفكر فيها لان ذلك اما ان ينتهي بك الى لا شيء فتكون معطلا او الى شيء فتكون مشبها وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك حتى يصل تفكرك الى موجود تدرك عنده حقيقة عجزك عن معرفته وهذا صعب المرام عليك وذات الله تعالى ازلية ابدية لا تشبه شيئاً ولا يشبهها شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

مطلب في صفات الله تعالى : واما صفاته سبحانه فهي ازلية ابدية ايضا لا هي عين ذاته حتى يلزم من ذلك انتفاؤها ولا هي غير ذاته حتى يلزم من ذلك حدوثها

بل هي عين الذات ان قطعت النظر عن كونها متعلقة بالحوادث وغير الذات ان لاحظت كونها متعلقة بالحوادث ويمكن تقريب ذلك الى الافهام والتمثيل بالواحد من العشرة مثلا فالواحد ليس عين العشرة ولاغيرها وايضاح ذلك انك اذانظرت الى الواحد من حيث كونه واحداً وقطعت النظر عن تعلقه بالعشرة تعلق تتميم لاسمها فالواحد غير العشرة وان نظرت اليه من حيث كونه متعلقا بالعشرة تعلق تتميم لاسمها فالواحد عين العشرة ولله المثل الاعلى وصفات الله تعالى لا حصر لها ولا نهاية اذ كمالاته تعالى ما لها عد ولا حد ولا غاية والله سبحانه لا يتصف الا بما هو كمال في حقه واما ما هو نقص فالله تعالى منزه ومتعال عنه علواً كبيراً ولما حجب الله تعالى هذا العقل التكليفي عن ادراك ذاته العلية من عليه بمعرفة شيء من صفاته الازلية الابدية ليكون جبرا له مما حرم منه .

مطلب في صفتي القدم والبقاء الازليان : فمن صفات الله تعالى القدم والبقاء فهو القديم الازلي والباقي السرمدي تنزه عن ان يسبقه العدم وتقدس عن ان يلحقه الفناء الذي لحق غيره فهدم والمراد بالقديم انه تعالى موجود قبل خلق الزمان وبالباقي انه موجود بعد اعدام الزمان والتغير مستحيل على الله تعالى فحينئذ تكون الصفات في حقيقة الامر بمعنى واحد بل الازل والابد بمعنى واحد في حق الله تعالى والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق الزمان فان الخالق لا بد وان يتقدم على وجود المخلوق ويتأخر عن اعدامه .

مطلب في صفة الواحدية والأحدية الازليتان : ومن صفات الله تعالى ايضاً الواحدية والأحدية ازلا وابدا في ذاته وصفاته وافعاله فيستحيل عليه ان يكون له شريك او نظير او شبيه او يكون مركبا في ذاته او متجزيا او يمكن فيه شيء من ذلك والمراد بالواحدية الواحدية المطلقة التي تكون من جميع الوجوه لا المقيدة التي تكون للمخلوق فانها من بعض الوجوه بحسب الاعتبارات والمراد بالاحدية عدم امكان الشركة وعدم تصورها ولو بوجه من الوجوه والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خالق العالم لانه تعالى لو لم يكن واحداً مطلقاً لما قدر ان يخلق

شيئاً من هذا العالم لعجزه حينئذ بالمساواة ولو من وجه والايجاد قهر والعاجز لا يمكنه القهر ولو امكنت فيه الشركة او تصورت لكان الاثنان اما ان يتحدا في جميع الصفات الواجبة لكل منهما فيلزم الاتحاد في الذات فتنتفي الشركة حينئذ واما ان ينفرد احدهما بصفات ليست في الآخر فيكمل احدهما وينقص الآخر والكامل هو الرب والناقص هو المربوب فعلى كل حال الشركة منتفية والوحدة ثابتة .

مطلب في صفة الحياة المطلقة : ومن صفات الله تعالى ايضاً الحياة المطلقة فهو حي ازلا وابدا لا كحياة شيء من مخلوقاته لان حياة المخلوق مقيدة بسبب سريان الروح في قالبه الحيواني وذلك على الله تعالى محال والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى وجوب اتصافه تعالى بالعلم والسمع والبصر والكلام والقدرة والارادة الآتي ذكرها لانه متى انعدمت منه صفة الحياة فكيف يتصور ان يتصف بواحدة من هذه الصفات المذكورة وهو واجب الاتصاف بها ومن صفات الله تعالى ايضاً العلم المحيط بجميع المعلومات ازلا وابداً احاطة واحدة بالكليات والجزئيات من غير زيادة احاطة بمعلوم دون معلوم او تفاوت بين موجود ومعدوم فيعلم ذاته وصفاته وافعاله ويعلم مايستحيل من الممتنعات عقلا وانها لو امكنت كيف امكنت ويعلم ماكان ومايكون وما هو كائن الى يوم القيامة والدليل على ذلك انه تعالى لولم يكن يعلم هذه العوالم كيف اوجدها من العدم ولا شك ان مرتبة ايجاد الشيء فوق مرتبة العلم به بحسب الظاهر المتبادر للافهام فاذا امتنع العلم به امتنع ايجاده بالضرورة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

مطلب في صفتي السمع والبصر الازليان : ومن صفات الله تعالى ايضاً السمع والبصر ازلا وابدا بلا اذن ولاعين فهو السميع الذي يسمع كل مسموع والبصير الذي يبصر كل مبصر وهاتان الصفتان في الحقيقة داخلتان في صفة العلم لان السمع علم الله تعالى بالمسموعات والبصر علم الله تعالى بالمبصرات وانما افردا عن العلم لورود النصوص القطعية بذلك ودليلها هو دليل ثبوت العلم كما تقدم

مطلب في صفة الكلام الازلي : ومن صفات الله تعالى ايضاً الكلام الازلي الابدي

المطلق الغير المقيد بحرف ولا صوت الى غير ذلك من التقييدات الدالة على الحدوث وهو معنى قائم بذاته تعالى متضمن للخطابات الازلية المتعلقة بالحوادث وغيرها وليس منه ماض ولا مستقبل ولا حال واما الذي يترجمه وهو هذه الكلمات المنزله على الانبياء عليهم السلام فهي المشتملة على الماضي والمستقبل والحال لضرورة ضيق حوصلة الكلمات المذكورة عن استيفاء ترجمة المعنى القديم بل هي ضيقة عن استيفاء معنى الوجدانيات الحادثة مثلها كالحلاوة والمرارة مثلا فما بالك بالمعنى القديم وبيان ذلك ان الانسان اذا قيل له ما الحلاوة وما المرارة لا يمكنه ان يأتي بعبارة تفهم معناها لمن لم يدر كهما في عمره والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى ان ضدها وهو البكم (الخرس) نقص ظاهر في المخلوق وعجز واضح فيه فكيف لا يكون نقصاً في الخالق وعجزاً فيه والله تعالى منزه ومقدس عن كل نقص وعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

مطلب في القدرة المطلقة والارادة الازلية : ومن صفات الله تعالى ايضا القدرة المطلقة والارادة المطلقة فهو قادر مريد ازلا وابدا يستحيل عليه العجز عن ممكن من الممكنات الجليلة او الحقيرة ويستحيل عليه ايضاً ان يخلق شيئاً وهو كاره لخلقه غير مريد له او هو مضطر اليه او غافل عنه او مؤثر فيه بالطبع او بالتعليل تعالى الله وتقدس وتنزه عن ذلك علوا كبيراً والمراد بالقدرة المطلقة القدرة الغير المقيدة بآلة وعلاج وكيفية ونحو ذلك مما هو لازم لقدرة المخلوق وذلك لان قدرة المخلوق مخلوقة مثله وقدرة الله تعالى قديمة ازلية ابدية تصدر عنها جميع المخلوقات المترتبة في الوجود المتسببة بعضها لبعض من غير ان تتغير القدرة القديمة او تتأثر بهذه التعلقات الحادثة ودليل ذلك هذه العوالم الناطقة التي تنادي على رؤوس الجاحدين بان موجدها قادر لا يعجزه شيء في العالمين والمراد بالارادة المطلقة الارادة الغير المقيدة بغرض عائد للمريد يجلب له نفعا او يدفع عنه ضرا والغير المقيدة ايضاً بعبث لا نفع فيه ولا ضرر وانما ارادة الله تعالى صفة له تخصص المقدورات بكيفية دون كيفية وكمية دون كمية ومكان دون مكان وزمان دون زمان على مقتضى الحكمة العائد شيء من آثارها على المقدورات والدليل على ثبوت ارادة الله تعالى المخصصة لسائر مقدراته انه تعالى لو كان مكرها في شيء من ذلك

او غافلا عنه او مضطرا اليه لوجد كيف ما امكن وانتفت هذه الصفة البديعة وهذا الاسلوب الغريب ارأيت هذا الحيوان الذي يقال له النحل حين يضع هذا الشكل المسدس الذي لا ينحرف كأنه استنبط بقياس هندسي وبنيه ويتقنه على اسلوب تعجز عنه العقلاء هل هو متصف بالعقل حتى تنسب اليه هذا الصنع العجيب وتغفل عن خالقه وموجده كما غفلت عنه في نسبتك الصنائع الغريبة الى العاقل من بني آدم وهل هذه الافعال المحكمة العجيبة الا صادرة عن مريد حكيم لا يعجزه شيء ولا يكرهه شيء ولا يضطر الى شيء سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

مطلب في ارسال الرسل : واما الايمان بانبياء الله ورسله فاعلم ان ارسال الرسل من الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاوامر والنواهي جائز عقلا لا شبهة فيه غير واجبة على الله تعالى ولا مستحيل عليه وذلك لان العقل وان امكنه ان يستقل بالاستدلال على معرفة الله تعالى فانه لا يمكنه ان يستقل في معرفة المأمورات والمنهيات الخطابية المتضمنة للتكليف الذي هو نتيجة الخلق قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكانت معرفة ذلك متوقفة على ارسال الرسل قال الله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فكل رسول ارسله الله تعالى من لدن آدم عليه السلام الى عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان يرسله الله تعالى من خيار اهل زمانه فيكون اكملهم واجلهم فيدعى الرسالة وتتحداه الخصوم فيخلق الله تعالى المعجزة على يديه بحسب ما تطلبه منه الخصوم فتثبت رسالته بهذا القدر من الأمر الخارق .

مطلب في ثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم : وما زال هذا الشيء متكرراً في الأمم الماضية حتى تهللت الاكوان بالبشائر وآن اوان تلألأ الانوار وانكشاف الستائر وخمدت النيران وظهرت ولادة سيد ولد عدنان فرحم الله به اهل هذا الوجود وكثرت الخيرات والجود وكان ذلك في مكة عام الفيل ثم نشأ صلى الله عليه وسلم بين اظهر قومه يدعونه بالامين وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن

هاشم بن عبد مناف ادعى النبوة والرسالة من الله تعالى الى جميع المخلوقات وتحدته الخصوم فظهرت المعجزات على يديه وهي كثيرة لا تحصى وقد اقترنت بدعوى النبوة فتميزت عن الكرامات وبطهارة النفس وصالح الاعمال فتميزت عن السحر والكهانة وكل واحدة منها نازلة منزلة قول الله تعالى صدق نبيي ورسولي اليكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما يخبركم به عني فآمنوا به وصدقوه فافهم الله تعالى هذا المعنى لقوم انفتحت بصائرهم لقبول الانوار الآلهيه وتهيأت خواطرهم للابتهاج بالاسرار الاقدسية ففتح الله به اعيناً عميا وروى به قلوبا عطشا وآمن به الجم الغفير وانقادوا اليه واعمى الله تعالى عنه اقواما واصمهم وختم على قلوبهم فلم يقبلوا عليه وبالجملة فنصوص الكتب السابقة الدالة على ثبوت نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتعظيم شأنه وايصاء الانبياء الماضين على اتباعه ونصرته وتبشير الاحبار به وهتف الكهنة والجان به قبل بعثته لا تكاد تنحصر وثبوت رسالته وشرفه على كل ما خلق الله تعالى اجلى من الشمس المشرقة ثم هاجر صلى الله تعالى عليه وسلم الى المدينة بأمر الله تعالى وسلمه الله تعالى من جميع المهالك حتى اعز الله تعالى الاسلام وجعل كلمته هي العليا على رؤس الأنام فعند ذلك عدل صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحدي بالمعجزات الى المقارعة بالسيوف والغزوات فغزا غزواته المشهورة واوقع وقعاته المنصورة حتى تمهدت قواعد الدين واطمأنت قلوب الموحدين وقد انتقل الينا جملة ذلك بالتفصيل وروته لنا الجموع التي لا تحصى كثرة عن الجموع التي لا تحصى كثرة جيلا بعد جيل وهو باق على هذا التواتر ان شاء الله تعالى الى آخر الزمان ولا نسخ لشرعه الشريف ما بقيت الدنيا وهو الذي بعث الى سائر الامم وظهر عليها كلها وخلط بين اجناسها وجعلها على اختلاف اديانها واختلاف لغاتها جنسا واحدا على لغة واحدة ومن اعظم معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرأ ولا يكتب فانزل الله تعالى عليه امين وحيه جبريل عليه السلام بهذا القرآن الكريم الجامع لانواع البلاغة المشتمل على اخبار الامم الماضية والوعد والوعيد وتوحيد الله تعالى ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقصان فتحدى به مصاقع الخطباء وفحول الشعراء فلم يقدروا على الاتيان

بما يوازيه ويدانيه فدل ذلك على انه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الآن باق دون كل معجزة فلم يبق عندنا ادنى شبهة ولا ريب بثبوت نبوته ورسالته صلى الله تعالى عليه وسلم .

مطلب في الايمان بالانبياء : فيفترض على كل مكلف فرضا عينيا ان يقر ويعتقد ايضاً ان محمدا رسول الله وانه خاتم جميع الانبياء والمرسلين لا نبي بعده ولا رسول وانه ارسل الى كافة المخلوقات بشيراً ونذيراً وان الله تعالى اسرى به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وكان ذلك يقظة بجسده الشريف واكرمه الله تعالى بالكرامات وبما شاء وان الله ارسل قبله الى الامم السابقة انبياء ورسلا وايدهم بالمعجزات والآيات وهم صادقون في جميع احوالهم واقوالهم وانزل عليهم كتباً هي كلامه القديم جمعها الله تعالى في القرآن الكريم وخاطبهم بشرائع هي الآن منسوخة بشريعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

مطلب في وصف الملائكة : وان الله تعالى خلق ملائكة هم ارواح مجردة لا توصف بذكورة ولا انوثة لا يأكلون ولا يشربون ولا يراهم البصر اذا كانوا على هيئتهم الاصلية لانهم اجسام لطيفة نورانية ولهم قوة على التشكل باي صورة ارادوها فاذا تشكلوا تمكن رؤيتهم حينئذ واقدرهم الله على اشياء يعجز البشر عنها كقطع المسافة البعيدة في اسرع من لمح البصر وحمل الجبال والمدن لا يمسهم التعب لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وفضل منهم اربعة جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام .

مطلب في الجان : وان الله تعالى خلق جناً هم اجساد نارية قابلة للتشكل الصالح منهم مسلم مؤمن يكون معنا في الجنة نراه ولا يرانا عكس حالة الدنيا والفاجر الخبيث منهم يقال له الشيطان من نسل ابليس اللعين وان الله تعالى خلق قلما ولوحاً محفوظا تكتب فيه اعمال الخلائق وقد جف القلم بما كتب في هذا اللوح ولكن يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وخلق عرشاً عظيما وكرسياً هو بمنزلة الدرجة للعرش وان الموت حق وهو مفارقة الروح للجسد وان له سكرات .

مطلب في سؤال منكر ونكير : وان سؤال منكر ونكير حق لا شبهة فيه وهما ملكان اذا وضع العبد في قبره تعاد روحه الى جسده بقدر ما يفهم الخطاب ويرد الجواب فيسئلانه على حسب ما جاءت به الاخبار ولو مات في الماء والنار او اكله سبع ونحو ذلك فهو مسئول ايضاً وان عذاب القبر حق للكفار ولبعض عصاة المؤمنين .

مطلب في عذاب القبر ونعيمه : وان نعيم القبر حق لاهل الطاعة وان الساعة آتية لا ريب فيها يعني ان الله تعالى يخلق في هذا الوجود الحادث ساعة تتزلزل فيها الاكوان وتطوى فيها السموات طي السجل للكتاب وان الله تعالى يبعث اجساد الموتى من قبورهم ومن اجواف السباع وحواصل الطيور ثم يحشرهم اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون .

مطلب في الاشياء التي لا تفنى بعد النفخ في الصور : وان اسرافيل عليه السلام اذا نفخ في الصور النفخة الاولى يفنى بها من في السموات ومن في الارض الا سبعة اشياء فانها لا تفنى العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والارواح قال الله تعالى (ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) وان الصراط حق وهو كالقنطره على ظهر جهنم والمارون عليه متفاوتون منهم كالبرق ومنهم كالريح ومنهم كالفرس المسرع ومنهم كالماشي ومنهم كالنحلة وفيه سبع عقبات الاولى يسئل فيها عن الايمان بالله تعالى والثانية عن الصلاة والثالثة عن الصوم والرابعة عن الزكاة والخامسة عن الحج والسادسة عن الوضوء والغسل والسابعة عن ظلم الناس فان نجا منها والا رد في النار وهذا الحساب حق وقراءة الكتب حق وهي التي كتبتها الحفظة في الحياة الدنيا فالمؤمن يعطى كتابه بيمينه والكافر بشماله او من وراء ظهره والميزان حق وهو ذو كفتين ولسان كل كفة كاطباق الدنيا كفة الحسنات عن يمين العرش وكفة السيئات عن يسار العرش وحوض النبي صلى الله عليه وسلم الذي اكرمه الله تعالى به غياثاً لامته حق وشفاعته صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر من امته حق ورؤية الله تعالى لاهل الجنه من

الجنة من غير احاطة ولا كيفية حق فيرونه بأعين رؤوسهم لقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) .

مطلب في الجنة والنار : والجنة حق والنار حق وهو ان الله تعالى خلق دارا لانعامه قبل خلق الخلق وسماها الجنة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت واهلها يدخلونها بفضل الله تعالى وهم خالدون فيها ابدا وهي مخلوقة الآن قال الله تعالى (عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى) وخلق دارا لانتقامه قبل خلق الخلق وسماها النار مشتملة على انواع العقوبات والاهوال التي لا تخطر على قلب بشر واهلها اما الكافرون والمنافقون فهم مخلدون فيها ابدا لا يموتون ولا يفتر عنهم الالم والعذاب واما عصاة المؤمنين الذين ماتوا قبل التوبة ولم يعف عنهم مولانا جلت عظمته وعزت قدرته وعاملهم بعدله فانهم غير مخلدين بل يعذبون على قدر ذنوبهم ثم يخرجون منها ويدخلون الجنه خالدين ابداً .

مطلب في الاعراف : وخلق الله تعالى دارا بين الجنة والنار اسمها الاعراف اهلها مصيرهم الى الجنة وهم الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيسجدون سجدة لله تعالى ترجح بها حسناتهم فيدخلون الجنة بفضل الله تعالى .

وقد آمنا بجميع ذلك كله على حسب التفصيل الوارد فيه مما هو مشروح في كتب اهل السنة والجماعة وعرفناه وتيقناه وصدقت قلوبنا واكبادنا بجميع ماجاء به نبينا ورسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبق عندنا شبهة ولا ظن ولاوهم في كون جميع ذلك حقا وصدقا ومطابقا لما هو في نفس الامر .

مطلب في كيفية الايمان بامور الآخرة : ولا نخوض في فهم شيء منه بعقولنا القاصرة فانها محجوبة بعالم التكليف عن ادراك امور الآخرة بمنزلة الاكمه الذي ولد اعمى فان الالوان عنده غير معقولة ولامحسوسة باعتبار نقصان احدى حواسه الخمس ومع ذلك هي موجودة بالخارج بلا ريب واحوال الاخرة من هذا القبيل فاذا وصل اليها الانسان حصلت له اطوار فوق العقل داخلة في العقل فتتسع بها حوصلته فيدرك جميع ذلك كهذا الاكمه اذا فتح عينه فادرك الالوان التي كان

يتأولها في عقله وربما يعتقدها على خلاف ما هي عليه والحاصل ان من لم يؤمن باحوال الآخرة الواردة في النصوص والاخبار الثابتة المتواترة التي لا شبهة فيها ولا في دلالتها فليس بمؤمن حقيقة كايمان هذا الاكمه وتصديقه بان هناك الوانا موجودة خارجة عن معقوله ومحسوسه وانها لا شبهة فيها عنده مع اقرار باطنه بالعجز عن فهم معانيها الحقيقية والا فهو يضرب في حديد بارد من الايمان باحوال الآخرة لانها ربما استبعدها عقله فانتقل يقينه بها الى الظن والظن في اليقينات كفر لا محالة ومن هذا القبيل الأيمان بحقائق معاني ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهات كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) و (يد الله فوق ايديهم) وقوله عليه الصلاة والسلام (ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا) الحديث مما ظاهره يفهم ان الله تعالى له مكان او جارحة .

مطلب في ايمان السلف بالمتشابه : فان السلف كانوا يؤمنون بجميع ذلك على المعنى الذي اراده الله تعالى واراده رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ان تطالبهم انفسهم بفهم حقيقة شيء من ذلك حتى يطلعهم الله تعالى عليه واما الخلف فلما ظهرت البدع والضلالات ارتكبوا تأويل ذلك وصرفه عن ظاهره مخافة الكفر فاختاروا بدعة التأويل على كفر الحمل على الظاهر وقالوا استوى بمعنى استولى او بمعنى استوى عنده خلق العرش وخلق البعوضة او استوى علمه بما في العرش وغيره واليد بمعنى القدرة والنزول بمعنى نزول الرحمة فمن يجد من نفسه قدرة على صنيع السلف فليمش على سننهم والا فليتبع الخلف ليحترز من المهالك .

واعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان مرتكب الكبيرة مؤمن وليس بكافر وهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والعدول في احوال الآخرة ونحوها عن ظواهر النصوص من غير ضرورة الحاد كقول بعضهم قيامة كل احد موته والمراد بالحشر حشر الارواح دون الاجساد ونحو ذلك ورد النصوص القطعية النص والدلالة كفر وينبغي ان يكون الانسان بين اليأس والأمن من الله تعالى بحيث لا يترك من قلبه واحداً منهما ابداً كجناحي طائر متى قص احدهما وقع الا انه يغلب الخوف من الله تعالى في صحته لئلا يطغى ويغلب الرجاء في مرضه

لئلا يقنط وجميع احوال المخلوقات بتقدير الله تعالى من الازل وبقضائه سواء كانت خيراً او شراً والطاعات بأرادته ورضاه والمعاصي بارادته لا بأمره ولا برضاه وكل ميسر لما خلق له والاعمال بالخواتيم واصل القدر سر الله في خلقه لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل فالحذر كل الحذر من التفكر والتعمق في ذلك فان الله تعالى طوى علم القدر عن انامه ونهاهم عن مرامه كما قال تعالى (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) والايمان لا يزيد ولا ينقص بالنظر الى كميته ويزيد وينقص بالنظر الى كيفيته ومن قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فان اراد الدوام على ذلك فهو مؤمن وان اراد الشك فهو كافر .

مطلب في تفضيل خواص بني آدم على الملائكة : وخواص بني آدم وهم الانبياء افضل من جميع الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء الصالحون افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم .

مطلب في افضل بني آدم بعد الانبياء : وافضل بني آدم بعد الانبياء عليهم السلام ابو بكر الصديق رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي ابن ابي طالب ثم طلحة الخير ثم الزبير بن العوام ثم سعد بن ابي وقاص ثم سعيد بن زيد ثم عبد الرحمن بن عوف ثم ابو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنهم وهؤلاء العشرة المبشرون بالجنه ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية ثم باقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا يجوز لنا ان نذكر احداً منهم الا بخير ونسكت عما وقع بينهم من الحروب لانها كانت باجتهاد منهم والمجتهد في الدين اذا اخطأ فله اجر واذا اصاب فله اجران ويجب علينا تعظيمهم واعتقاد عدالتهم جميعاً .

مطلب في اول الخلق اسلاما : واول الخلق اسلاما سيدتنا خديجة ام المؤمنين ومن الرجال ابو بكر الصديق ومن الصبيان علي وهو ابن عشر سنين ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويجب علينا اعتقاد براءة ام المؤمنين السيده عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها من افتراء اهل الافك

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة امورنا وان جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم في طاعة الله تعالى فريضة ودعاؤنا لهم بالخير والصلاح ينفعهم وينفعنا ولا يجوز نصب امامين في عصر واحد ونقول بوجوب نصب الامام على الأمة عند فقده ونصلي خلف كل برو فاجر ولا نخوض في الروح ولا نقول ان الذنب لا يضر مع الأيمان ونثبت الخلافة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي وهم الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم ونفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين سفرا وحضراً .

وان لاهل الذمة ما لاهل الاسلام وعليهم ما عليهم والمقتول ميت باجله والقصاص للمخالفة وايمان اليأس غير مقبول واما توبته فمقبولة ولا نوجب على الله تعالى فعل الصلاح ولا الاصلح وكرامة الولى جائزة والفارق بينها وبين المعجزة هو التحدي ويجوز ان يعلم الولي انه ولي ويجوز ان لا يعلم بخلاف النبي ويجوز اظهار الكرامات من الولى للمسترشد ترغيباً له عليها وعوناً على تحمل اعباء المجاهدات في العبادات لا عجباً وفخراً والسحر والعين حق وايمان المقلد صحيح وهو عاص بترك المعرفة ولا نقطع لاحد بالجنة الا الانبياء والعشرة المبشرة بها ومن ثبتت له البشارة ايضاً ولا نقطع لاحد بالنار الا لجملة الكفار او من ثبت انه من اهلها من له سعادة من الازل او شقاوة فلا تتبدل بل لا بد ان تنفذ وتظهر على ذلك الشخص وكل انسان ميسر لما خلق له ولا يفعل الله تعالى شيئاً عبثاً ولا لغرض وغاية او لهو بل كل افعاله لحكمة باهرة خفية او ظاهرة وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا كما قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وان جميع ما اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها حق وصدق ولا نصدق كاهناً ولا عرافاً ولا من يدعي شيئاً بخلاف الكتاب والسنة واجماع الامه ونرى الجماعة حقا وصوابا والفرقة زيفاً وعذاباً ودين الله عز وجل في السماء والارض واحد وهو دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) والايمان هو الاعتقاد بالجنان والتصديق باللسان بكل ما علم مجيئه من عند الله تعالى ونحكم به بالاقرار بان يقول الانسان

شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله المبعوث بالحق لكافة الانس والجن وهذا المقدار من الاعتقاد والنطق به يكفي المؤمن في العمر مرة لنجاته من الخلود في النار وتكراره والدوام عليه مطلوب لزيادة الدرجات ويتضمن ذلك الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فأنه يراك وهذا الدين بين الغلو والتقصير والتشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الامن واليأس فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً نسئل الله تعالى ان يثبتنا على هذا الايمان ويختم لنا به ويعصمنا من الاهواء المختلفة والآراء المتفرقة الى ان نلقاه وهو راض عنا بمنه وكرمه وصلى الله تعالى وسلم وشرف وعظم على خاتم انبيائه وآله وصحبه تحريراً في اليوم الثامن عشر من شوال الذي هو من شهور سنة تسعة واربعين وثلاثمائة والف من هجرة من تم به الالف وزال به الشقاق والخلف صلى الله تعالى عليه وعلى آله الفاً بعد الف .

انتقل جامع هذا الكتاب الى رحمة ربه تعالى في ليلة الخامس عشر من شعبان المعظم سنة خمسين وثلاثمايه والف هجرية ولم يتسن له طبع هذه المجموعة فقام اولاده بتحقيق هذه الامنية .

الفهرست

الصفحة		الصفحة	
٤	في تعريف الحظر والاباحة	٢١	في حكم لبس الفرو وجلود السباع
٤	الباب الاول في الاكل والشرب	٢١	في لبس الخاتم من الفضة
٥	في سنن الأكل وآدابه	٢٢	في كراهة الباس الصبي ذهباً او حريراً
٧	في مكروهات الأكل	٢٢	في خرقة الوضوء والرتيمة
٨	في اجابة الدعوة	٢٢	في النهي عن اتخاذ فراشاً زائداً
٩	في الضيافة وآدابها	٢٢	في لبس النعال
١١	في ترتيب الاطعمة	٢٣	في تنظيف البدن
١٢	في اكل الثمار الساقطة	٢٣	في دخول الحمام
١٣	في المكيل والموزون قبل كيله ووزنه	٢٤	في التطيب والاكتحال والترجيل
١٣	فيما يؤكل من الحيوان ومالا يؤكل	٢٤	في قص الشارب
١٥	في اكل الميتة وما يضر البدن	٢٥	في نظافة الثياب وفناء البيت
١٦	في شرب القهوة والدخان	٢٥	في الختان
١٧	في استعمال اواني الذهب والفضة	٢٥	في النميمة
١٧	في الاكل في اواني النحاس والخذف	٢٥	الباب الثالث في النظر والمس
١٧	في احكام الشرب وآدابه	٢٦	في النظر الى الامرد
١٨	الباب الثاني في اللبس والكسوة	٢٧	في حد الشهوة
٢٠	في لبس الحرير	٢٧	في الخلوة بالاجنبية
٢١	ويبسط في بيته ما شاء	٢٧	في عورة الرجل
٢١	في سنة البناء	٢٨	في كشف العورة

الصفحة	
٢٨	في استحباب غض البصر
٢٩	في المس بشهوة
٢٩	في حد الشهوة لاجل حرمة المصاهرة
٢٩	فيمن يحرم التزوج به
٣٠	في العدل بين النساء
٣٠	في كتمان الحيض والحبل
٣٠	في اتيان الحائض والنفساء
٣٠	في حرمة وطأ الأمة قبل الاستبراء
٣١	في العزل عن الأمة والزوجة
٣١	في الطلاق
٣٢	في التقبيل والمصافحة
٣٢	في معانقة الرجلين
٣٣	الباب الرابع في الكسب والحرفة
٣٣	في الاعتدال بالانفاق وحل السؤال عند العجز
٣٣	في افضل الكسب
٣٣	في فوائد الكسب
٣٤	فيما يلزم المكتسب فعله
٣٥	في الحرف المكروهة
٣٦	في اتخاذ الغنم والدجاج
٣٦	فيما يقال عند رؤية الازهار
٣٦	فيما يجوز بين المسلم والحربي
٣٧	اذا اشترى شيئاً بدرهم حرام
٣٧	فيمن ورث مالا حراما

الصفحة	
٣٧	في الصرف
٣٧	في السفاتج
٣٨	في النوائب السلطانية
٣٨	في هدية المستقرض
٣٨	الحرمة تتعدى مع العلم بها
٣٨	في ترك الوصية لمن له اطفال ومال قليل
٣٨	فيما اذا قضى الدين قبل حلول وقته
٣٩	في جواز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
٣٩	الحرمة تنتقل مع العلم
٣٩	وجد دنانير مديونة وله عليه دراهم
٣٩	آجر نفسه ليرعى له الخنازير
٣٩	في كي البهائم
٣٩	في الركوب على الحمير
٤٠	في كراهة اجارة بيوت مكة في ايام الموسم
٤١	في عدم جواز بيع المجهول
٤١	في المراعي ودود القز
٤١	في بيع دواب البحر غير السمك
٤١	فيما لا يجوز بيعه
٤٢	فيما يستجره الانسان على وجه الخرج
٤٢	ويقبل في المعاملات قول الفرد
٤٣	الباب الخامس في الاخلاق الذميمة
٤٣	الاول الكفر بالله والعياذ بالله
٤٣	في احكام المرتد

الصفحة	
٤٤	الثاني الجهل
٤٤	في فضل العلم
٤٤	الثالث حب الرياسة
٤٥	الرابع خوف الذم والتعيير
٤٥	الخامس حب المدح والثناء
٤٦	السادس اعتقاد البدعة
٤٧	في اعتقاد اهل السنة والجماعة
٤٧	السابع اتباع الهوى
٤٨	في المجاهدة
٤٨	الثامن التقليد
٤٩	في الحكم الملفق
٤٩	التاسع الرياء
٥٠	فيمن نوى الحج والتجارة
٥٠	العاشر الامل
٥٠	من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام
٥٠	الحادي عشر الطمع
٥١	في التفويض
٥١	الثاني عشر الكبر
٥٢	اخلاق المتكبرين
٥٢	في الضعة
٥٢	الثالث عشر التذلل
٥٣	ليس منه مباشرة اعمال البيت
٥٣	الرابع عشر العجب
٥٣	في ذكر المنة

الصفحة	
٥٤	الخامس عشر الحسد
٥٤	في النصح والنصيحة
٥٥	السادس عشر الحقد
٥٥	في العفو
٥٦	السابع عشر الشماتة
٥٦	الثامن عشر هجر المؤمن
٥٦	التاسع عشر الجبن
٥٦	العشرون التهور
٥٦	في الحلم
٥٧	في فوائد كظم الغيظ
٥٧	الحادي والعشرون العذر
٥٨	الثاني والعشرون الخيانة
٥٨	في الامانة
٥٨	الثالث والعشرون خلف الوعد
٥٨	الرابع والعشرون سوء الظن
٥٨	في حسن الظن
٥٩	الخامس والعشرون التطير
٥٩	في العلل التي تتعدى
٦٠	الدعاء عند ما يتطير به
٦٠	السادس والعشرون البخل والتقتير
٦١	في معنى واجب الشرع والمروءة
٦١	في السخاء والجود
٦١	في الايثار
٦١	السابع والعشرون الاسراف والتبذير

الصفحة	
٦١	في الاعتدال بالانفاق
٦٢	في نعمة المال
٦٢	في معنى الاسراف
٦٢	في اكل النفائس واللباس الفاخر
٦٣	٢٨ حب المال
٦٣	٢٩ حب الدنيا
٦٤	في حقيقة الدنيا
٦٤	الزهد في الدنيا
٦٥	٣٠ الحرص
٦٥	في القناعة
٦٥	٣١ السفه
٦٦	في الرشد
٦٦	٣٢ الكسل والبطالة
٦٦	٣٣ العجلة
٦٧	في الاناءة والتؤدة
٦٧	٣٤ التسويف
٦٧	في المسارعة في الخيرات
٦٨	٣٥ الفظاظة
٦٨	في اللين والرق
٦٨	٣٦ الوقاحة
٦٨	في الحياء
٦٩	٣٧ الجزع والشكوى
٦٩	٣٨ كفران النعمة
٧٠	في الشكر

الصفحة	
٧٠	٣٩ السخط
٧٠	في الرضا والتسليم
٧١	لايلزم الرضى بالقضاء والرضى بالمقضى
٧١	في التوكل
٧٢	في معاطاة الاسباب
٧٢	٤١ حب الفسقه والركون الى الظلمة
٧٢	البغض في الله
٧٢	الحب في الله
٧٣	٤٢ في الخوف والخشية
٧٣	في الحزن والخشوع
٧٣	في اليقين
٧٣	في العبودية
٧٣	في الحرية
٧٣	في الارادة
٧٤	٤٣ اليأس من رحمة الله تعالى
٧٤	في الرجاء
٧٤	٤٤ الحزن في امر الدنيا
٧٤	٤٥ الخوف في امر الدنيا
٧٥	المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة
٧٥	٤٦ الغش والغل
٧٥	في الغبن
٧٦	في الخديعة والمكر
٧٦	٤٧ الفتنه
٧٦	في الوعظ والافتاء

الصفحة		
٧٧	٤٨ المداهنة	
٧٧	في الصلابة في الدين	
٧٧	في الفرق بين المداراة والمداهنة	
٧٧	٤٩ الانس بالناس	
٧٧	٥٠ الطيش والخفة	
٧٨	في الوقار والسكون	
٧٨	٥١ العناء ومكابرة الحق	
٧٨	في ايام الحسوم	
٧٩	٥٢ الصلف	
٧٩	٥٣ النفاق	
٧٩	في اول من عرف بالنفاق من بني آدم	
٨٠	في كلام ذى اللسانين	
٨٠	في المداراة	
٨٠	٥٤ في البلادة والغباوة	
٨٠	في الذكاء والفطنة	
٨٠	٥٥ الخمود	
٨١	٥٦ الشره	
٨١	في افضل المأكولات والمشروبات	
٨١	٥٧ الاصرار على المعاصي	
٨١	في الانابة والتوبة	
٨٢	٥٨ الكذب	
٨٢	في شهادة الزور	
٨٣	في المواضع التي يباح فيها الكذب	
٨٣	في التعريض	
٨٣	في الصدق	
٨٤	٥٩ الغيبة	
٨٤	في معنى البهتان	
٨٤	الغيبة التي تباح لغرض صحيح	
٨٥	٦٠ النميمة	
٨٦	٦١ السخرية	
٨٦	في المزاح	
٨٧	٦٢ اللعن	
٨٧	٦٣ السب والخصومة	
٨٨	في جواز الانتصار	
٨٨	في النهى عن سب الدهر	
٨٨	٦٤ الطعن والتعيير	
٨٨	٦٥ الفحش	
٨٩	٦٦ المراد والجدال	
٨٩	يحمل اخوانه على المحامل الحسنة	
٩٠	٦٧ النياحة	
٩٠	في الجلوس للتعزية	
٩١	في زيارة القبور	
٩١	٦٨ افشاء السر	
٩٢	٦٩ الخوض في الباطل	
٩٢	في النهى عن قرائة كتب الاعاجم	
٩٢	في الكلام الذي لا يعني	
٩٣	٧٠ الغناء	
٩٣	في سماع الآلات	

الصفحة	
٩٤	في النهي عن امساك آلات اللهو في البيت
٩٤	٧١ الرقص
٩٤	٧٢ سؤال المال والمنفعة الدنيوية
٩٥	الضرورة التي تبيح السؤال
٩٥	في النهي عن سؤال المرأة الطلاق
٩٥	٧٣ السؤال عن المشكلات
٩٥	٧٤ سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
٩٦	٧٥ الخطأ في التعبير
٩٦	لا يدعو الرجل ابـاه ولا المرأة زوجها باسمه
٩٦	٧٦ الشفاعة السيئة
٩٧	الشفاعة الحسنة
٩٧	٧٧ الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
٩٨	في شروط الامر بالمعروف
٩٨	٧٨ غلظة الكلام والعنف
٩٨	٧٩ السؤال عن عيوب الناس
٩٩	٨٠ المواضع الذي يكره فيها الكلام
٩٩	كلام الدنيا في المساجد
٩٩	الكلام عند القرائة
٩٩	الكلام حالة الخطبة
٩٩	الكلام في الصلاة
١٠٠	الكلام عند الاذان
١٠٠	الكلام مع الاجنبية
١٠٠	الكلام بعد الفجر

الصفحة	
١٠٠	الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة
١٠٠	افتتاح الكلام عند العالم
١٠١	رد التابع كلام متبوعه
١٠١	تصرف الامام منوط بالمصلحة
١٠١	في النهي عن قطع كلام الغير
١٠٢	في النهي عن التشدق في الكلام
١٠٢	في الشعر
١٠٢	٨١ المواضع التي يكره فيها السلام
١٠٣	في النهي عن الانحناء في السلام
١٠٣	في المصافحة عند اللقاء
١٠٣	في النهي عن دخول دار الغير قبل الاستئذان
١٠٣	في السلام
١٠٤	في تشميت العاطس
١٠٤	في التثاؤب
١٠٤	٨٢ الدعاء بالشر على الغير
١٠٥	٨٣ وضع لقب سوء لمعلم
١٠٥	٨٤ اليمين الغموس
١٠٦	في النهي عن الحالف بمخلوق
١٠٦	٨٥ سؤال الاماره والقضاء
١٠٧	٨٦ رد عذر اخيه
١٠٧	في تعريف المكس
١٠٧	٨٧ اخافة المؤمن من غير ذنب
١٠٧	٨٨ تفسير القرآن برأيه

الصفحة		
١٠٨	٨٩	تناجي اثنين عند ثالث
١٠٨	٩٠	الدلالة على الطريق لمريد المعصية
١٠٨		في النهي عن تعليم المسائل للمبطل
١٠٩		المواضع التي يجوز للرجل ان يأذن لامرأته بالخروج اليها
١٠٩	٩١	مشاهدة المعاصي والمنكرات
١٠٩	٩٢	قتل النفس بغير حق
١١٠		النهي عن احراق شيء من الحيوان بالنار
١١٠		في المثلة
١١٠		في النهي عن ضرب الوجه
١١١	٩٣	قطع الطريق
١١٢		في معنى النفي
١١٢	٩٤	السرقة
١١٢		شرب الخمر
١١٣		في اكل البنج والحشيشة والافيون
١١٣	٩٦	الزنا
١١٣		في شرائط احصان الرجم
١١٤		في الاستمناء باليد
١١٤		في اتيان البهيمة
١١٤		في اللواطة
١١٤	٩٧	القذف
١١٤		في شروط احصان القذف
١١٥	٩٨	الديانة والقيادة

الصفحة		
١١٥		في غيبة المؤمن
١١٥	٩٩	الفرار من الزحف
١١٦		في النهي عن الفرار من الطاعون
١١٦	١٠٠	عقوق الوالدين
١١٧	١٠١	قطع الرحم
١١٧	١٠٢	ايذاء الزوجة زوجها
١١٨		في حق المرأة على الزوج
١١٨		في حق الأولاد على الأب
١١٨		في حق الاقارب والارقاء والدواب
١١٨		ويجب على المولى تعليم مملوكه القرآن
١١٨		ولا يفرق بين مملوكين بينهما قرابة
١١٩	١٠٣	اذى الجار
١١٩	١٠٤	اذية اولياء الله تعالى ومعاداتهم
١١٩	١٠٥	القعود عن انقاذ انسان او مال بصدد الهلاك
١٢٠	١٠٦	اكل مال اليتيم
١٢٠	١٠٧	اخذ الرشوة
١٢٠	١٠٨	المن بالصدقة
١٢١	١٠٩	التطفيف
١٢١	١١٠	القمار
١٢١		في النهي عن اللعب بالنرد وكل لعب مجمع على تحريمه
١٢١	١١١	الربا
١٢٢		في السبع الموبقات

الصفحة		الصفحة	
١٢٢	١١٢ احتكار القوت	١٢٨	في توسد الكتب الشرعية
١٢٢	١١٣ التصوير	١٢٨	١٢٣ في احكام المسجد
١٢٣	١١٤ جباية المكوس	١٢٨	في النهي عن اتخاذه طريقا
١٢٣	١١٥ الالحاد في حرم مكة	١٢٩	في النهي عن قربان آكل نحو الثوم المسجد
١٢٤	في النهى عن قتل المحرم الصيد	١٢٩	في المرور بين يدي المصلي
١٢٤	١١٦ التحريش بين البهائم	١٢٩	١٢٤ جور القاسم في قسمته
١٢٤	في النهى عن تطيير الحمام	١٣٠	١٢٥ الغلول من الغنيمة
١٢٤	في النهى عن قص ناصية الفرس وعرفها	١٣٠	١٢٦ مطل الغنى
١٢٤	١١٧ في كل ما يؤخذ على كل مباح	١٣٠	في انتزاع غريم انسان من يده
١٢٥	١١٨ الجلوس في الطريق	١٣٠	السكن في المسكن المغصوب
١٢٥	الجلوس بين الظل والشمس	١٣٠	١٢٧ اتباع البصر الى انقضاض كوكب
١٢٥	١١٩ مجالسة جليس السوء	١٣٠	في النظر الى بيت الغير
١٢٦	١٢٠ وصل الشعر بشعر الآدمي	١٣٠	١٢٨ في ركوب البحر بلا ضرورة
١٢٦	في الواصلة والمستوصلة الخ	١٣١	١٢٩ الانبطاح على الوجه
١٢٦	١٢١ تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس	١٣١	في النوم على سطح ليس له حاجز
١٢٧	في ركوب النساء على السرج وسفر الحرة بلا محرم	١٣١	١٣٠ ايقاد الشموع والسرج في القبور
١٢٧	في النهى عن استصحاب الكلب والجرس في السفر	١٣١	في قلع الحشيش من على القبر
١٢٧	١٢٢ عدم التنزه من البول	١٣١	١٣١ السؤال عن حل شيء وحرمته
١٢٧	في استقبال عند قضاء الحاجة	١٣٢	الأصل في الاشياء الحل والطهارة
١٢٨	في الدخول للمواضع الشريفة باليسرى	١٣٢	١٣٢ ترك الصلاة المفروضة عمداً
١٢٨	في حق الحيوان والذمي	١٣٢	ترك الزكاة

الصفحة	
١٣٢	ترك الصوم
١٣٢	ترك الحج
١٣٢	ترك واجبات الاسلام
١٣٣	نسيان القرآن
١٣٣	١٣٣ السحر والكهانة
١٣٤	في التنجيم
١٣٤	في الرمل
١٣٤	في الشعوذه
١٣٥	في الفلسفة
١٣٥	في علم الحرف
١٣٦	في الموسيقى
١٣٦	الخاتمة في العقيدة الاسلامية
١٣٦	الوجود المطلق
١٣٦	ذات الله تعالى لاتشبه شيئاً ولا يشبهها شيء
١٣٦	في صفات الله تعالى
١٣٧	صفتي القدم والبقاء الازليان
١٣٧	صفتي الواحدية والاحدية الازليتان
١٣٨	الحياة المطلقة

الصفحة	
١٣٨	صفتي السمع والبصر الازليان
١٣٨	الكلام الازلي
١٣٩	القدرة المطلقة والادارة الازلية
١٤٠	في ارسال الرسل
١٤٠	في ثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم
١٤٢	في الانبياء والرسل
١٤٢	في الملائكة
١٤٢	في الجان
١٤٣	في سؤال منكر ونكير
١٤٣	في عذاب القبر ونعيمه
١٤٣	في الاشياء التي لاتفنى بعد النفخ
١٤٤	في الجنه والنار
١٤٤	في الاعراف
١٤٤	في كيفية الايمان بامور الآخره
١٤٥	في ايمان السلف بالمتشابه
١٤٦	في تفضيل خواص بني آدم على الملائكة
١٤٦	في افضل بني آدم بعد الانبياء
١٤٦	في اول الخلق اسلاما

ايضاحات عن الحروف والارقام الموضوعة في حذاء كل جملة

ع ـ حاشية العلامة ابن عابدين على الدر
ط ـ الطريقة المحمدية وشرحها لسيدي عبد الغني النابلسي
غ ـ الاحياء للامام الغزالي
ش ـ شرعة الاسلام
ج ـ الجوهرة
م ـ ملتقى الابحر لشيخي زاده
هـ ـ الهدية العلائية
ب ـ البدائع
ت ـ تبيين المحارم
ر ـ رياض الصالحين
س ـ السير الكبير
ص ـ الصلح بين الاخوان لسيدي عبد الغني النابلسي
ز ـ الزواجر للعلامة ابن حجر
ق ـ شرح الامام للقاري
ح ـ شرح الحكم

تنبيه: الارقام الموضوعة في حذاء كل جملة فهي اشارة الى الجزء والصحيفة المنقول عنها تلك المسائل فالرقم الموضوع اولا هو عدد الجزء والارقام التي تليه عدد الصحائف

الاخطاء المطبعيه

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٩	٢٠	الا	الى
١٩	١٨	سل	هل
١٢	١١	غرقاً	غرقاً
١٦	١٥	كون	كونه
٢٠	٩	بسحاف	لسجاف
٢٢	٩	بشـد	يشـد
٢٣	٣	كما من	كمن
٢٣	١٩	الكيف	الكنف
٢٤	٦	وقبل	وقيل
٢٤	٩	والمراوه	والمرأة
٢٨	١٧	حرمت حق عليها	حرمت عليه
٢٩	٥	بشوش	يشوش
٣٠	١٧	حائض نص	حائض
٣٠	١٨	حيض	حيضى
٣٢	٣	لاعن	لوعن
٣٢	٢٠	اجنبيتين	اجنبيين
٣٣	٢٣	بعض	بعـد
٣٥	١٤	المنازل	المغازل
٣٥	٢٢	من الربع	من الربع
~~٣٩~~ ٤٠	٨	الشرط	الشرع
٤٠	٢٢	يكون	بكون
٤٤	٩	وضع هذا	وهذا
٤٥	١٦	وينهي	وينبهي

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٩	١٥	شوب	عن شوب
٤٩	١٦	بهيمية	بهيمة
٥٠	١٠	اصلاح	صلاح
٥٠	١٢	تزال	يزال
٥٠	١٣	دخر	ادخر
٥٥	٢٤	قليله	لتقليله
٥٨	١	كثر	كثرة
٧٦	٣	لان	لانه
٨٥	٩	غيته	غيبه
٩٦	٢٤	الا	لا
٩١	٢٤	والنعريز	والنعزير
١٠١	٥	التعزيز	التعزير
١٠٨	١٦	مطنة	مظنة
١١٤	٢٠	ويجلد القاذف	ويحد القاذف
١٢٣	١٢	انما السبيل من	انما السبيل على
١٢٧	٢٥	ووجوب	او وجوب

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 072576034
(NEC)
BP184
.N34
1947